مرويات ابن عباس

دراسة اصطلاحية بحثية

دكتـــــور

محمود عدوي أحمد

مدرس الحديث وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بسوهاج

والعربية للبنات بسوهاج

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران:١٠٢)

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء:١)

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١) (١).

---

(١) هذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة ، أخرجها بهذا اللفظ النسائي فى سننه الصغرى ، "المجتبى" فى كتاب النكاح ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٦/ ٨٩ ط دار الكتب العلمية بيروت بإسناده إلى عبد الله بن مسعود ﷺ قال : علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة ، قال : التشهد في الحاجة أن الحمد لله ... الحديث ، وفي آخره ويقرأ ثلاث آيات "بدون ذكر هذه الآيات بالتفصيل" ، وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب الجمعة باب كيفية الخطبة ٣/١٠٤-١٠٥ بنحوه وبذكر الآيات مفصلة ، وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب النكاح باب فى خطبة النكاح ١/٤٨٩ ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر من طرق عن عبد الله ﷺ قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة ، إن الحمد لله ... الحديث بنحوه ، لكن وقع فيه تصحيف لآية النساء ؛ إذ فيه : ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ... الآية وكذا فى نسخة أبي داود المطبوعة مع شرحه

عــون المعبود شرح سنن أبى داود لأبى عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن على بن حيدر الصديقى العظيم أبادى ت ١٣١٠ هـــ، ١٥٣/٦ – ١٥٥ برقم ٢١٠٤ ط دار الفكر بيروت ، وقد وهم محقق العون – عبدالرحمن محمــد عثمان – فنسبه إلى أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى كما على الغــلاف وكما ذكر فى مقدمة الكتاب ص / ٧ ، وأما شرح أبى محمد شمس الحق فهــو "غايــة المقصود فى حل سنن أبى داود" وهو شرح كبير جليل عظيم الشأن أشــار إليه شرف الحق صاحب العون حقيقة فى مقدمة كتابه ١١/١-١٢ ، ونعود إلى الخطأ فى الآية الكريمة فى أصل سنن أبى داود ونقول إن هذا الخطأ أيضاً فى النــسخة المطبوعة مع بذل المجهود لخليل أحمد السهارنفورى ١٤٧/١٠-١٤٩ ط دار الريان للتراث القاهرة ، وكذا فى مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى ٣/ ٥٣-٥٤ بــرقم ٢٠٣٢ ط دار المعرفة بيروت ، ونقل شراح أبي داود عن بعض العلمــاء قوله : لعله هكذا في مصحف ابن مسعود رضى الله عنه أهــ . قلت بل الراجح أنه تصحيف لانفراد أبي داود به ، وجميع من أخرجه من الأئمة غير أبي داود – يذكــر ألفــاظ الآيات – ذكرها على الوجه الصحيح ، والله تعالى أعلم ، والحــديث أخرجه أيضاً الترمذى في " سننه " فى (٩) كتاب النكاح (١٧) باب ما جــاء فــي خطــبة النكاح ٤٠٤/٣-٤٠٥ برقم ١١٠٥ ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر وقال الترمذى : حديث حسن ، رواه الأعمش عن أبي اسحاق عن أبــى الأحــوص عن عبد الله عن النبي ﷺ ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبــيدة عــن أبــيه عبد الله بن مسعود عن النبيﷺ وكلا الحديثين صحيح ؛ لأن إسرائيل جمعهما فقال : عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بــن مــسعود عن النبى ﷺ . ا . هــ ، وأخرجه ابن ماجه فى " سننه " فى (٩) كــتاب الــنكاح (١٩) باب خطبة النكاح ٦٠٩/١ – ٦١٠ برقم ١٨٩٢ ط عيسى البابــي الحلبي وشركاه ، وأخرجه أحمد في " المسند " ٣٩٢/١ – ٣٩٣، ٤٣٢ ط الميمنية ٨/٤ ٨- ٩ ، ١٤٨ بالأرقام ٣٧٢٠ ، ٣٧٢١ ، ٤١١٥، ٤١١٦ ط دار الحديث ، من طرق عن عبد الله بن مسعود ﷺ صحح بعضها المحقق الشيخ أحمد محمد شاكر ، وأخرجه الحاكم فى " مستدركه " في كتاب النكاح ١٨٢/٢-١٨٣ ط دار الكتاب العربي بيروت ، وسكت عنه الحافظان الحاكم والذهبي ، وأخرجه ابن الجــارود فــي " منــتقاه " ص ٢٥٩ بــرقم ٦٧٩ ط دار القلم بيروت ، وأخرجه

الطحـاوى فى " شرح مشكل الآثار " ٦/١-٨ بالأرقام ١-٣ ط مؤسسة الرسالة ، وقال محققه : حديث صحيح ، إسناده من طريق أبي الأحوص عن عبد الله متصل صـحيح ، وإسناده من طريق أبي عبيدة عن عبد الله منقطع . ا . هـ ، وأخرجه البيهقـى في " السنن الكبرى " ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ٧/ ١٤٦-١٤٧ ط دار المعـرفة بيـروت . وللحـديث شاهد عند مسلم رحمه الله ، أخـرجه مختصراً بإسناده إلى ابن عباس رضى الله عنهما أن ضماداً قدم مكة ... الحـديث وفيه : فقال رسول الله ﷺ : "إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمـداً عبده ورسوله ، أما بعد" قال : فقال : " أعد عليّ كلماتك هؤلاء ... الحـديث " (٧) كتاب الجمعة (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/٩٥٣-٥٩٤ برقم ٨٦٨ ط / دار إحياء الكتب العربية ، وأخرجه النسائي فى كتاب النكاح باب مـا يستحب من الكلام عند النكاح ٦/٨٩-٩٠، وابن ماجه في (٩) كتاب النكاح (١٩) بـاب خطبة النكاح ١/٦١٠ برقم ١٨٩٣ ، وأحمد فى " المسند " ١/٣٠٢، ٣٥٠ ط الميمنـية ٣/٢٢٤-٢٢٥ برقم ٢٧٤٦ ، ٣/٣٩٥-٣٩٦ برقم ٣٢٧٥ ط / دار الحديث ، وابن حبان في " صحيحه " انظر " الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان " للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسى ت ٧٣٩ هـ (٦٠) كتاب التاريخ (٧) باب كتب النبي ﷺ ١٤/٥٢٧-٥٢٨ برقم ٦٥٦٨ ط / مؤسسة الرسالة والطحاوى فـي " شرح مشكل الآثار" ١/٨ برقم ٤ ، والبيهقى في كتاب الجمعة ، باب كيف يـستحب أن تكـون الخطبة ؟ ٣/٢١٤ . والمستحب الابتداء بهذه الخطبة فى كل حاجـة ، لا فـى حاجة النكاح فقط ، يقول الإمام أبوالحسن نور الدين محمد ابن عـبدالهادى الـسندى ت ١١٣٨ هـ في " حاشيته على سنن النسائي " فى معنى الحاجـة التـى سـمى بها عبد الله ﷺ هذه الخطبة : الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره فينبغى أن يأتى الإنسان بهذا عند حاجته ليستعين به على قضائها وتمامها ا. هـ ٦/٨٩ بتصرف يسير ، وقال العلامة أبو جعفر الطحاوى في مستهل كتابه النفيس " شرح مشكل الآثار " : { وابتدأته بما أمر ﷺ بابتداء الحاجة به } ا .هـ ثم ذكر خطبة الحاجة . وها أنا ذا أقتدى بهؤلاء الأئمة الكبار الذين اقتدوا بإمامهم وسـيدهم سـيدنا رسـول الله ﷺ وأستفتح بها بحثى مستلهما من الله تعالى العون والسداد والإتمام والإكمال والرشاد .

وقـد تمـثل ذلـك الحفظ فى صور عدة أحصاها الأجلاء من علمـاء الأمة الذين أهلهم الله لحفظ دينه ، وحبب إليهم الاجتهاد فى العمل بأوامره وزين فى قلوبهم القيام بعبادته ، بقدر الوسع والطاقة، كما حبب إليهم طلب العلم بكل أنواعه .

فمـن ذلـك : قد كان النبى ﷺ حريصا على أن يعى أصحابه كل ما يقول ، فكان يكرر كلامه حتى يظن أنهم قد وعوه ، وأدركوه ، وفهمـوه ، وهـذا كمـا جاء عند البخارى فى العلم ، باب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلاَثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ فَقَالَ: «**أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ**» . فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ « **هَلْ بَلَّغْتُ** » ثَلاَثًا .

وأخـرج بـسنده[1] إلـى أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَـةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاَثًا .

وأخـرج بـسنده[2] إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِـى سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةَ صَلاَةَ الْعَصْرِ وَنَحْـنُ نَتَوَضَّـأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ « **وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا .

و من ذلك : ما كان منه ﷺ بالأمر بتبليغ ما يسمعه الحاضر مـنهم لمن كان غائبا ، فيترجم البخارى فى كتاب العلم ، بباب لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . ويقول : قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ويسرد بإسناده إلى أَبِى شُرَيْحٍ[3] أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ

---

(١) برقم / ٩٥ ، و طرفاه ٩٤ ، ٦٢٤٤ .

(٢) برقم / ٩٦ ، و طرفاه ٦٠ ، ١٦٣ .

٣) برقم / ١٠٤ و طرفاه ١٨٣٢ ، ٤٢٩٥ .

إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» . فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ : "لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا ، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ ، وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ " .

و من ذلك : ما كان من موقف الصحابة ﷺ من حرصهم على تلقى كل ما يصدر عنه ﷺ بحب ونهم شديد ، فقد أخرج البخارى فى كتاب الشروط ، باب الشُّرُوطِ فِى الْجِهَادِ ، وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ [1] والبيهقى فى " دلائل النبوة " [2] فى باب سياق قصة الحديبية بإسنادهما إلى الزهرى عن عروة بن الزبير ، ومحمد بن يحيى - عند البيهقى فقط - عن المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ جاء فيه : " ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ ، قَالَ:

---

(١) ٣٨٩/٥ رقم ٢٧٣١ و ٢٧٣٢، ط / الريان بفتح البارى .

(٢) " دلائل النبوة للإمام " البيهقى - رحمه الله - أحمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨هـ ١٠٤/٤، ط / دار الكتب العلمية بيروت ، وأخرج نحواً منها ابن إسحاق فى السيرة عن الزهرى معلقاً ٢٣٣/٣ ط / دار التراث العربى بمصر وروى هذه القصة القاضى عياض فى كتابه " الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ " ٣٣/٢ فى فصل عادة الصحابة فى تعظيمه ﷺ و توقيره و إجلاله من الباب الثالث : فى تعظيم أمره ﷺ

فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ ، يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا ، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ " .

وقريب من ذلك : إخبار بعضهم عن كونه يعى كل ما ينطق بـه النبى ﷺ بأذنه ، وعينه ، بل وبقلبه ، دليلنا ما أخرجه البخارى فى كتاب العلم باب لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ[1] بسنده إلى أَبِى شُرَيْحٍ، أَنَّـهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَ هُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : ائْذَنْ لِى أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِىُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَاىَ ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ ، ....." الحديث تقدم قريبا .

ومن ذلك : اخـتلاف اتجاهـاتهم ، وتـنوع مشاربهم فى اسـتقائهم العلم من بحوره ، وكان ذلك منذ عهد عصر النبوة ، ولما كان الأصحاب الأخيار حول حبيبهم المجتبى والمصطفى من قبل رب الأرض والـسماوات ﷻ ويكفى شرفا وفخرا فى علامة بذل كل غال ونفـيس فى تعلمهم لسنة النبى الأمين ﷺ أن تناوب كبراؤهم فى أخذ

---

(١) برقم (١٠٤) و طرفاه ١٨٣٢ ، ٤٢٩٥ .

العلم عنه ﷺ يتجلى هذا فيما رواه سيد الحفاظ – رحمه الله – الإمام البخارى فى كتاب العلم عاقدا ترجمة للباب السابع والعشرين موسومة بـ " باب التَّنَاوُبِ فِى الْعِلْمِ "[1] ويسرد تحته حديث عمر الطويل فيقول بسنده إلى { عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِى مِنَ الأَنْصَارِ فِى بَنِى أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَهِىَ مِنْ عَوَالِى الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا ، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْىِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَنَزَلَ صَاحِبِى الأَنْصَارِىُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ ، فَضَرَبَ بَابِى ضَرْبًا شَدِيدًا ، فَقَالَ : أَثَمَّ هُوَ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ . قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِىَ تَبْكِى ، فَقُلْتُ : طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : لاَ أَدْرِى ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ : أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ قَالَ : « لاَ » فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ }

ومما يدل على حفظ الله ـ عزوجل ـ للسنة : ما أخرجه البخارى[2] أيضا فى كتاب العلم باب الْخُرُوجِ فِى طَلَبِ الْعِلْمِ . وَرَحَلَ

---

(١) هو برقم { ٨٩أ } و أطرافه فى " صحيح البخارى " بأرقام : { ٢٤٦٨ ، ٤٩١٣ ، ٤٩١٤ ، ٤٩١٥ ، ٥١٩١ ، ٥٢١٨ ، ٥٨٤٣ ، ٧٢٥٦ ، ٧٢٦٣ }.

(٢) كتاب العلم باب الخروج فى طلب العلم ١/٢٠٨، و قال الحافظ ابن حجر فى بيان تخريجه : أخرجه المصنف فى " الأدب المفرد " [ص٢٨٦ ط/ مكتبة الآداب، باب المعانقة] ، و أحمد ٣/٤٩٥، و أبو يعلى ، كما عزاه إليه الحافظ فى " الفتح " وهو فى "المسند الكبير" بلا شك ، فليس بموجود فى النسخة المتداولة و هو " المسند الصغير " ، فى مسنديهما من طريق عبد الله ابن محمد بن عقيل أنه سمع جابر يقول : بلغنى عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ ، فابتعت بعيراً فشددت إليه رحلى شهراً حتى قدمت الشام فإذا عبد الله بن أنيس ، فبعث إليه أن جابراً بالباب ، فرجع الرسول فقال جابر بن عبد الله ؟ فقلت : نعم ، فخرج فاعتنقنى ، قلت : حديث بلغنى ، لم أسمعه ، خشيت أن أموت أو تموت ، قال : سمعت النبى ﷺ يقول : يحشر الله العباد أو الناس عراة غرلاً بهما ، قلنا : مابهما؟

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

فكانت سنة للمحدثين حتى رأينا الخطيب يفرد هذه الحالة بمصنف خاص سماه : " الرحلة فى طلب الحديث " .

و من ذلك : كان أحدهم يتدارس الحديث حتى يتمارون- بمعنى يجادل أحدهم أخاه للوصول إلى الحق فى نص و منطوق لفظ النبى ﷺ وهذا كما حدث من ابن عباس ﷺ فيما أخرجه البخارى فى كتاب العلم باب الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ[1] بسنده إلى الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ

قال : ليس معهم شئ ، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد [أحسبه قال : كما يسمعه من قرب] أنا الملك ، لا ينبغى لأحد من أهل الجنة يدخل الجنة ، وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة ، ولا ينبغى لأحد من أهل النار يدخل النار، وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة ، قلت : وكيف وإنما نأتى الله عراة بهما ؟ فقال : بالحسنات والسيئات " هذا لفظ " الأدب المفرد " قال الحافظ ص ٢٠٩ : وله طريق أخرى أخرجها الطبرانى فى " مسند الشاميين " ١٠٤/١ رقم ١٥٦ ط / مؤسسة الرسالة ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ، وتمام فى فوائده " الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام " ط / البشائر الاسلامية بيروت لبنان ، تصنيف أبى سليمان جاسم بن سليمان الفهيد الدوسرى ١٧٧/٥ رقم ١٧٤٦، من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : كان يبلغنى عن النبى ﷺ حديث فى القصاص ، وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيراً فسرت حتى وردت مصر ، فقصدت إلى باب الرجل ... فذكر نحوه . قال الحافظ : و إسناده صالح . قال : له طريق ثالثة أخرجها الخطيب فى " الرحلة " [ص ١١٥ رقم ٣٣ ط / دار الكتب العلمية بيروت] ، من طريق أبى الجارود العنسى عن جابر قال : بلغنى حديث فى القصاص ، فذكر الحديث نحوه ، وفى إسناده ضعف . ا . هـ .

(١) برقم (٧٨) وأطرافه ٧٤ ، ١٢٢ ، ٢٢٦٧ ، ٢٧٢٨ ، ٣٢٧٨ ، ٣٤٠٠ ، ٣٤٠١، ٤٧٢٥ ، ٤٧٢٦ ، ٤٧٢٧ ، ٦٦٧٢ ، ٧٤٧٨ .

وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَ صَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ : « **بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ ؟ قَالَ مُوسَى : لاَ . فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى : بَلَى ، عَبْدُنَا خَضِرٌ ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً ، وَقِيلَ : لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ ، فَكَانَ مُوسَى ﷺ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ . فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ . قَالَ مُوسَى : ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ، فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ** » .

ومن ذلك ما جاء من حرصهم على العلم وسؤالهم النبى ﷺ عما لا يعرفونه كما جاء عن أبى هريرة ﷺ ففى " صحيح البخارى " كتاب العلم ، باب الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ (١) بسنده إلى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ** » .

ومن ذلك مـــا كان من مراجعتهم للنبى ﷺ فيما يقول حتى يعـــرفوه عنه فقد أخرج البخارى فى كتاب العلم ، باب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا

---

(١) رقم / ٩٩ . طرفه ٦٥٧٠ .

فَـرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ[1] بسنده إلى نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى مُلَـيْكَةَ أَنَّ عَائِـشَةَ زَوْجَ النَّبِـىِّ ﷺ كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئًا لاَ تَعْرِفُهُ إِلاَّ رَاجَعَـتْ فِـيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ ، وَأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ » قَالَـتْ عَائِـشَةُ : فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا) ؟ قَالَـتْ : فَقَـالَ : « إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ » .

ومن ذلك دعوته ﷺ لبعض أصحابه بالحفظ والفقه فى الدين كما جاء عند البخارى فى كتاب العلم ، باب قَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ» [2] بسنده إلى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ضَمَّنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ » .

ومن ذلك مـا جاء من حثه ﷺ وحضه على تعليم الرجل أمـته فكيف يكون الأمر بالذكور الأحرار ؟ !!! جاء فى " صحيح البخارى " فى كتاب العلم ، باب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ[3] بسنده إلى عَامِرٍ الشَّعْبِىُّ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ {يَطَؤُهَا } فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ » .

---

(١) برقم / ١٠٣ و أطرافه ٤٩٣٩ ، ٦٥٣٦ ، ٦٥٣٧ .

(٢) رقم / ٧٥ . أطرافه ١٤٣ ، ٣٧٥٦ ، ٧٢٧٠ .

(٣) رقم / ٩٧ . أطرافه ٢٥٤٤ ، ٢٥٤٧ ، ٢٥٥١ ، ٣٠١١ ، ٣٤٤٦ ، ٥٠٨٣

ثُـمَّ قَـالَ عَامِرٌ : أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

فهـذه ست دلائل ذكرتها ، وهناك أكثر لا يسع المجال ذكرها تـدل على أن الله توكل بحفظ السنة ، وجعل لها من الأسباب ما هيأ لهـا الانتـشار والقـبول دون ذبول ، بل بكل قوة ، وها هى تفرض نفسها على كل ساحات المبارزات العلمية والكلامية ، ولله الحمد .

وقـد كان منذ الفترة الأولى لدعوة النبى المبارك ﷺ أن تنوع عطاء الصحابة ومن بعدهم فى تبليغهم سنة النبى ﷺ ، وتنوعت بعد ذلـك معطياتهم ، وطرائق عطائهم للعلم لغيرهم بعد أن أشربوا العلم والعمـل جميعا ، فكان الآخذ منهم يأخذ بنهم ، ورنت الأبصار إليهم تطلعـا إلـى اللحـاق بهم أو تقليدهم واشرأبت الأعناق إلى سماعهم واتـباعهم ، فللـه الحمـد أن أثار فى أنفس عباد اصطفاهم لخدمته نصرةَ دينِهِ والذبَّ عن شريعته .

وبعـد ، فقـد عـزمت على تصنيف بحث حول مرويات ابن عباس وما صرح فيه بالسماع من النبى ﷺ وما قيل فى مرسلاته .

✦ سبب التصنيف فى هذا البحث :

كان منذ زمن غير قليل أن أشار إلىَّ أستاذى الفاضل الدكتور عبد البصير خليفة حسن رئيس قسم الحديث وعلومه بالكلية ، بعمل بحث حول مرسلات ابن عباس ، وما صرح فيه بالتحديث دون ما لم يصرح ، فأصغيت السمع ، وانبريت له ، غير أن عوائق الأشغال قد حالت بين إتمامه فى وقته ، ولكنه ما زال يراود خيالى مرة بعد مرة، حتـى أنـى كدت أن أنتهى منه ، فما برح أن انهار جهاز الحاسوب ففقـدت كل أبحاثى ، وأسفت لذلك جدا ، ولكن مهمة هذا البحث فى مخيلتـى ، وقد أشربته ، فحاولت المعاودة مرة أخرى لتجميع شتاته

مـــن خزائن الكتب ، وبطون المصنفات ، لا سيما وأن هذا البحث قد دار العلماء فى فلك مناقشته من قديم الزمن .

✦ أهمية هذا البحث :

قـــد ذكـــر هـــذا البحث فارس حلبة علوم الحديث الحافظ ابن الـــصلاح فـــى "مقدمـــته" قَالَ : وَأَمَّا مَرَاسِيلُ اَلصَّحَابَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَمْثَالِهِ فَفِي حُكْمِ اَلْمَوْصُولِ ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَرْوُونَ عَنْ اَلصَّحَابَةِ ، وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ ، فَجَهَالَتُهُمْ لا تَضُرُّ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى .

وتبعه على ذلك من اعتنى بكتابه شرحا و اختصارا ، كابن كثير حيث قـــال بعد أن ساق مقالته السابقة : (قُلْتُ) وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمْ اَلْإِجْمَاعَ عَلَى قَبُولِ مَرَاسِيلِ اَلصَّحَابَةِ ، وَذَكَرَ اِبْنُ اَلْأَثِيرِ ، وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا وَيُحْكَـــى هَـــذَا اَلْمَذْهَبُ عَنْ اَلْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ اَلْإِسْفَرَايِينِيِّ لاحْتِمَالِ تَلَقِّيهِمْ عَنْ بَعْضِ اَلتَّابِعِينَ[1] .

وكما ناقش هذا البحث من الفقهاء والأصوليين الإمام الغزالى وغيره ، وثار دفاع أئمة المحدثين عن أحاديث ابن عباس التى صرح فـــيها بالسماع ، ورد قول من قال : إنها لا تتجاوز الأربعة أحاديث ، حتـــى رأينا خاتمة الحفاظ العلامة ابن حجر يضع لهذا البحث خلاصة فـــى مـــصنفه العظيم " فتح البارى" حين تعرض لشرح الحديث الذى أخـــرجه البخارى فى كتاب الرقاق ، باب كيف الحشر[2] قال : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ عَمْرٌو : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، سَمِعْتُ اِبْنَ

---

(١) قـــال السيوطي في " تدريب الراوي " ص١٢٦: "وفي " الصحيحين " من ذلك مـــا لا يحصى؛ لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة ، وكلهم عُدول ، ورواياتهم عن غيـــرهم نـــادرة وإذا رووها بينوها ، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة بل إسرائيليات أوحكايات أو موقوفات .

(٢) برقم / ٦٥٢٤ .

عَبَّاسٍ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّكُمْ مُلاقُو اللَّهِ حفاةً عُرَاةً [illegible] غُرْلا " قَالَ سُفْيَانُ : هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

قال الحافظ : قوله: (هذا مما نعد أن ابن عباس سمعه من النبي ﷺ) يريد أن ابن عباس من صغار الصحابة ، وهو من المكثرين ، لكنه كان كثيرا ما يرسل ما يسمعه من أكابر الصحابة ، ولا يذكر الواسطة ، وتارة يذكره باسمه ، وتارة مبهما ، كقوله في أوقات الكراهة : " حدثني رجال مرضيون أرضاهم عندي عمر " .

فأما ما صرح بسماعه له فقليل ، ولهذا كانوا يعتنون بعدّه ، فجاء عن محمد بن جعفر " غندر " أن هذه الأحاديث التي صرح ابن عباس بسماعها من النبي ﷺ عشرة .

وعن يحيى بن معين ، وأبي داود صاحب " السنن " : تسعة .

وأغرب الغزالي في " المستصفى " وقلده جماعة ممن تأخروا عنه فقال : لم يسمع ابن عباس من النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث .

وقال بعض شيوخ شيوخنا : سمع من النبي ﷺ دون العشرين من وجوه صحاح .

قال الحافظ : قلت : وقد اعتنيت بجمعها فزاد على الأربعين ما بين صحيح وحسن ، خارجا عن الضعيف ، وزائدا أيضا على ما هو في حكم السماع كحكايته حضور شيء فعل بحضرة النبي ﷺ فكأن الغزالي التبس عليه ما قالوا : إن أبا العالية سمعه من ابن عباس ، وقيل خمسة ، وقيل أربعة . انتهى .

وهذا الكلام من الحافظ يشير إلى أنه اعتنى بجمع هذه الأحاديث فجاوزت الأربعين مما هو فى رتبة الصحيح والحسن ، دون ما هو ضعيف ، مما يثبت ضعف قول من قال: { إن ابن عباس لم

يسمع من النبى ﷺ إلا قليلا} فكان هذا البحث بمثابة الدليل الدامغ والبرهان الساطع على قوة فهم هذا الغلام المدعو له من قلب صاحب الرسالة ﷺ بالفقه فى الدين وعلم التأويل .

وقد أبان الحافظ فى ترجمة ابن عباس من كتاب "تهذيب التهذيب"[1] ما يوجد من هذه الروايات فى " الصحيحين " ، فقال تحت عنوان : "فائدة":..... ففى الصحيحين عن ابن عباس مما صرح فيه بسماعه من النبى ﷺ أكثر من عشرة ، وفيهما مما يشهد فعله ﷺ نحو ذلك ، وفيهما مما له حكم الصريح نحو ذلك ، فضلا عما ليس فى الصحيحين . انتهى .

وقد ذكر السخاوى تلميذ الحافظ هذه المسألة حين تعرض لشرح ألفية العراقى وذكر أن الحافظ ابن حجر قد أغنانا عن البحث فى هذه المسألة فيما قام بجمعه من أحاديث ابن عباس مما صرح فيه بالتحديث .

قال السخاوى[2] : واعلم أنه قد تكلم العلماء في عدة الأحاديث التي صرح ابن عباس بسماعها من النبي ﷺ فكان من الغريب قول الغزالي في "المستصفى " ، وقلده جماعة : إنها أربعة ليس إلا .

وعن يحيى القطان، وابن معين، وأبي داود صاحب السنن: تسعة.

وعن غندر : عشرة ، وعن بعض المتأخرين : أنها دون العشرين من وجوه صحاح . وقد أغنانا شيخنا بجمع الصحيح

---

(١) ٣٥٨/٤ ، ط / دار الفكر .

(٢) " فتح المغيث " شرح ألفية الحديث للعراقى / ص ١٥٥ .

والحسن فقط من ذلك فزاد على الأربعين سوى ما هو في حكم السماع كحكاية حضور شيء فعل بحضرة النبي ﷺ وأشار شيخنا لذلك عقب قول البخاري[1] في الحديث الثالث من باب الحشر من الرقائق ، هذا مما يعد أن ابن عباس سمعه . انتهى كلام السخاوى .

وقد بحثت كثيرا فى تراث الحافظ ابن حجر المخطوط والمطبوع على أن أجد أحدا ذكر هذه الرسالة فلم أجد ، ولعلها مما ضاع لصغر حجمها ، فكان من الجدير والحرى بكل منشغل بالحديث أن يتتبع أحاديث ابن عباس هذه ، والتى صرح فيها بالسماع ، ليكون ما بذله الحافظ من جهد غير ضائع ، لما لهذه المسألة من أهمية تتضح فيما بعد إن شاء الله .

✦ منهج وخطة البحث :

وقد رأيت أن أقسم البحث إلى : مقدمة ، وبابين وخاتمة .

أما المقدمة : فذكرت فيها عناية الله للسنة ، وعمل طوائف الأمة في تلك العناية وسبب تصنيفى لهذا البحث ، وأهميته.

وأما الباب الأول: فأوردت فيه ترجمة لحبر الأمة، وفضله ومكانته.

وأما الباب الثانى : فخصصته لدراسة المرسل عامة فى عرف اصطلاح المحدثين على صورة الاختصار ، وهذ يشمله الفصل الأول، ثم دراسة لمرسل الصحابى، وخلاصة أقوال العلماء فى قبوله أو رده، وهذا يشمله الفصل الثانى . وعملت فصلا ثالثا يحوى كلام العلماء حول رواية الصحابة عن التابعين، وهل هى قليلة، أم كثيرة،

---

(١) هكذا قال السخاوى فى هذا الموضع ، و هو وهم ، لأن قائل هذا إنما هو سفيان ، كما تقدم ذكره فى نقل شرح الحافظ لهذه الكلمة : "هذا مما نعد ...إلخ .

وأوردت ما جمعه الفضلاء من هذه الروايات التى ثبتت عن الصحابة عن التابعين وهى لا تجاوز العشرين حديثا مفرقة على عدد من أصحاب رسول الله ﷺ مما يدل على قلة رواية الصحابة عن التابعين.

ثم جعلت الفصل الرابع فى جمع الأحاديث التى رُتْبَتُها الصحة أو الحسن والتى صرح فيها ابن عباس بالسماع من النبى ﷺ وقد استقيت هذه الأحاديث من الكتب الستة الأصول وسنن الدارمى وموطأ مالك و" مسند أحمد " لجمعه كَمًّا كبيرا من الأحاديث التى يندر عزوف شئ منها عنه فى الغالب لا سيما وأن ابن عباس من المكثرين من الرواية . وقد اعتمدت فى مسند أحمد على النسخة التى حققها الأستاذ شعيب الأرنئوط ، لتعقبه كل حديث بما هو أهله من الحكم على الحديث ، وبيان درجته ، وهو محقق أرى اعتماد قوله لبروزه فى علم الحديث -فى حسباني-والله حسيبه- وأدرجت قبل كل حديث رقمه من هذه الطبعة . وربما عرجت على غير هذه الكتب التسعة من دواوين السنة كصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، وغيرها ، وما آليت أن استعنت بجهاز الحاسوب في نسخ هذه الأحاديث مضبوطة بالشكل بما عرف باسم " موسوعة الكتب التسعة " سابقة الذكر. وقد جهدت في تخريج الحديث وعزوه إلى من خرجه من هؤلاء الأئمة حتى يتوافق الحكم بالصحة ، أوالحسن على هذه الأحاديث ، وليتبين أن كل هذه الأحاديث فى درجة المقبول ، من عداد الصحيح أو الحسن ولا يندرج منه شئ -بعون الله- فى درجة الضعيف .

وقد جعلت هذا الفصل مبحثين على ما اقتبسته من تقسيم الحافظ رحمه الله في " الفتح" لما عمله من جمعه لمرويات ابن عباس هذه :

المـــبحث الأول: ما رواه ابن عباس وفيه التصريح بسماعه من النبي ﷺ حقيقة .

المـــبحث الثانى : ما رواه ابن عباس وكان له حكم التصريح بالـــسماع ممـــا جـــاء عن ابن عباس يحكى فعلا للنبى ﷺ أومراجعة ونحو ذلك .

والله أسأل أن أوفق لصياغته كما ينبغى، والله المستعان وعليه البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

كتبـــــه

د/ محمود عدوى أحمد

المدرس بقسم الحديث وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

الباب الأول
ترجمة ابن عباس

الباب الأول

ترجمة ابن عباس

اسمه ونسبه: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى.

كنيته: أبو العباس المدنى .

ألقابه: كان يقال له الحبر ، والبحر ، لكثرة علمه ، وقال عبد الله ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس . اهـ .

مولده:

قال المزى : ولد فى الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين . وقد رجح الحافظ هذا بقوله : وهو يقارب ما في " الصحيحين "عنه : " أقبلت وأنا راكب على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت سن الاحتلام والنبي ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار " الحديث وفي " الصحيح " عن ابن عباس قبض النبي ﷺ وأنا ختين ، وفي رواية وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك . وقال غير واحد : عن سعيد بن جبيرعن ابن عباس : توفى النبى ﷺ وأنا ابن عشر سنين . قال الحافظ [1] : وهذا محمول على إلغاء الكسر . انتهى . يعنى ثلاث عشرة سنة .

وقيل عن سعيد بن جبير عنه : قبض النبى ﷺ ، و أنا ابن ثلاث عشرة سنة.

وقيل عنه : عن ابن عباس : قبض النبى ﷺ وأنا ختين .

---

(١) " الإصابة فى تمييز الصحابة " ٢ / ٣٣٠ ترجمة رقم / ٤٧٨١ . ط / دار العلوم الحديثة ، أولى سنة ١٣٢٨هـ .

وقـــال أبو إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : توفى رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة . قال أحمد بن حنبل : وهذا الصواب .

لكـــن ابن عبد البر[1] قد صحح ما قاله أهل السير أنه كان له عند موت النبى ﷺ ثلاث عشرة سنة .

أبـــوه: العـــباس بن عبد المطلب ، صاحب الفضائل الجمة ، والتـــى منها ما أخرجه البخاري فى كتاب الجمعة ، باب سؤال الناس الإمـــام الاستسقاء إذا قحطوا[2] من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَحَطُوا[3] اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ، فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا ، قَالَ : فَيُسْقَوْنَ[4] .

---

(١) " الاستيعاب فى أسماء الأصحاب " طبعه بحاشية " الإصابة " ٢ / ٣٥١ .

(٢) بـــرقم / ١٠١٠ . وأعاده فى المناقب ، باب مناقب العباس بن عبد المطلب ، برقم / ٣٧١٠

(٣) بضم القاف وكسر المهملة أي أصابهم القحط .

(٤) قـــال الحافظ فى شرحه : قد بين الزبير بن بكار في " الأنساب "صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك ، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال " اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وقـــد تـــوجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إلـــيك بالتوبة فاسقنا الغيث . فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض ، وعاش الناس " .

وأخـــرج أيـــضا من طريق داود عن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال " استـــسقى عمـــر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب " فذكر الحديث وفيه " فخطب الناس عمر فقال : إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد ، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله " وفيه " فما برحوا حتى سقاهم الله "

وفي ذلك يقول عباس بن عتبة بن أبي لهب :

بعـــمي سقا الله الحجاز و أهلـه عشية يستسقي بشيبته عمر
توجه بالعباس في الجدب راغبا إليه فما إن رام حتى أتى المطر
رســـول الله فينا تراثـــه فهل فوق هذا للمفاخر نفتخر

أمه: أم الفـضل لبابة بنت الحارث وقد روى عنها وحديثه عنها عند الستة ، كما أشار إلى ذلك المزى فى " تهذيب الكمال " .

أخوته: الفضل بن عباس ، وكثير بن العباس .

عماته: أم هانىء بنت أبى طالب ، وقد روى عنها ، وحديثه عنها عند أبىَ داود ، والنسائى .

خالته: ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ، وحديثه عنها عند الستة.

أبناء خالاته: خالد بن الوليد ، وعبد الله بن شداد بن الهاد، ويزيد ابن الأصم .

أبناء أعمامه: علـــى بن الحسين بن على بن أبى طالب ، وفاطمة بنت الحسين بن على بن أبى طالب .

أبناؤه: على بن عبد الله بن عباس ، ومحمد بن عبد الله بن عباس.

أحفاده: ومحمد بن على بن عبد الله بن عباس .

أبناء إخوته: عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وعبد الله بن معبد بن عباس وإبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس .

مواليه: شعبة ، وأبو معبد ، وصهيب أبو الصهباء ، وعبد الله ابن عمير . وأظنه الذى له رواية عند البخارى فى كتاب التيمم ،

بـــاب التَّيَمُّمِ فِى الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ[1] من حـــديث الأَعْرَجِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِى جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِىِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ : أَقْبَلَ النَّبِىُّ ﷺ مِـــنْ نَحْـــوِ بِئْرِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ.

ومن أشهر مواليه أيضا : عكرمة ، وعوسجة ، وكريب .

فـضائله ومناقـبه: قال الحافظ[2] : لا بأس أن نلمح بشىء من فضائله :

ابـــن عـــم رسول الله ﷺ ، دعا له النبى ﷺ بالحكمة مرتين ، إحـــداهما كمـــا عند البخارى فى كتاب العلم ، باب قَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ: « **اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ**»[3] مـــن حـــديث عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ضَمَّنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ « **اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ**» .

و الثانـــية عند البخارى أيضا فى كتاب الوضوء ، باب وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلاَءِ[4] من حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلاَءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ « **مَنْ وَضَعَ هَذَا ؟** » فَأُخْبِرَ فَقَالَ : « **اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِى الدِّينِ** » .

وهـــو الذى تعلم الأدب فى الطعام والشراب وصحة اليقين ، ولـــم يؤثر على ثؤر رسول الله ﷺ أحدا كما جاء عند مسلم فى كتاب

---

(١) حديث رقم / ٣٣٧ .

(٢) " تهذيب التهذيب " ٢٧٨/٥ .

(٣) حديث رقم / ٧٥ . أطرافه ١٤٣ ، ٣٧٥٦ ، ٧٢٧٠

(٤) حديث رقم / ١٤٣ ، أطرافه ٧٥ ، ٣٧٥٦ ، ٧٢٧٠ .

الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين الساقى[1] من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ ، فَقَالَ لِلْغُلامِ : " أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاءِ ؟ " فَقَالَ الْغُلامُ: لا ، وَاللَّهِ لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا ، قَالَ : فَتَلَّهُ[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ .

قال النووى : قد جاء في " مسند أبي بكر بن أبي شيبة " أن هذا الغلام هو عبد الله بن عباس .

وأخرج الترمذى فى كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب منه[3] من حديث حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ : " يَا غُلامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ رُفِعَتْ الأَقْلامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ "

قَالَ الترمذى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وقال ابن مسعود: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد.

وروى ابن أبى خيثمة بسند فيه جابر الجعفى أن ابن عمر كان يقول : ابن عباس أعلم أمة محمد بما أنزل على محمد .

---

(١) برقم / ٢٠٣٠ .

(٢) قال النووى : قوله : (فتله في يده) أي وضعه فيها .

(٣) برقم / ٢٥١٦ . و أخرجه أحمد فى " مسنده " برقم / ٢٦٦٤، ٢٧٥٨ .

وروى ابن سعد بسند صحيح أن أبا هريرة قال لما مات زيد ابن ثابت : مات اليوم حبر الأمة ، ولعل الله أن يجعل فى ابن عباس منه خلفا .

وقال ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ما رأيت مثل ابن عباس قط .

وقال يزيد بن الأصم : خرج معاوية حاجا ، وخرج ابن عباس حاجا ، فكان لمعاوية موكب ، ولابن عباس ممن يطلب العلم موكب .

وقالت عائشة : هو أعلم الناس بالحج .

وروى الزبير بن بكار فى كتاب " الأنساب " بسند له فيه ضعف عن ابن عمر قال : كان عمر يدعو ابن عباس ، ويقربه ، ويقول: إنى رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوما فمسح رأسك ، وتفل فى فيك ، وقال : " **اللهم فقهه فى الدين ، و علمه التأويل** " .

وروى أحمد[1] هذا المتن - قال الحافظ[2]: بسند لا بأس به- من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بلفظ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى كَتِفِي أَوْ عَلَى مَنْكِبِي -شَكَّ سَعِيدٌ- ثُمَّ قَالَ : "**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**" وبعضه فى " الصحيح " .

ورواه الطبرانى بمعناه من طريق ميمون بن مهران ، عن ابن عباس نحوه .

---

(١) برقم / ٢٣٩٣ .

(٢) " تهذيب التهذيب " ٢٧٨/٥ .

وروى الترمذي في كتاب المناقب ، باب مناقب عبد الله بن عباس ﷺ[1] من طريق لَيْثٍ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام مَرَّتَيْنِ ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ "

قَالَ الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ، وَلا نَعْرِفُ لأَبِي جَهْضَمٍ سَمَاعًا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو جَهْضَمٍ اسْمُهُ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ .

وعند أبي نعيم بسند له ، عن عبد الله بن بريدة ، عن ابن عباس ، قال : انتهيت إلى رسول الله ﷺ وعنده جبريل ، فقال له جبريل : إنه كائن حبر هذه الأمة ، فاستوص به خيراً . اهـ .

وهو أحد المكثرين من الصحابة في الرواية ، وأحد العبادلة الأربعة من فقهاء الصحابة. اهـ ، فقد بلغت روايته في " مسند أحمد " وحده ألفا وسبعمائة وتسعة أحاديث بالمكرر .

وبلغت عدة مروياته في " مسند بقي " على ما عده ابن حزم[2] ألفا وستمائة وستين حديثا ، منها في " الصحيحين " مما اتفقا عليه خمسة وتسعون حديثا ، وانفرد البخاري عن مسلم بثمان وعشرين حديثا ، وانفرد مسلم بتسع وأربعين حديثا .

وكان من فضل الله عليه أن كف بصره في آخر حياته ليكون ذلك بشرى له بالجنة كما جاء عند البخاري في كتاب المرض

---

(١) برقم / ٣٨٢٢.

(٢) " أسماء الصحابة الذين رووا الحديث عن رسول الله ﷺ وما لكل واحد منهم من الحديث " .

والكفارات ، باب فضل من ذهب بصره[1] من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : "إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْنَيْهِ "

وفاته : قال المزى فى " التهذيب " : قال أبو نعيم ، وأبو بكر ابن أبى شيبة ، و يحيى بن بكير فى آخرين : مات سنة ثمان وستين. زاد يحيى : وهو ابن إحدى أواثنتين وسبعين ، وصلى عليه محمد بن الحنفية، وقال : اليوم مات ربانى هذه الأمة ، و مات بالطائف . وقيل : مات سنة تسع وستين ، وقيل : مات سنة سبعين .

---

(١) برقم / ٥٦٥٣ ، وأخرجه الترمذى أيضا فى كتاب الزهد ، باب ما جاء فى ذهاب البصر ، برقم ٢٤٠٠ وابن حبان ، وله شاهد من حديث أبى هريرة عند الترمذى فى الموضع السابق برقم/ ٢٤٠١ ، وقال حسن صحيح ، وآخر من حديث ابن عباس عند ابن حبان فى " صحيحه " وله شاهد آخر من حديث أبي أمامة فيه شرط آخر أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " بلفظ " إذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت" قال الحافظ : فأشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم وإلا فمتى تضجر وتقلق في أول وهلة ثم يئس فيصبر لا يكون حصل المقصود ، وقد مضى حديث أنس في الجنائز – يعنى من صحيح البخارى – " إنما الصبر عند الصدمة الأولى " وله شاهد آخر من حديث العرباض صححه ابن حبان بلفظ : " إذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين لم أرض له ثوابا دون الجنة إذا هو حمدني عليهما "
قال الحافظ فى شرحه : المراد أنه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابر من الثواب لا أن يصبر مجردا عن ذلك ، لأن الأعمال بالنيات ، و ابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه ، بل إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة فإذا تلقى ذلك بالرضا تم له المراد وإلا يصير كما جاء في حديث سلمان " أن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعتبا ، وإن مرض الفاجر كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلا يدري لم عقل ولم أرسل " أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " موقوفا .

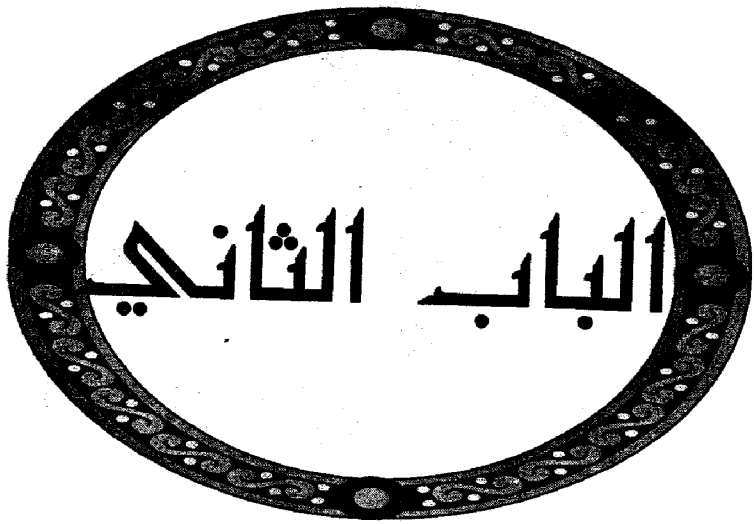

وتحته أربعة فصول :

الفصل الأول : العريف بالحديث المرسل

الفصل الثاني : تعريف مرسل الصاحبي وحكمه

الفصل الثالث : رواية الصحابة مرفوعة عن التابعين عن الصحابة مرفوعة

الفصل الرابع : جملة الأحاديث التي رواها ابن عباس

الفصل الأول
التعريف بالحديث المرسل

الفصل الأول

التعريف بالحديث المرسل

قال ابن الصلاح في " المقدمة " [1] في النوع التاسع ، معرفة المرسل : وصورته التي لا خلاف فيها : حديث التابعي الكبيرالذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعبيد الله بن عدي بن الخيار ، ثم سعيد بن المسيب ، وأمثالهما ، إذا قال : قال رسول الله ﷺ

والمشهور : التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك ، ﷺ .

و له صور اختلف فيها : أهي من المرسل أم لا ؟

إحداها : إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي ، فكان فيه رواية راوٍ لم يسمع من المذكور فوقه : فالذي قطع به الحاكم الحافظ أبو عبد الله ، وغيره من أهل الحديث : أن ذلك لا يسمى مرسلاً ، وأن الإرسال مخصوص بالتابعين ، بل إن كان من سقط ذكره قبل الوصول إلى التابعي شخصاً واحداً سمي منقطعاً فحسب ، وإن كان أكثر من واحد سمي معضلاً ، ويسمى أيضاً منقطعاً . وسيأتي مثال ذلك إن شاء الله تعالى .

والمعروف في الفقه وأصوله : أن كل ذلك يسمى مرسلاً ، وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب ، وقطع به ، وقال : إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي ﷺ فيسمونه المعضل ، والله أعلم .

---

(١) ص ٢٥ ، ٢٦ . ط / مكتبة المتنبى بالقاهرة

الصورة الثانية : قول الزهري ، وأبي حازم ، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأشباههم من أصاغر التابعين : قال رسول الله ﷺ حكى ابن عبد البر : أن قوماً لا يسمونه مرسلاً ، بل منقطعاً ، لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين ، وأكثر روايتهم عن التابعين .

قلت(١) : وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول إلى التابعي مرسلاً .

والمشهور التسوية بين التابعين في اسم الإرسال كما تقدم .

والله أعلم .

الثالثة : إذا قيل في الإسناد : فلان ، عن رجل – أو : عن شيخ – عن فلان أو نحو ذلك ، فالذي ذكره الحاكم في " معرفة علوم الحديث " : "أنه لا يسمى مرسلاً ، بل منقطعاً . و هو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدود من أنواع المرسل ، والله أعلم . ويلخص الحافظ ابن كثير فى "اختصار علوم الحديث"(٢) تعريف المرسل في عرف أهل الحديث فيقول : قُلْتُ : قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ اَلْحَاجِبِ فِي " مُخْتَصَرِهِ فِي أُصُولِ اَلْفِقْهِ " : اَلْمُرْسَلُ قَوْلُ غَيْرِ اَلصَّحَابِيِّ : " قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " .

وهذا عام يطلق على كل انقطاع بين الراوى والنبى ﷺ كما هو مذهب الفقهاء والأصوليين .

---

(١) القائل هو ابن الصلاح .

(٢) فى اَلنَّوْعُ اَلتَّاسِعُ اَلْمُرْسَلُ ص / ٣٩ – ٤١ . ط / مع " الباعث الحثيث "لأحمد شاكر بدار التراث .

وقـد نكت الحافظ الزركشي على ابن الصلاح في " نكته " [1] بما يلخص الأمر ويزيده وضوحا ، رأيت أن أنقل بعض كلامه لما فيه مـن حـسم لتعريف المرسل عند طوائف الأمة من العلماء ، فقال : قوله : { وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي ابن الخيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما إذا قال : قال رسول الله ﷺ } .

اعلم أن هذا الذي ذكره أخذه من كلام أبي عمر بن عبد البر فإنـه قال : هذا الاسم واقع بالإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ مثل أن يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار أو أبو أمامة بن سهل بن حنيف ....إلخ

إذا علمت هذا ففيه أمور :

أحدها : أن تعريفه المرسل بما يرويه التابعي منقوض بما لـو سمع كافر من النبي ﷺ حديثا ثم أسلم بعد وفاة النبي ﷺ ورواه بقوله : قال رسول الله ﷺ فإنه تابعي لأنه لم يكن مؤمنا عند الرؤية مع أن حديثه مسند قطعا ليس بمرسل ، إذ حكمه حكم المسند لا حكم المرسل ، وعلى هذا يلغز فيقال : تابعي يقول : قال رسول الله ﷺ كذا وهو مسند لا مرسل .

وقـد يجـاب عن هذا النقض بالعناية بكلامهم ، وأن مرادهم بالتابعـي من لم يلق النبي ﷺ أصلا ، وهذا حكمه حكم التابعي لا أنه

---

(١) " الـنكت على مقدمة ابن الصلاح " للإمام الحافظ بدر الدين بن أبي عبد الله محمد بن جمل الدين عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، ج١ / ٤٣٩ – ٥٠٠ بتـصرف و اختصار لبعضه . ط / أولى بالرياض ، نشر أضواء السلف ، بتحقيق زين الدين بن محمد بلا فريج . سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .

تابعـــي حقيقة ، لوجود الرواية، إلا أنه فات شرطها ، ونحن إنما نرد المرسل لجهالة الواسطة ، وهي هنا مفقودة .

الثاني : تمثـيل أبي عمر أولا بعبيد الله بن عدي وموافقة ابـــن الـــصلاح له قد رد بأن عبيد الله هذا ذكره جماعة في الصحابة منهم ابن منده ، وابن حبان ، وكذلك أبو عمر في "الاستيعاب"[1] قال: إنه ولد على عهد النبي ﷺ إلا أنه لم يذكر له سماعا من النبيﷺ .

وجـوابه : أن المـــصنفين في الصحابة إنما ذكروا ذلك فيه ، وفي أقرانه باعتبار وجوده في زمن النبي ﷺ ولم يريدوا أنه صحابي، لأن حد الصحابي لا ينطبق عليه ، ولهذا ذكره خلق في جملة التابعين منهم الحاكم ، وكذا المصنف[2] فيما سيأتي أن من ولد في زمن النبي ﷺ ولـــم يسمع منه يعد في طبقات التابعين ، وكذا تمثيله بأبي أمامة ابـــن سهل ، وبعبد الله بن عامر مع ذكره لهما في كتب الصحابة إلا أن عبد الله ابن عامر مات رسول الله ﷺ وله أربع سنين ، أوخمس ، ولهـــذا لمـــا أخـــرجا حديثه في " الصحيحين " إنما رويا له عن أبيه عامر، وعن عمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعائشة ، وروى له أبو داود عن النبي ﷺ ، وأبو أمامة ولد في حياة النبي ﷺ وهو سماه ، وهو صحابي صغير ، وكذا عبد الله بن عامر ، ومحمود بن الربيع ، وأبو الطفيل ، والسائب بن يزيد ، وغيرهم .

الثالث : ليس المراد بقوله : قال رسول الله ﷺ حصره فيه، بل لو ذكر فعل النبي ﷺ كان مرسلا .

---

(١) ٢ / ٤٣٦ ، بحاشية " الإصابة " .

(٢) يعنى ابن الصلاح فى " المقدمة " . و قد بحثت عنه فى " معرفة علوم الحديث " للحاكم فلم أجده فى نوع معرفة الصحابة ، و لا فى معرفة التابعين ، و كذلك ، كتاب ابن الصلاح ، لم أجده .

الرابع : أن تقييده التابعي بالكبير لأجل محل الإجماع ، وإلا فقد قال بعد ذلك : المشهور التسوية بين جميع التابعين أي صغيرهم وكبيرهم ، ويقابل المشهور أن مرسل صغارهم لا يعد مرسلا ، بل منقطعا كما حكاه بعد عن ابن عبد البر من قوله : إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوقه الذي قطع به الحاكم وغيره أنه لا يسمى مرسلا.....إلى آخره.

وما حكاه عن الحاكم هو كذلك في " علوم الحديث " [1] له قال: إن مرسل أتباع التابعين عندنا معضل ، لكنه خالف ذلك في كتابه " المدخل " [2] فلم يخص المرسل بالتابعي فقال : إنه قول التابعي أو تابع التابعي قال رسول الله ﷺ وبينه وبين الرسول قرن أوقرنان ولا يذكر سماعه من الذي سمعه .

هذا لفظه ، وكذا ذكره البغوي في " شرح السنة " .

وحاصله : أنه إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى الصحابي بواحد أوأكثر فقال الحاكم وغيره من المحدثين : لا يسمى مرسلا ، بل إن سقط قبل التابعي بواحد فمنقطع ، أوبأكثر فمعضل ، ومنقطع أيضا ، ثم نقل عن غيره أن كل ذلك مرسل .

وما حكاه عن الحاكم ذكر الحافظ أبو عمرو المقرئ أنه مذهب علي بن المديني ، وجماعة واختاره وجرى عليه الأستاذ أبو

---

(١) في النوع الثامن ، معرفة المراسيل المختلف فى الاحتجاج بها ص ٢٦ ، ط جمعية دائرة المعارف العثمانية بالهند . نشر مكتبة المتنبى بالقاهرة .

(٢) لم أقف عليه فى المطبوع من الكتاب بمؤسسة الرسالة ، بتحقيق ربيع هادى المدخلى.

منـــصور فقال : المرسل ما سقط من إسناده واحد فإن سقط أكثر من واحد فهو معضل .

حكاه ابن السمعاني عن أصحاب الحديث .

وقال إمام الحرمين في " البرهان " : قد سمى الأستاذ أبو بكر بن فورك قول التابعي : قال رسول الله ﷺ و قول تابعي التابعي : قال الصحابي منقطعا ، وسمى ذلك الواسطة على الإجمال مرسلا مثل أن يقول التابعي : سمعت رجلا يقول : قال رسول الله ﷺ . قال : و في كلام الشافعي [1] إشارة إليه.

ومـــا نقله عن الأصوليين حكاه أبوعمرو عن عامة الكوفيين وجـــزم به أبوالحسين بن القطان من قدماء أصحابنا في أصول الفقه فقـــال : المرسل هو أن يروي بعض التابعين عن النبي ﷺ خبرا ، أو يروي رجل عمن لم يره ، ولم يكن في زمانه .

هذا لفظه ، وفي نقل ذلك عن الأصوليين ما يعطي أن جمهور المحدثـــين على خلافه وقد يقال : إنه مذهب إمام الصنعة البخاري ، وكذلك أبو داود .

فقد قال في " تاريخه الكبير " في حديث عون بن عبد الله بن عتـــبة ابـــن مسعود عن ابن مسعود عن النبي ﷺ " في التسبيح في الركوع والسجود": هذا مرسل ، عون لم يدرك ابن مسعود .

قال الترمذي[2] : هذا ليس بمتصل . وهو يوافق كلام الحاكم.

---

(١) يعنى فى " الرسالة " .

(٢) الـــسنن " كتاب الصلاة ، باب التسبيح فى الركوع و السجود ، رقم / ٢٦١ و لفظه بسنده إلى :عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " إِذَا رَكَـــعَ أَحَـــدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ

وقال الترمذي [1] أيضا في حديث قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر : "من كان له شريك في حائط " : هذا ليس بمتصل ، سمعت محمدا[2] يقول: سليمان اليشكري يقال : إنه مات في حياة جابر ، ولم يسمع منه قتادة

وَذَلِكَ أَدْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ حُذَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ ، وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : أَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ وَ هَكَذَا قَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال فى تحفة الأحوذى مشيرا إلى أن بالحديث علة أخرى غير الإنقطاع : و مع عدم اتصال السند فيه إسحاق بن يزيد الهذلي وهو مجهول ، و نقل قول ابن حجر فى التقريب عنه أنه مجهول . و قال الشوكاني : قال ابن سيد الناس : لا نعلمه وثق ، و لا عرف إلا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة فلم ترتفع عنه الجهالة العينية و لا الحالية . انتهى .

(١) فى كتاب البيوع ، باب ما جاء فى أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه ، برقم / ١٣١٢ . بلفظ : " مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ فَلَا يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ " قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ يُقَالُ إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : وَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلَا أَبُو بِشْرٍ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَ لَا نَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، وَ كَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا أَوْ قَالَ فَرَوَاهَا وَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا وَأَتَوْنِي بِهَا فَلَمْ أَرْوِهَا يَقُولُ رَدَدْتُهَا .

(٢) يعنى البخارى .

وقـــال أبو داود[1] أيضا في حديث خالد بن دريك عن عائشة "فـــي العـــورة": هـــذا حديث مرسل ، لم يسمع خالد منها ، و كتاب "المراسيل" لأبي داود يفصح بتسمية هذا النوع مرسلا.

وقـــال الدارقطني في حديث مكحول عن عبادة بن الصامت " سألنا رسول الله ﷺ : "هل تقرؤون معي وأنا أصلي ؟ " قال الدارقطني في "سننه"[2] : هذا مرسل .

وســـمى أبـــو نعيم الحافظ في "مستخرجه" التعليق والمنقطع مرسلا .

واعلـــم أن المشهور عند الأصوليين أن المرسل هو قول من لـــم يلق النبي ﷺ قال : رسول الله ﷺ سواء التابعي أم تابعي التابعي فمن بعده .

ولهـــذا قال ابن الحاجب : المرسل قول غير الصحابي : قال رسول الله ﷺ .

وحينئذ فهذا لا يشمل سقوط رجل قبل التابعي ولا سقوطه مع التابعي إذا ذكر الصحابي .

وقال النووي في " شرح مسلم " [1] : وأما المرسل فهو عند الفقهـــاء ، والأصوليين والخطيب البغدادي ، وجماعة من المحدثين :

---

(١) فى كتاب اللباس ، باب ما تبدى المرأة من زينتها ، برقم / ٤١٠٤ بلفظ : أَنَّ أَسْـمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : " يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلا هَذَا وَهَذَا " وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ . قَالَ أَبُو دَاوُد : هَذَا مُرْسَلٌ ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ ﵂ .

(٢) فى " السنن " كتاب الصلاة .

مـا انقطـع إسـناده على أي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المـنقطع ، وقال جماعات من المحدثين أو أكثرهم : لا يسمى مرسلا إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله ﷺ . انتهى .

ومعـناه أن الأصـوليين ومـن معهم لم يفرقوا بين المعضل والمرسل والمنقطع بل قالوا الثلاثة : قول من لم يلق النبي ﷺ .

وقـد تقـدمهم الشافعي رضي الله تعالى عنه فأطلق المنقطع على المرسل .

وأكثر المحدثين فرق فجعل المرسل قول التابعي ، والمنقطع قول تابعي التابعي والمعضل قول من بعد التابعي .

وقال صاحب " الاقتراح " : المرسل المشهور فيه أنه ما سقط مـن منتهاه ذكر الصحابي بأن يقول التابعي : قال رسول الله ﷺ فإن سقط اثنان فهو المعضل .

قـال : وقـد يطلـق القدماء المرسل على ما سقط منه رجل مطلقا . انتهى .

فاشترط في المرسل سقوط الصحابي بكل تقدير .

ومـا نقله عن الخطيب أبي بكر فعبارة الخطيب[٢] : لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي عمـن لم يعاصره، أولم يلقه كرواية ابن المسيب، وعروة بن الزبير، ومحمـد بن المنكدر، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وقتادة،

---

(١) فـي مقدمـة شرحه لصحيح مسلم ، مدرج تحت عنوان : فصل فى ألفاظ يتداولها أهل الحديث ، ١ / ٣٠.

(٢) " الكفايـة فى علوم الرواية " باب الكلام فى إرسال الحديث و معناه ، و هل يجب العمل بالمرسل أم لا ؟ ص ٣٨٤ ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

وغيـــرهم مـــن التابعين عن رسول الله ﷺ وبمثابته في غير التابعين كمالـــك عـــن القاسم بن محمد . وكذا من أرسل حديثا عن شيخ لقيه ولم يسمع ذلك الحديث منه و سمع منه ما عداه . انتهى.

ورجح بعضهم قول الحاكم على قول الخطيب بوجهين :

أحـدهما : أن لفظ المرسل إنما أطلقوه حقيقة على ما رواه التابعـــي دون ذكر الصحابي أما ما رواه من دون التابعي بمرتبة أو مرتبتين فإنما هو مجاز .

الثانـي : أن الخـــلاف في قبول المرسل إنما يأتي على قول الحاكم أما على قول الخطيب فلا يبقى الخلاف منهم لاندراج المنقطع والمعـــضل فـــي تعـــريف المرسل على قوله إلا بعد الاستفسار عن المرســـل ، لأن الخـــلاف إنما هو في رواية التابعي ، لا في المنقطع والمعـــضل ، فيكون الخلاف في بعض أنواع المرسل لا مطلقا ، وهو خلاف ما يقتضيه إطلاقهم .

قـــال الزركشي : قوله[1] : الثانية : قول الزهري وأبي حازم ويحيى بن سعيد الأنصاري وأشباههم من أصاغر التابعين قال رسول الله ﷺ إلى آخره .

فـيه أمـور : أحدها قد سبق أن هذا كلام ابن عبد البر وكتب المصنف بخطه على الحاشية قوله : الواحد والاثنين، كالمثال في قلة ذلـــك ، وإلا فالزهري قد قيل : إنه رأى عشرة من الصحابة، وسمع منهم، أنسا، وسهل بن سعد، والسائب بن يزيد، ومحمود بن الربيع، وسنينا أبا جميلة، وغيرهم ومع ذلك أكثر روايته عن التابعين. انتهى

---

(١) يعني قول ابن الصلاح .

قـــال الزركشي: قلت : ذكر ابن منجويه أنه رأى عشرة منهم ومـــن الصحابة الذين سمع منهم عبد الرحمن بن أزهر ، وربيعة بن عبَّاد – بكسر العين وتخفيف الباء الموحدة – وعبد الله بن ثعلبة بن صُـعَيْر – بضم الصاد وفتح العين المهملتين – وأبو الطفيل ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وأبو أمامة أسعد بن سهل بن حُنيف – بضم الحـــاء – ورجل من بَلِي – بفتح الباء الموحدة وكسر اللام – وكلهم صحابة.

واخـــتلفوا فـــي سماعه من ابن عمر فأثبته علي بن المديني ونفاه الجمهور .

وقيل : روى عنه ثلاثة أحاديث .

وقال ابن أبي حاتم في " العلل " قال علي بن المديني : سمع مـــن ابن عمر حديثين فيما حدثنا به عبد الرزاق ، ولم يحفظهما عبد الـــرزاق ، إلا أنـــه ذكر عن الزهري أنه شهد ابن عمر مع الحجاج بعـــرفات ، أوقال إنه رآه ولم يسمع منه ، وكذلك قال ابن أبي حاتم ، قال : ورأى عبد الله بن جعفر ولم يسمع منه .

وقـــال محمد بن سيد الناس في كتاب " أمهات الأولاد " عامة العلمـــاء لا يثبتون له سماعا من ابن عمر على تأخر مدة ابن عمر ، وكونه معه بالمدينة .

واختلفوا في سماعه من عبد الرحمن بن أزهر ، فنفاه أحمد ابـــن صـــالح والنـــسائي فيما حكاه ابن دحية ، وأثبته عبد الرزاق ، وغيره .

قال ابن عبد البر : وهو أروى الناس عنه . ذكره في ترجمته فى الصحابة[1] وقال ابن أبي حاتم في كتاب " العلل " : قال أحمد بن حنبل: ما أراه سمع من عبد الرحمن ابن أزهر ، إنما يقول الزهري ، كان عبدالرحمن بن أزهر يحدث فيقول معمر وأسامة ، سمعت عبد الرحمن بن أزهر ، ولم يصنعا عندي شيئا وقد أدخل بينه وبينه طلحة بن عبد الله بن عوف .

وكذلك اختلف في سماعه من أبان بن عثمان ، فأثبته محمد بن يحيى النيسابوري ، وأنكره الجمهور ، منهم أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان .

حكاه في "علله" ، وذكر أن أحمد بن حنبل نقل الاتفاق عليه وأنه قد أدخل بينه وبينه عبد الله بن أبي بكر ، ويقول : بلغني أن أبان سمع من الحكم ، ذكره ابن أبي حاتم ، وعبد الله بن سند ذكره أبو نعيم ، وعبدالله بن الزبير ، والحسن ، والحسين وأم عبد الله الدوسية ، وأبو رهم ، ومروان بن الحكم ، وتمام بن العباس .

قال الآجري : سألت أبا داود : يَعُدُّ من لقي الزهري من أصحاب النبي ﷺ ؟ فعَدَّ ابن عمر وسهل بن سعد ، وأنس ابن مالك ، وسنينا أبا جميلة ، والسائب بن يزيد ، وأبا أمامة ابن سهل ، ومحمود بن الربيع ، ورجلا من بلي ، وعمرو بن أبي سلمة - إلا أن أبا ضمرة يدخل بينهما رجلا - وثعلبة بن أبي صعير ، وعبد الرحمن بن الأزهر .

قلت له : ابن عبد القاري قال : لا ، هذا أتي به إلى النبي ﷺ وهو صغير .

---

(١) يعنى فى " الاستيعاب " ٢ / ٤٠٦ ، بهامش الإصابة .

قلت : فثعلبة بن أبي مالك ؟ قال : سألت أحمد بن صالح عن ثعلبة ابن أبي مالك أله صحبة ؟ قال : لا . قلت فابن الزبير ؟ قال : لا ، قال : وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص . انتهى .

وقال أبو موسى الأصبهاني في كتابه " عوالي التابعين " : أدرك نحوا من عشرين نفسا من الصحابة .

وادعى الحاكم أن الزهري من كبار التابعين ، ولعل مراده من كبارهم في العلم .

وفي بعض ما سبق نظر ، فإن مروان بن الحكم لا يصح له سماع من النبي ﷺ .

وأبا رهم إن أريد به الغفاري كلثوم بن الحصين فلم يسمع الزهري منه، وإنما روى عن رجل عنه وفي رواية عن رجلين عنه، وذلك في "معجم الطبراني الكبير" .

وإن أريد به الأرحبي فلا يعرف للزهري رواية عنه ، وفي المذكورين من ولد في عهد النبي ﷺ .

وقال أبو حاتم الرازي مما حكاه عنه ابنه في " العلل " : لا يثبت له سماع من المسور ابن مخرمة ، فدخل بينه وبينه سليمان بن يسار .

وقال محمد بن أحمد بن سيد الناس في كتاب " أمهات الأولاد": لم يسمع منه ولا يرى أنه لقيه ، لأن المسور خرج من المدينة إلى مكة وقت مقتل عثمان سنة خمس وثلاثين ، ومات سنة أربع و ستين ، أصابه وهو مقبل حجر المنجنيق ، وابن شهاب إذ ذاك ابن عشر أواثنتي عشرة ، والزهري لم يكن إذ ذاك يطلب هذا العلم .

قـــال : وليس في الدنيا من يقول : إنه رأى المسور ، فضلا عـــن أن يكون روى عنه ، ولعل مراد ابن عبد البر بقوله : لم يلقوا من الصحابة أي المكثرين .

الثانـــي : أن مـــنازعة ابـــن الصلاح له في الزهري خاصة تقتـــضي موافقته على التمثيل بيحيى ، وأبي حازم ، وفيه ما سبق ، فـــإن أبـــا حـــازم الأشجعي سلمان مولى عزة روى عن جماعة من الصحابة .

وذكـــر عبد الغني وغيره : أنه سمع من أبي هريرة ، وابن عمر وابن الزبير، والحسن بن علي ، وأما يحيى بن سعيد فقد سمع أنسا ، والسائب بن يزيد ، وعبد الله بن عامر ابن ربيعة ، وأبا أمامة سهل بن حنيف .

وتقـــدم أن ابـــن عبد البر مثل بقتادة ، وهو قد سمع أنسا ، وعـــبد الله ابن سرجس، وأبا الطفيل ، وهم صحابة فلا تصح دعوى أنه ممن لم يلق منهم إلا الواحد والاثنين .

الـثالث : قـــوله إن هـــذا المذهب فرع لمذهب من لم يسم المنقطع قبل الوصول إلى التابعي مرسلا إلى آخره .

فـــيه نظر ، بل هو أصل يتفرع عليه أنه يسمى المنقطع قبل الوصـــول إلـــى التابعـــي مرسلا . و قوله : المشهور التسوية بين التابعـــين و غيرهم ، هو خلاف نص الشافعي في "الرسالة" [1] أنه لا يقبل إلا مرسل كبار التابعين دون صغارهم .

---

(١) ص ٤٦١ – ٤٦٥ ، ط / بتحقيق أحمد شاكر ، سنة ١٣٥٨ هـ/ ١٩٣٩ م .

قوله : { الثالثة : إذا قيل في الإسناد فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان إلى آخره} فيه أمور :

أحدها : ما نقله عن الحاكم لم ينقله على وجهه فإنه شرط في كونه منقطعا أن لا يسمى ذلك الشيخ من طريق آخر فإن سمي لم يكن منقطعا . انتهى .

فأخل ابن الصلاح من كلامه بهذا القيد ، وحكم عليه بأنه لا يسميه مرسلا ولا يلزم من تسميته منقطعا أن لا يكون مرسلا إلا أنه صرح في موضع آخر بالمغايرة بين المرسل والمنقطع ، وأما إذا سمي المجهول من طريق آخر فمجموع الطريقين لا يسمى منقطعا وفي هذا جواب عن إخلال المصنف بهذا القيد .

الثاني : ما نسبه لبعض المصنفات في أصول الفقه أراد به كتاب "البرهان" لإمام الحرمين فقال : وقول الراوي أخبرني رجل أوعدل موثوق به من المرسل أيضا ، قال: وكذلك كتب رسول الله ﷺ الذي لم يسم حاملها .

وتبعه على ذلك صاحب " المحصول " فقال : إذا سمى الراوي الأصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل .

ونازعه الأبياري في " شرح البرهان " وقال : هذا مردود بلا خلاف ، ولا يأتي فيه الخلاف في قبول المرسل إلا أن يكون قابله لا يروي إلا عن عدل ، فلا فرق حينئذ بين أن يقول : حدثني رجل ، وحدثني عدل موثوق به ، ونفيه الخلاف فيه مردود ، وقد ذكر أبو علي الغساني من أئمة الحديث : أنه نوع من المرسل ، وهو قضية صنيع أبي داود في كتاب "المراسيل " .

الثالث : حاصل ما حكاه في المسألة مذهبان ، وأهمل ثالثا ، وهو أنه متصل، لأنه لم ينقطع له سند ، ولكن في إسناده مجهول كما لو سمي ذلك الراوي ، وجهل حاله .

وحكاه الحافظ رشيد الدين القرشي في كتاب " الغرر المجموعة" [1] عن الأكثر من علماء الرواية ، وأرباب النقل .

---

(١) " غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة " جمع الإمام الحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن علي بن عبد الله القرشي المصري العطار المالكي المتوفى سنة ٦٦٢ هـ ، و هو كما قال مصنفه: عبارة عن أحاديث مخرجة من صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري الحافظ ﷺ وقعت شاذة عن رسمه فيه ذكرها الإمام أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري رحمه الله في كتابه المسمى بـ " المعلم " و نص على أنها وقعت في كتاب مسلم مقطوعة الأسانيد ، و عدها أربعة عشر حديثا ونبه على أكثرها في مواضعها من كتابه إلا أنه لم يبين صفة انقطاعها ، ولا ذكر من وصلها كلها من أئمة الرواة فربما توهم الناظر في كتابه ممن ليس له عناية بالحديث ، ولا معرفة بجمع طرقه أنها من الأحاديث التي لا تتصل بوجه ، ولا يصح الاحتجاج بها لانقطاعها .

قال ابن رشيد : وقد رأيت غير واحد يلهج بذكرها ويظنها على هذه الصفة ، و ليس الأمر كذلك ، بل هي متصلة كلها – والحمد لله – من الوجوه الثابتة التي نوردها فيما بعد إن شاء الله ، و هذا القول الذي قاله الإمام أبو عبد الله المازري إنما أخذه – فيما قيل – من كلام الحافظ أبي علي الغساني الأندلسي فإنه جمعها قبله، وعدها كذلك أيضا إلا أنه نبه على اتصال بعضها ولم يستوعب ذلك في جميعها ، ولعل المازري – رحمه الله – إنما ترك التنبيه على اتصالها لاكتفائه بما ذكره أبو علي الحافظ على أنهما قد خولفا في إطلاق تسمية المقطوع على أحاديث منها ، ولم يسلم لهما ذلك فيها .... قال العطار : وقد استخرت الله سبحانه و جمعتها في هذا الجزء لنفسي و لمن شاء الله أن ينتفع بها وأضفت إليها ما وقع لي في صحيح مسلم من جنسها مما لم يعده الحافظ أبو علي في جملتها ، و بينت وجوه اتصالها كلها ، و سميت من وصلها من الثقات المعتمد على قولهم في هذا

و اختاره الشيخ صلاح الدين العلائي في كتابه " جامع التحصيل " [1] .

الرابع : أن صورة المسألة أن يقع ذلك من غير التابعي .

أما لو قال التابعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وعدتها أربعة عشر حديثا ونبه على أكثرها في مواضعها من كتابه إلا أنه لم يبين صفة انقطاعها ، ولا ذكر من وصلها كلها من أئمة الرواة ، فربما توهم الناظر في كتابه ممن ليس له عناية بالحديث ولا معرفة بجمع طرقه أنها من الأحاديث التي لا تتصل بوجه ولا يصح الاحتجاج بها لانقطاعها ، وقد رأيت غير واحد يلهج بذكرها ويظنها على هذه الصفة وليس الأمر كذلك ، بل هي متصلة كلها - والحمد لله - من الوجوه الثابتة التي نوردها فيما بعد - إن شاء الله - وهذا القول الذي قاله الإمام أبو عبد الله المازري إنما أخذه - فيما قيل - من كلام الحافظ أبي علي الغساني الأندلسي فإنه جمعها قبله ، وعدها كذلك أيضا ، إلا أنه نبه على اتصال بعضها ، ولم يستوعب ذلك في جميعها ، ولعل المازري - رحمه الله - إنما ترك التنبيه على اتصالها لاكتفائه بما ذكره أبو علي الحافظ على أنهما قد خولفا في إطلاق تسمية المقطوع على أحاديث منها ، ولم يسلم لهما ذلك فيها - على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله - وقد استخرت الله

الشأن ، و من أخرجها في كتبه من أئمة الحديث مستعينا في ذلك كله بالله عز وجل ومستمدا هدايته وإرشاده وتوفيقه إلى الصواب وإسعاده وهو حسبي ونعم الوكيل . انتهى من خطبة المصنف الرشيد العطار رحمه الله . و الكتاب طبع و نشر للمرة الأولى بالمدينة المنورة ، بمكتبة العلوم و الحكم سنة ١٤١٧ هـ بتحقيق محمد خرشافي. وهو كتاب جيد فى بابه .

(١) " جامع التحصيل فى أحكام المراسيل " للحافظ العلائى المتوفى سنة ٧٦١ هـ ص ٣٠ ، ط / عالم الكتب تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى .

سبحانه وجمعتها في هذا الجزء لنفسي ولمن شاء الله أن ينتفع بها وأضفت إليها ما وقع لي في صحيح مسلم من جنسها مما لم يعده الحافظ أبو علي في جملتها ، وبينت وجوه اتصالها كلها ، وسميت من وصلها من الثقات المعتمد على قولهم في هذا الشأن ، ومن أخرجها في كتبه من أئمة الحديث ، مستعينا في ذلك كله بالله ﷻ ومستمدا هدايته و إرشاده و توفيقه إلى الصواب وإسعاده ، وهو حسبي ونعم الوكيل فيقبل ، لأن الصحابة عدول كلهم ، فلا يضر الجهل بأعيانهم .

نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم عنه ، وبه جزم أئمة الحديث ، والأصول ولا يتجه فيه خلاف .

وأما ما وقع في " سنن البيهقي " في إلحاقه بالمرسل فينبغي أن يعلم أن مراده به في التسمية ، لا في نفي الاحتجاج ، وقد صرح بذلك في "المعرفة" [1] في الكلام على القراءة خلف الإمام ، وبه يعرف بطلان اعتراض صاحب "الدر النقي" [2] عليه في ذلك .

نعم شرط الصيرفي في قبوله تحقق سماعه منه بأن يقول : سمعت رجلا ، فأما لو قال : عن رجل من الصحابة ، فلا يقبل ، لأني لا أعلم سمع التابعي من ذلك الرجل أم لا ؟ إذ التابعي قد يحدث عن

---

(١) يعني " معرفة السنن و الآثار " و الذى اعتنى فيه بجمع أدلة الشافعى فيما ذهب إليه من فتاوى . و قد طبع الكتاب بدار الكتب العلمية بتحقيق قلعجى ، و حقق بكلية أصول الدين بالقاهرة على طلبة الدراسات العليا ، و كان لى نصيب منه ، الجزء المؤخر ، و لله الحمد .

(٢) هكذا هو فيما نقلته عن الزركشى فى " نكته " ، و الذى أعلمه كما هو مسجل على غلاف " السنن الكبرى " الذى طبع معه : " الجوهر النقى فى الرد على البيهقى ، لمؤلفه الحنفى علاء الدين ابن التركمانى .

رجـل أو رجلين عن الصحابي ، ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا ؟

قـال : فلـو علمت إمكانه لجعلته كمدرك العصر ، وقال في مدرك العصر : إنه على عدم السماع حتى يتحقق سماعه منه .

قلـت : وينبغي مجيء الخلاف بين البخاري ومسلم في هذه الصورة .

حكم المرسل من حيث القبول والرد، أوالحجية وعدمها:

قـال ابـن الـصلاح : اعلم : أن حكم المرسل حكم الحديث الـضعيف ، إلا أن يـصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر ، كما سبق بيانه في نوع الحسن . ولهذا احتج الشافعي ﷺ بمرسلات سعيد بن المـسيب ﷺ فإنهـا وجدت مسانيد من وجوه أخر ، ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب ، كما سبق .

ويأتي سؤال هنا أثاره ابن الصلاح مفاده : بم يجاب على من أنكر ذلك زاعماً أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل، فيقع لغواً لا حاجة إليه ؟

وقد أجاب عنه بقوله :

جوابه : أنه بالمسند تتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال ، حتى يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم به الحجة ، على ما مهدنا سبيله في النوع الثاني[1] . و إنما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشأن .

---

(١) يعنى به الحديث الحسن .

وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المـذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر ، وقد تداولوه في تصانيفهم .

وفي صدر "صحيح مسلم" [1] : المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة .

وابـن عبد البر- حافظ المغرب- ممن حكى ذلك عن جماعة أصحاب الحديث .

والاحـتجاج به مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأصحابهما - رحمهم الله - في طائفة ، والله أعلم .

قـال الـنووى فـى " التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذيـر"[2] : اتفـق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير: قال رسول الله ﷺ : كذا ، أو فعله يسمى مرسلاً ، فإن انقطع قبل التابعي واحـد أو أكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين : لا يسمى مرسلاً بل يخـتص المرسـل بالتابعـي عن النبي ﷺ فإن سقط قبله واحد فهو مـنقطع ، وإن كـان أكثـر فمعضل ومنقطع ، والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل .

وبه قطع الخطيب ، وهذا اختلاف الاصطلاح والعبارة ، وأما قول الزهري وغيره من صغار التابعين : قال النبي ﷺ فالمشهور عند

---

(١) المقدمـة، بـاب صـحة الاحتجاج بالمرسل ١/١٣٢، ط/المطبعة المصرية ومكتبتها .

(٢) فى النوع التاسع " المرسل " ١ / ١٩٥ - ١٩٩ طبع مع " تدريب الراوى " . بنـشر مكتـبة العلمية بالمدينة المنورة ، بتحقيق الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله .

مـن خـصه بالتابعـي أنه مرسل كالكبير وقيل : ليس بمرسل ، بل منقطع .

وأمـا إذا قـيل : فـلان عن رجل عن فلان ، فقال الحاكم : منقطع ليس مرسلاً ، وقال غيره : مرسل ، والله أعلم .

ثـم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثيـر من الفقهاء وأصحاب الأصول ، وقال مالك ، وأبو حنيفة في طائفـة : صـحيح ، فإن صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مـسنداً أومرسلاً أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحاً ، ويتبين بذلك صحة المرسل وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه إذا تعذر الجمع .

بيان حكم المرسل عند العلماء كما وضحه الزركشي منكتا على ابن الصلاح في قوله الذي ذكرت آنفا :

قال الزركشي : قوله [1] : ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه في نوع الحسن .

فيـه أمـور :-

أحدها : أن ما ذكره هنا من أن حكم المرسل حكم الضعيف قـد يعارضه قوله في الفائدة السادسة من النوع الأول : وينبغي أن نقول : ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم ..... إلى قوله : فلـن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه، لأن ذلك الدليل يتحقق في إرسال كل عدل من التابعين، ومن يحذو حذوهم، فإن قيل: إنمـا قـال المصنف ذلك في حق البخاري بناءً على ما نقل عنه أنه

---

(١) يعني قول ابن الصلاح .

قـــال: لا يورد في كتابه إلا الصحيح ، وما كل أحد التزم ذلك فلا يرد ذلك الدليل منه ؟

فاجبت عنه بوجوه :

أحدها: أن القيد ليس في كلام المصنف في تقرير ذلك الدليل.

الـــثاني : أن صـــحة ذلـــك الدليل دعامة لا يتوقف على كون الجازم ممن صرح باللفظ بالتزام أفراد الصحيح في كتابه عن أحد في عدول المسلمين ، و لم يصرح بالتزام ذلك .

الـــثالث : أن حكـــم المصنف على البخاري بعدم استجازته الجزم المذكور إن كان باعتبار تصريحه بالتزام الصحيح في كتابه لا يـــنقض حكمه بقوله في تلك الفائدة أيضا ، وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل روي عن رسول الله ﷺ إلى آخر كلامه ، لأنه إذا كان حكـــم المـــصنف بعد استجازة البخاري ذلك الإطلاق بناءً على التزام البخاري إيراد الصحيح في كتابه بهذه العبارة ، وهي " روى" وغيرها أيـــضا ، لأنـــه إذا كـــان التزامه إيراد الصحيح في كتابه موجبا لعدم استجازته إيراد غير الصحيح لزم أن لا يستجيز أن يقول : روي عن فـــلان كـــذا ، إلا إذا ثبت عنده أن تلك الرواية صحيحة والمروي بها صحيح ، وإلا كان مخالفا لما التزمه .

الثاني : أن قوله : إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه ، أطلق ذلك الوجه الآخر....

وقال صاحب " المحصول " يتقوى به ، وإن كان ضعيفا .

لكـــن ظاهـــر نـــص الشافعي في " الرسالة " يقتضي اشتراط صـــحة ذلـــك السند ، فإنه قال : ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن

شـــركه فيه حفاظ مأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه . انتهى .

الثالث : أن الـــذي سبق في الموضوع المذكور حكاية نص الـــشافعي في مراسيل التابعين أنه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مـــسند ، وكـــذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول .

وقضيته أن الشافعي يقبل مطلق المرسل إذا تأكد بما ذكره ، والـــشافعي إنمـــا يقـــبل مراسيل كبار التابعين إذا تأكدت بالشرطين المذكورين في كلامه .

هكـــذا نص عليه في " الرسالة " ونقله البيهقي في " مدخله " والخطيب في "كفايته " [1]

الرابع : أن كلامه صريح في أنه لا يحتج بالمرسل إلا في حالـــة واحدة ، وهو أن يصح مخرجه لمجيئه من وجه آخر ، وليس كـــذلك ، بـــل يحـــتج به في مواضع ذكرها الشافعي في " الرسالة " مرتبة، فقال ﷺ : المنقطع يختلف ، فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ فـــروى حديـــثا منقطعا عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور ، منها : أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلـــى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة واضحة على صحة من قبل عنه وحفظه ، وإن انفرد به مرسلا لم يشركه فيه من بعـــده قـــبل ما ينفرد به من ذلك ، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرســـل آخر فإن وجد ذلك قوي ، وهي أضعف من الأولى ، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما روى عن بعض الصحابة قولا له ، فإن

---

(١) ص ٣٨٤ .

وجـدنا ما يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت شاهدة دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى ، وكذلك إن وجـد عـوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى ثم يعتبر عليه بـأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا واهيا فيستدل بـذلك علـى صـحته ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه ، ووجد حديثه أنقص كان في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ، ومن خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا قبول مرسله .

قال : وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقـبل مرسـله ، ولا نـستطيع أن نـزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل وذلك أن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا من حيث لو سمي لم يقبل ، وأن قول بعض الـصحابة إذا قـال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالـة قوية إذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض الصحابة يوافقه .

قال : فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم أحدا يقبل مرسله لأمور :

أحدها: أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه .

والآخر: أنه توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف مخرجه.

والآخر : كثـرة الإحالـة في الأخبار فإذا كثرت الإحالة في الأخـبار كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه . انتهى كلامه بنصه من " الرسالة " .

وقد حكاه كذلك البيهقي بسنده عنه في كتاب "المدخل" وقد تضمن الاحتجاج بالمرسل في مواضع :

أحدها : مجيئه مسندا من وجه آخر ، وأنه لا بد أن يكون الطريق إليه صحيحا خلافا لما وقع في المحصول .

وثانيها : أن يوافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول .

وهذان الموضعان اقتصر ابن الصلاح على حكايتهما عن نص الشافعي في التنبيه الأول من الكلام على " الحسن " فاقتضى كلامه ثَمَّ أن الشافعي يسوي بينهما ، وليس كذلك ، بل المنصوص في "الرسالة " كما سقناه أن المرسل الذي يوافقه مرسل آخر أضعف من الذي وافقه مسند ، وهو واضح .

ثالثها : أن يعضده قول بعض الصحابة ، وصرح الشافعي بأن هذا أضعف من الذي قبله وأنه يدل على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح .

رابعها : أن يعضده قول جمع من أهل العلم ، ولم يفصل بين أن يتبين أن يكون مستندهم أم لا ، ولو قيل بالتفصيل لم يبعد .

خامسها : أن يكون مرسله لو سمى من روى عنه لا يسمي مجهولا ولا ضعيفا ، فيستدل بذلك على صحة ما روى مرسلا .

وهذا من أحسن ما يقال في المرسل ، وهذا مبني على أن رواية الثقة عن غيره تعديل له إذا كان من عادته لا يروي إلا عن ثقة وهو أصح الأقوال .

سادسها : أن يكون إذا شارك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه ووجد حديثه أنقص كان دليلا على صحة مخرج حديثه وأن له أصلا فإن هذا يدل على حفظه وتحريه ، بخلاف ما إذا كانت مخالفته بزيادة فإنه يوجب التوقف فيه والاعتبار .

ومن هنا يؤخذ أن كلام الشافعي يرى أن الزيادة من الثقة ليست مقبولة مطلقا كما ظنه بعضهم ، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه ، ولم يعتبر التخالف بالزيادة وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحة مخرج حديثه، وأخبر أنه متى خالف ما وصف أضر ذلك بحديثه ، ولو كانت الزيادة غير مقبولة مطلقا لم تكن مخالفته بالزيادة مضرة بحديثه .

وزاد الماوردي سابعا : و هو أن المرسل يحتج به إذا لم يوجد دلالة سواه ، ونسبه لقول الشافعي في "الجديد" [1] ذكره في باب بيع اللحم بالحيوان، ونقله إمام الحرمين في "البرهان" أيضا عن الشافعي، وشرط فيه الإقرار بالتعديل على الإجمال .

---

(١) يعنى به المصنفات التى صنفها بعد مجيئه إلى مصر مثل " الأم " .

الفصل الثاني
تعريف مرسل الصحابى وحكمه

الفصل الثاني

تعريف مرسل الصحابي وحكمه

قـــال الخطيب في : "الكفاية" [1] : معرفا مرسل الصحابى بأنه رواية الصحابي خبرا عن النبي ﷺ لم يسمعه منه .

وقـــد ضـــرب الخطيب له مثلا على ذلك بما رواه بسنده إلى أنـــس ، قال : ذُكِرَ لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: "**من لقي الله تعالى لا يشرك** – يعني به شيئا – **دخل الجنة**" فقال: يا نبي الله ، أفلا أبشر الناس؟ قال: " **لا ، إني أتخوف أن يتكلوا** " .

وذكر حكم قبوله من رده بما يفيد أن أئمة العلماء على قولين فـــيما كان هذا سبيله ، وذكر أقوالهم ، وحجة كل قول على ما ذهب إليه فقال :

قال بعضهم : لا تقـــبل مراســـيل الصحابة ، لا للشك في عدالتهم ولا لأن فيهم من خرج عنها بجرم كان منه ، ولكن لأنه قد يروي الراوي منهم عن تابعي ، وعن أعرابي لا تعرف صحبته ، ولا عدالته ، فلذلك يجب العمل بترك مرسله ، ولو قال : لست أروي لكم إلا عن سماعي من الرسول الله ﷺ أو من صحابي لوجب علينا قبول مرسله .

ويتبين من هذا القول أنه يرد مرسل الصحابى مطلقا ، وإنما قـــد يقـــبله ويكـــون حجة إذا قال الصحابى : لست أروي لكم إلا عن سماعي من الرسول الله ﷺ أومن صحابي .

وساق القول الثانى فقال :

---

(١) ١ / ٤٠١ : ٤٠٤ .

وقال آخرون : مراسيل الصحابة كلهم مقبولة ، لكون جميعهم عدولا مرضيين ، وأن الظاهر فيما أرسله الصحابي ولم يبين السماع فيه أنه سمعه من رسول الله ﷺ أومن صحابي سمعه عن النبي ﷺ ، وأما من روى منهم عن غير الصحابة فقد بين في روايته ممن سمعه ، وهو أيضا قليل نادر ، فلا اعتبار به . انتهى.

وقد رجح الخطيب هذا القول واتخذه مذهبا ، ودلل على أرجحيته فقال : وهذا هو الأشبه بالصواب عندنا ، ثم ساق مقالين عن صحابيين جليلين يبينان مخرج تحملهم الحديث ، ومدى صدقهم في تأديته فقال بسنده إلى البراء بن عازب يقول : ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ كانت لنا ضيعة وأشغال وكان الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب

وساق بسنده إلى أنس بن مالك أنه قال : ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه ، و لكن حدثنا أصحابنا ، و نحن قوم لا يكذب بعضهم بعضا . انتهى .

وقد انتصر لذلك جل المحدثين ، فقال السخاوى فى " فتح المغيث " [1] :

ولا شك أنهم عدول لا يقدح فيهم الجهالة بأعيانهم و أيضاً فما يرويه عن التابعين غالبه ، بل عامته إنما هو من الإسرائيليات ، وما أشبهها من الحكايات ، وكذا الموقوفات والحكم المذكور على الصواب المشهور ، بل أهل الحديث وإن سموه مرسلاً لا خلاف بينهم في الاحتجاج به .

---

(١) ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

ثم ضعف السخاوى القول القائل بأن مرسل الصحابى كمرسل غيـره يعنى فى عدم الحجية بأنه قول ضعيف ، فقال : وإن نقل ابن كثيـر عـن ابن الأثير وغيره فيه خلافاً ، وقول الأستاذ أبي إسحق الإسفراييني ، وغيره من أئمة الأصول أنه لا يحتج به ضعيف ، وإن قال ابن برهان في " الأوسط": إنه الصحيح أي لا فرق بين مراسيل الصحابة ومراسيل غيرهم .

وقال القاضي عبد الجبار : إن مذهب الشافعي : إن الصحابي إذا قـال : { قال رسول الله ﷺ : كذا } قبل ، إلا إن علم أنه أرسله ، وكـذا نقلـه ابـن بطال في أوائل " شرحه للبخاري " عن الشافعي ، فالنقل بذلك عن الشافعي خلاف المشهور من مذهبه ، وقد صرح ابن بـرهان في " الوجيز " أن مذهبه أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسـيل الـصحابة ، ومراسـيل سعيد ، وما انعقد الإجماع على العمل به .

و تأتى فى هذا البحث مسألة من أحضر إلى النبي ﷺ من أبـناء الصحابة، وغيرهم ، وهو غير مميز ، كعبيد الله بن عدي بن الخـيار[1] ، وكمحمـد بن أبي بكر ﷺ فإنه ولد عام حجة الوداع فما حكم حديثه الذى أرسله إلى النبى ﷺ ؟

---

(١) قال السخاوى : إن أباه قتل يوم بدر كافراً ، على ما قال ابن ماكولا ، و عد ابن سعد أباه في مسلمة الفتح . قال الحافظ فى " النكت على ابن الصلاح " ج: ١ / ٤٤٢ : عبـيد الله هـذا ذكره جماعة في الصحابة منهم ابن منده و ابن حبان و كذلك أبو عمر في "الاستيعاب " قال : إنه ولد على عهد النبي ﷺ إلا أنه لم يذكر لـه سماعا من النبي ﷺ . قال : و جوابه أن المصنفين في الصحابة إنما ذكروا ذلـك فيه و في أقرانه باعتبار وجوده في زمن النبي ﷺ و لم يريدوا أنه صحابي لأن حد الصحابي لا ينطبق عليه و لهذا ذكره خلق في جملة التابعين منهم الحاكم

أجاب السخاوى عن ذلك بقوله : هذا مرسل ، لكن لا يقال إنه مقبول كمراسيل الصحابة ، لأن رواية الصحابة إما أن تكون عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر ، والكل مقبول ، واحتمال كون الصحابي الذي أدرك وسمع يروي عن التابعين بعيد جداً ، بخلاف مراسيل هؤلاء ، فإنها عن التابعين بكثرة فقوى احتمال أن يكون الساقط غير الصحابي ، وجاء احتمال كونه غير ثقة . انتهى .

مراتب المرسل :

قال السخاوى : خاتمة :

المرسل مراتب :

أعلاها : ما أرسله صحابي ثبت سماعه .

ثم صحابي له رواية فقط ، ولم يثبت سماعه .

ثم المخضرم .

ثم المتقن كسعيد بن المسيب . انتهى .

و قد لخص الحافظ الزركشى هذه المسألة ، و أفاد ، و أجاد ، واستوعبها استيعابا جيدا فى " نكته " [1] على ابن الصلاح فقال : أما مرسل الصحابة فمقبول أي بالإجماع كما صرح به بعضهم لكن حكى

وكذا المصنف – يعنى ابن الصلاح – فيما سيأتي أن من ولد في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه يعد في طبقات التابعين .

(١) " النكت على مقدمة ابن الصلاح " للإمام الحافظ بدر الدين بن أبى عبد الله محمد بن جمل الدين عبد الله بن بهادر الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، ج١ / ٥٠٠ – ٥١٠ ط / أولى بالرياض ، نشر أضواء السلف ، بتحقيق زين الدين بن محمد بلا فريج . سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .

الخطيب ، وغيره عن بعض العلماء أنه لا يحتج به كمرسل غيرهم إلا أن يقول لا أروي إلا ما سمعته عن رسول الله ﷺ أوعن صحابي لأنه قد يروي عن غير صحابي .

قال النووي : وهذا مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائني .

والصواب المشهور أنه يحتج به مطلقا لأن روايتهم عن غير الصحابي نادرة، وإذا رووها بينوها .

قال الزركشى : قلت : وأغرب ابن برهان في " الأوسط " فقال عن مقالة الأستاذ : إنها الصحيح .

وأغـرب ابن بطال في " شرح البخاري " فحكاه عن الشافعي واختـيار القاضي أبي بكر كذا ذكره في باب التناوب في العلم قال : لأنه قد يجوز أن يسمع ممن لا يضبط كواحد أوأعرابي لا حجة له ولا تعرف عدالته .

وقال الكيا الهراسي : وأما مراسيل الصحابة فعلى قسمين:

أحدهما : أن يقـول الواحد منهم : قال رسول الله ﷺ من غير أن يقول سمعته .

و الثاني : أن يقول : حدثني رجل عن رسول الله ﷺ وفيها خـلاف عـند مـن يَرُدُّ المراسيل ، ومن قَبِلَه يقول : الاعتماد على الظاهر ، فإن الصحابي إذا قال : قال رسول الله ﷺ فالظاهر أنه سمعه لوجود دليل السماع ، وهو الصحبة .

فإن قيل : ظهـر من حال ابن عباس إرسال الأحاديث فإن رسـول الله ﷺ توفي وهو صبي لم يبلغ فكان أكثر ما رواه مرسلا ، وأطلقه عن رسول الله ﷺ وروى عن النبي ﷺ أفعال الحج ، ولم يكن شـاهدها فإنـه ﷺ بعثه مع أغيلمة بني عبد المطلب ليلة المزدلفة ،

وأنـــه سمع ذلك من أخيه الفضل بن عباس وروى أبو هريرة أنه ﷺ قـــال : " من أصبح جنبا فلا صوم له " ثم قال بعد ذلك : سمعته من الفضل .

وقال البراء بن عازب : " ما كل ما نحدثكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه بل سمع بعضنا من بعض ولكنا لا نكذب " .

قـيل : هب أن الأمر كذلك فظاهر ذاك الصحابي لا يخلو من أن يكـــون ســـمع الرسول ﷺ أوسمع منهم ، وهم معدلون فلا تضر الجهالة بهم . انتهى .

الثاني: أن هذا لا يختص بأحداث الصحابة كما عبر به ، بل مرسل الكل كذلك وكأنه ذكره ليعلم كبارهم من باب أولى .

قـــال الحـــافظ أبوعلـــي الغساني : ليس يعد مرسل الصحابي مرسلا، فقد كان يأخذ بعضهم عن بعض ، ويروي بعضهم عن بعض.

وقـــال : كان لعمر بن الخطاب جار من الأنصار يتناوب معه النـــزول إلى رسول الله ﷺ ينزل هو يوما والآخر يوما، قال : فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي، وغيره

وقال البراء : ما كل ما نحدثكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن سمعناه ، وحدثنا أصحابنا ، وكنا لا نكذب .

وقـــال ابـــن طاهـــر في كتاب " اليواقيت " : كان من مذهب الـــصحابة ﷺ أنه إذا صح عندهم أن رسول الله ﷺ ذكر حديثا رووه عـــنه مـــن غير أن تذكر الواسطة بينهم فقد روى أبو هريرة ، وابن عـــباس قصة : " وأنذر عشيرتك الأقربين " وهذه القصة كانت بمكة فـــي بـــدء الإســـلام لم يحضرها أبوهريرة ، ويصغر عنها سن ابن عـــباس، و روى ابـــن عمر ﷺ : "وقوف النبي ﷺ على قليب بدر"،

وابن عمر لم يحضر بدرا ، وروى المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم " قصة الحديبية " ، وسنهما لا يحتمل ذلك ، لأنهما ولدا بعد الهجرة بسنتين ، وروى أنس بن مالك حديث " انشقاق القمر " ، وذلك كان قبل الهجرة ، وقد أخرج الأئمة هذه الأحاديث وأمثالها في " الصحيحين " وغيرهما ، وأجمعوا على الاحتجاج بها .

قال الزركشى : قلت : ولم أر من خالف في ذلك سوى ابن القطان فإنه علل حديث جابر في صلاة النبي ﷺ عند الكعبة بأن جابرا لم يدرك من حدثه بذلك، وهو لم يشهد صبيحة الإسراء لما علم أنه أنصاري إنما صحبه بالمدينة، ولا يلزم مثل ذلك في حديث أبي هريرة، وابن عباس، فإنهما رويا إمامة جبريل من قول النبي ﷺ .

ونازعه تلميذه ابن المواق في كتابه "بغية النقاد" فقال: وقد تكرر من ابن القطان مثل هذا في تعليل أحاديث كثيرة ، كحديث أسامة بن زيد في الانتضاح، وحديث ابن عباس في الوضوء بفضل ميمونة.

قال الزركشى : قال السروجي في " الغاية " من لم يجعل المرسل حجة لم يجعل مرسل الصحابي حجة إلا لأنه يحمل على السماع من رسول الله ﷺ فإذا لم يعلم أنه سمعه لا يمكن حمله عليه، لأنه يحتمل أن يكون سمعه من صحابي فيكون حجة ، أومن تابعي مجهول ، أوضعيف فلا يكون حجة ، ولا يجعل حجة للشك ، والاحتمال قائم على أصلهم .

قال الزركشى : قلت لكن قول الصحابي : قال رسول الله ﷺ مع احتمال سماعه من غيره أومن غير صحابي احتمال بعيد فلا يؤثر في الظاهر ، وأما روايتهم عن التابعين فنادرة جدا وحيث رووا عنهم بينوهم ، فبان ضعف هذا الاحتمال .

وقد قيل أيضا : وإن كانت روايتهم عن الصحابة لكن الامتناع من جهة أنه يجوز أن يرويه عن صحابي قام به مانع كماعز ، وسارق رداء صفوان . ذكره القرافي ، وهو ضعيف .

فإن قيل : كيف يتبين لنا إرسال الصحابي ؟

أجاب الزركشي عن هذا السؤال بقوله : قلت : قال في " كتابه في الأصول " [1] : إن ظاهر السماع لا يثبت إرساله إلا بقرينة وذلك كقوله : حدثنا الثقة ، أوحدثني رجل من الصحابة ، وبلغني عن رسول الله ﷺ .

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في " شرح العنوان " : ومن هذا القبيل أن يقول التابعي : حدثني رجل من الصحابة أوقوم من الصحابة ، فهذا من وجه إبهام اسمه كالمرسل إذ لا فرق بين ذكره وعدم ذكره قال : ومن دقيق هذا أن يقول الراوي : حدثني من سمع فلانا ، فهل يكون ذلك تعديلا لجزمه بأنه سمع ؟ إذ لا يجزم بذلك حتى يكون عدلا عنده أويكون منقطعا لإبهامه ؟

فيه نظر . انتهى كلام الزركشي .

---

(١) يعني القرافي .

الفصل الثالث

رواية الصحابة مرفوعة عن التابعين عن الصحابة مرفوعة

الفصل الثالث

رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة مرفوعة

قال العراقي[1] : في كلام المصنف[2] في النوع الحادي والأربعين[3] قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ : وَقَدْ رَوَى الْعَبَادِلَةُ عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ أن ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الأحبار وهو من التابعين ، وروى كعب أيضا عن التابعين ، وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب ، وغيره في رواية الصحابة عن التابعين فبلغوا جمعا كثيرا ، إلا أن الجواب عن ذلك أن رواية الصحابة عن التابعين غالبها ليست أحاديث مرفوعة ، وإنما هي من الإسرائيليات ، أو حكايات ، أوموقوفات .

وبلغني أن بعض أهل العلم أنكر أن يكون قد وجد شيء من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة عن النبي ﷺ فرأيت أن أذكر هنا ما وقع لي من ذلك للفائدة .

فمن ذلك :

١- حديث سهل بن سعد عن مروان ابن الحكم عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أملى عليه: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [4] فجاء ابن أم مكتوم الحديث رواه البخاري[5] والنسائي[1] والترمذي[2] ، و قال : حسن صحيح

---

(١) التقييد و الإيضاح " للعراقي ١ /٧٦ : ٧٩ .

(٢) يعني ابن الصلاح في " المقدمة " .

(٣) يعني معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر .

(٤) النساء / ٩٥ .

(٥) في كتاب الجهاد و السير ، باب قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ برقم / ٢٣٨٢، ولفظه: من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

٢- وحـديث السَّائب بْن يَزِيدَ وَعُبَيْد اللَّه بْن عَبْد اللَّه أَخْبَرَاهُ عَـنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : " مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَـيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنْ اللَّيْلِ " رواه مسلم(٣) وأصحاب السنن الأربعة(٤) .

٣ – وحديث جَابِر بْن عَبْد اللَّه عَنْ أُمِّ كُلْثُوم عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَتْ : إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ

السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْـبِهِ فَأَخْبَـرَنَا أَنَّ زَيْـدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّه ﴾ قَالَ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمْلِهَا عَلَيَّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّه لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللَّـهُ تَـبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺوَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ و أعاده فى التفسير ، باب﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ.برقم/ ٤٥٩٢.

(١) فـى كـتاب الجهاد ، باب فضل المجاهدين على القاعدين ، برقم/ ٣٠٩٩ ، ٣١٠٠ ، من طريقين ، بنحو لفظ البخارى .

(٢) فى كتاب التفسير ، باب و من سورة النساء ، برقم / ٣٠٣٣ ،

(٣) كـتاب صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل و من نام عنه أو مرض ، برقم / ٧٤٧ .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب من نام عن حزبه ، برقم / ١٣١٣ ، والتـرمذى فـى كـتاب الجمعـة، باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من اللّيل فقضاه بالـنهار، برقم / ٥٨١ . وأخرجه النسائى فى كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب متى يقضى من نام عن حزبه من الليل برقم/ ١٧٩٠ ، وابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل، برقم / ١٣٤٣ .

ثُـمَّ يَكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ " أخرجه مسلم[1] .

٤- وحـديث عَمْـرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْـنَبَ امْـرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ : خَطَبَـنَا رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ : " يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

رواه الترمذى[2] والنسائى[3] والحديث متفق عليه[4] من غير ذكـر ابـن أخـى زينب جعلاه من رواية عمر بن الحارث عن زينب نفسها ، والله أعلم

أقـول : ليس فى " سنن النسائى عن ابن أخى زينب، بل هو عـن زيـنب مباشرة ، وقد وجدته عن ابن أخى زينب عند أحمد فى "مسنده" [5] .

٥- وحـديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قَدِمْتُ الطَّائِفَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَتَبَـةَ بْـنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَزَعًا فَقُلْتُ : إِنَّكَ

---

(١) فى كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء و وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، برقم / ٣٥٠ .

(٢) كتاب الزكاة ، باب ما جاء فى زكاة الحلى ، برقم / ٦٣٥ .

(٣) فـى الزكاة ، باب الصدقة على الأقارب ، برقم / ٢٥٨٣ . و لكنه ليس من روايـة ابـن أخر زينب بل عن عمرو عنها مباشرة ، هكذا قال : أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِـد قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ .

(٤) البخارى فى كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج و الأيتام فى الحجر ، برقم / ١٤٦٦ ، و مـسلم ، فـى باب فضل النفقة و الصدقة على الأقربين و الزوج و الولاد ، برقم / ١٠٠٠ .

(٥) فى مسند زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، برقم / ٢٦٥٠٨ .

عَلَى خَيْرٍ ، فَقَالَ : أَخْبَرَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالنَّهَارِ أَوْ بِاللَّيْلِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ" رواه النسائى[1] .

٦- وحديث عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن أبى بكر الصديق عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ " الحديث .

رواه الخطيب فى كتاب " رواية الصحابة عن التابعين " بإسناد صحيح .

والحديث متفق عليه[2] من طريق مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِاللَّه أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ بذلك فجعله من رواية سَالِمٍ عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وهذا يشهد لصحة طريق الخطيب أن ابن عمر سمعه من عبد الله بن محمد عن عائشة . والله أعلم .

٧- وحديث ابن عمر عن صفية بنت أبى عبيد عن عائشة أن رسول الله ﷺ رخص للنساء فى الخفين عند الإحرام .

رواه الخطيب فى الكتاب المذكور ، والحديث عند أبى داود[3] من طريق ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ ذَكَرْتُ لِابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ يَعْنِي يَقْطَعُ

---

(١) فى كتاب قيام الليل و تطوع النهار ، باب ثواب من صلى فى اليوم و الليلة ثنتى عشرة ركعة ، برقم / ١٧٩٩ .

(٢) البخارى فى كتاب الحج ، باب فضل مكة ، و بنيانها برقم / ١٨٥٣ ، و مسلم فى الحج أيضا ، باب نقض الكعبة و بنائها ، برقم / ١٣٣٣ .

(٣) كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، برقم / ١٨٣١ .

الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ.

٨- وحديث جَابِرِ بن عبد الله عن أبى عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ واسمه ذكوان عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكُونُ جُنُبًا فَيُرِيدُ الرُّقَادَ فَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ثُمَّ يَرْقُدُ " .

رواه أحمد فى "مسنده"(١) وفى إسناده ابْنُ لَهِيعَةَ .

٩- وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَأَنَا أَقُولُ أَوْلادُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلادُ الْمُشْرِكِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، حَتَّى حَدَّثَنِي فُلانٌ عَنْ فُلانٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهُمْ ، فَقَالَ : " **اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ** " قَالَ : فَلَقِيتُ الرَّجُلَ ، فَأَخْبَرَنِي ، فَأَمْسَكْتُ عَنْ قَوْلِي.

رواه أحمد فى "مسنده"(٢) وأبو داود الطيالسى أيضا فى "مسنده"(٣) وإسناده صحيح، وبين راويه عن الطيالسى - وهو يونس بن حبيب - أن الصحابى المذكور فى هذا الحديث هو "أبى ابن كعب"، وكذا قال الخطيب، وترجم له فى رواية الصحابة عن التابعين : {عبد الله بن عباس عن صاحب لأبى بن كعب} .

١٠- وحديث ابن عمر عن أسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا أوغير طاهر فلما شق ذلك عليهم أمر بالسواك لكل صلاة

---

(١) فى مسند عائشة ، برقم / ٢٤٣٦١ ،

(٢) فى مسند أبى بن كعب ، لا فى مسن ابن عباس ، برقم / ٢٠١٧٤ .

(٣) مسند أبى بن كعب ، ص ٧٢ ، برقم / ٥٣٧ . ط / دار المعرفة .

رواه أبـــو داود[1] من طريق مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَوَضُّـوَ ابْـنِ عُمَـرَ لِكُلِّ صَلاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّ ذَاكَ ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِـيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا فذكره[2] .

وفـــى رواية علقها أبو داود[3] ، وأسندها الخطيب إلى {عبيد الله بـــن عبد الله بـــن عمر} كذا أورده الخطيب فى رواية عبد الله بن عمر عن أسماء .

والظاهـــر أنه من رواية ابنه عبيد الله بن عبيد الله بن عمر، عـــن أسماء، وإن كانت حدثت ابن عمر نفسه، وكذا جعل المزى فى "تهذيب الكمال" الراوى عنها عبد الله بن عبد الله بن عمر .

١١- وحديث عمر عن أسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بـــن حـــنظلة أن رســـول الله ﷺ قال : " **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ** " رواه الخطيب فيه[4] .

١٢- وحـــديث سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ عن نافع بن جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ عن أبيه قال : تذاكروا غسل الجنابة عند النبىﷺ فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا** " وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا . الحديث .

---

(١) أخرجه فى كتاب الطهارة ، باب السواك ، برقم / ٤٨ .

(٢) قال : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ فَلَمَّا شَقَّ ذَلِـكَ عَلَـيْهِ أُمِـرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً فَكَانَ لَا يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

(٣) يعنـــى قول أبى داود عقبه : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(٤) يعنى كتاب " رواية الصحابة عن التابعين " .

رواه الخطيب وهو متفق عليه[1] من رواية سليمان عن صُرَد، ليس فيه نافع .

١٣- وحديث أَبِي الطُّفَيْلِ عن بَكْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ " شَيْطَانُ الرَّدْهَةِ [2] يَحْدُرُهُ [3] - يَعْنِي- رَجُلٌ مِنْ بُجَيْلَةَ " .

الحديث رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" [4] قال صاحب "الميزان" : بَكْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ لا يعرف ، والحديث منكر .

---

(١) البخاري في الغسل باب من أفاض على رأسه ثلاثا ، برقم / ٢٥٤ ، و أما مسلم ، ففي كتاب الحيض ، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس و غيره ثلاثا ، برقم / ٣٢٧ . بلفظ : " أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا"

(٢) هي النقرة في الجبل يستنقع فيها الماء .، و قيل : الردهة قلة الرابية .

(٣) يعني : يحطه من علو إلى أسفل .

(٤) في مسند سعد بن أبي وقاص ، ١/ ٣٥٢ ، رقم / ٧٤٩ ، ونصه هكذا : : وذكر ذا الثدية – الذي وجد مع أهل النهر ، فقال : " شيطان ردهة ، يحدره رجل من بجيلة ، يقال له الأشهب ، أو ابن الأشهب – علامة في قوم ظلمة قال سفيان: فقال عمار الدهني حين حدث : جاء به رجل منا من بجيلة ، فقال : أراه فلان من دهن ، يقال له : الأشهب – أو ابن الأشهب . و قد نقل المحقق لمسند أبي يعلى أن الهيثمي قال في "المجمع " ٦ / ٢٣٤ : رجاله ثقات ، قال : ورواه الحميدي ١/ ٤٠ ، وهو كما قال ، ومن طريقه الحاكم ٤ / ٥٢١ ، لكن سقط منه واسطة ابن عيينة ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، لكن قال الذهبي التلخيص : ما أبعده من الصحة و أنكره .

قال المحقق : قلت : في إسناده بكر بن قرواش ، قال الذهبي : لا يعرف ، و الحديث منكر ، ولكن ذكره ابن حبان في " الثقات " ، وقال العجلي : ثقة ، كما في " التعجيل " ص / ٥٤ ، والله أعلم . انتهى كلام المحقق إرشاد الحق الأثري . ط / دار القبلة للثقافة الإسلامية ، بجدة . ووجدته في مسند أحمد ، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص ، برقم / ١٥٥٤ . ولكنه قال : " يحتدره رجلا " هكذا بزيادة تاء في " يحتدره " و بنصب " رجلا " .

١٤- وحـديث أبى هريرة عن أم عبد الله أبى أبى ذئاب عن أم سـلمة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **ما ابتلى الله عبدا ببلاء وهو على طريقة يكرهها إلا جعل الله ذلك البلاء له كفارة** "

رواه ابـن أبـى الدنـيا فى كتاب المرض والكفارات ، ومن طريقه الخطيب .

١٥- وحديث ابن عمر عن صفية بنت أبى عبيد عن حفصة عن النبى ﷺ "**من لم يجمع الصوم قبل الصبح فلا صوم له** " .

١٦- وحديث ابن عمر عن صفية عن حفصة عن النبي ﷺ لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات فصاعدا .

رواهما الخطيب ، وفى إسنادهما محمد بن عمر الواقدى .

١٧- وحـديث أنس عن وقاص بن ربيعة عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ : " **ابن آدم إنك إن دنوت منى شبرا دنوت منك ذراعا** " الحديث .

١٨- وحـديث أبى الطفيل عن عبد الملك بن أخى أبى ذر أن رسـول الله ﷺ أخبرنـى : " **أنهم لن تسلطوا على قتلى ، ولن يفتنونى عن دينى** " الحديث .

١٩- وحـديث أبـى أمامة عن عبسة بن أبى سفيان عن أم حبيـبة سمعت رسول الله ﷺ : " **ما من رجل مسلم يحافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعد الظهر فتمسه النار** " .

٢٠- وحـديث أبـى الطفـيل عن حلام بن جزل عن أبى ذر مرفوعا : "**الناس ثلاث طبقات** " الحديث

روى هذه الأحاديث أيضا الخطيب بأسانيد ضعيفة .

فهذه عشرون حديثا من رواية الصحابة مرفوعة عن التابعين عن الصحابة مرفوعة ذكرتها للفائدة . و الله أعلم .

انتهى كلام الحافظ العراقى – رحمه الله .

الحقيقة العلمية التى تمخض عنها البحث فى هذا الفصل :

أقول : قد تبين مما ذكره العراقى من روايات عن الصحابة عن التابعين، عن الصحابة هذا المقدار، الذى لم يتجاوز العشرين، بل إن هذه العشرين ليست كلها صحيحة، بل ضعف منها أحد عشر حديثا أو أكثر ، ولم يصف من ذلك سوى تسعة، ويبدو تكلف البحث وعنائه فى تجميع هذه الأحاديث، الأمر الذى يعطينا حقيقة علمية مفادها : أن الصحابة الأجلاء قليلو الأخذ عن التابعين ، وأن معظم أخذهم إما من النبـــى ﷺ مباشرة ، وإما من إخوانهم ، وطبقتهم أصحاب رسول الله ﷺ والذين لم يكونوا يكذبون ألبتة .

مما يؤدى إلى الحقيقة الساطعة أن مراسيل الصحابة بالتأكيد ليس بينهم وبين النبى إلا صحابى مثلهم ، وأن الصحابة كلهم عدول، لا يضر الجهل بهم . ومن زعم غير ذلك فليأت بالدليل ، وأنى له ذلك مع هذا السبر العميق ؟!!! . والله أعلم .

وقد دلنى أستاذى الفاضل الدكتور محمد محمود بكار على أن للحافظ ابن حجر مؤلفا[1] فى هذا المعنى – أعنى رواية الصحابة عن التابعين – وبادر بنصيحتى أن أطلع عليه لتتميم الفائدة ، فأعارنيه ،

---

(١) اســمه الــذى طبع به : " نزهة السامعين فى رواية الصحابة عن التابعين " بتحقيق طارق محمد العمودى طبع بدار الهجرة للنشر و التوزيع بالمملكة العربية السعودية سنة١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م .

وقـد طالعـته، وتبـين أن الحافظ ابن حجر لخص ما صنعه الحافظ الخطيب فى هذا الشأن ، مع ترتيبه للرواة من الصحابة عن التابعين على حروف المعجم ، وقد اتضح بعد سبره دقة الحافظ العراقى حين أجـاب على ابن الصلاح فيما حكاه عن الخطيب أنه جمع من رواية الصحابة الكثير والذى سبق ذكره مطلع هذا الفصل ، فقال : الجواب عـن ذلـك أن روايـة الـصحاب عن التابعين غالبها ليست أحاديث مرفوعة، وإنما هى من الإسرائيليات، أو حكايات، أو موقوفات .

ممـا نـستنتج مـنه أرجحية أن الصحابة ﷺ ما رووا – فى الغالـب– عـن التابعـين شيئا ذا بال . وبالتالى نقطع بصحة مرسل الصحابى ، ولا عبرة بمن شذ فى ذلك . والله أعلم .

الفصل الرابع

جملة الأحاديث التي رواها ابن عباس
وقد صرح فيها بالسماع
أو لها حكم التصريح
وهي صحيحة أو حسنة

الفصل الرابع
الأحاديث التى رواها ابن عباس و قد صرح فيها بالسماع أو لها حكم السماع و هى صحيحة أو حسنة[1] و تحته مبحثان

المبحث الأول
الاحاديث التى فيها التصريح من ابن عباس بالسماع و هى صحيحة أو حسنة

الحديث الأول

ما أخرجه البخارى فى " صحيحه " فى كتاب أحاديث الأنبياء بـاب قـول الله تعالى : ﴿ و اتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ [2] : حَدَّثَنِي بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ

---

(١) معتمدى فى جمع المادة الحديثية من الكتب الستة بالإضافة إلى سنن الدارمى ، ومـوطأ مالك ، و" مسند " أحمد لكون هذه الكتب هى الأصول التى تحوى عدة كبيـرة من الأحاديث التى توقفنا على غالب المراد ، وقد استعنت على الحكم على أسـانيد هذه الأحاديث بما وجدته مبثوثا من كلام أئمة الحديث ونقادهم ، لاقتناعى أن حفاظ الحديث لم يتركوا رواية إلا سبروها ، وبينوا درجتها المستحقة من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف .

(٢) بـرقم / ٣٣٥٥ وأعـاده فى كتاب اللباس، باب الجعد ، برقم / ٥٩١٣ . و أخـرجه مـسلم فى كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلوات بـنحوه ، بـرقم / ١٦٦ . وأخرجه أحمد فى مسنده ، برقم / ٢٥٠١ قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ به بنحوه ، ووقع فى الرواية التى بعـدها فى " مسند أحمد " برقم/ ٢٥٠٢ متابعة من يزيد ، قال : أخبرنا ابن عون بعـد هذه الرواية مباشرة بنحوها وقد صحح إسنادهما على شرط الشيخين محقق مسند أحمد شعيب الأرناؤوط .

ابْـنَ عَبَّاسٍ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ أَوْ ك ف ر قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : "أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعْدٌ آدَمُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ[1] كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي " .

الحديث الثاني.

أخـرج مسلم فى المقدمة ، باب الحمد لله رب العالمين..[2]

بلفـظ : حَدَّثَـنَا عَمْـرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَـرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَـهُ عَـنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي

---

(١) ووقـع فى الرواية التى بعده فى"مسند أحمد "برقم/ ٢٥٠٢وقال عبد الله : قَالَ أَبِي : قَالَ هُشَيْمٌ : الْخُلْبَةُ اللِّيفُ .

(٢) برقم/ ٤٩٢ . و الحديث أخرجه النسائى فى كتاب التطبيق ، باب مثل الذى يصلى و رأسه معقوص ، برقم / ١١١٤ ، بنحوه من طريق بإسناد مسلم و لفظه سواء . و أخرجه أبو داود ، فى كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلى عاقصا شعره بـرقم / ٦٤٧ ، مـن طريق مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ بإسناد مسلم و لفظه أيضا . و أخرجه الدارمى فى الصلاة ، باب فى عقص الشعر ، برقم / ١٣٨١ ، مـن طـريق عَـبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي بَكْرٌ هُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ به فذكره بلفظه سواء . و قد أخرج أحمد الحديث أيضا من طريق أخرى برقم / ٢٩٠٤ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج أنا ليث ثنا عمرو بن الحرث عـن بكير بن عبد الله عن شعبة مولى بن عباس وكريب مولى بن عباس أن عبد الله بـن عباس مر بعبد الله بن الحرث بن أبي ربيعة وهو يصلي مضفور الرأس فذكـره بـنحوه و قال محققه : صحيح وأحد إسناديه ضعيف ، شعبة مولى ابن عـباس سيئ الحفظ ، والآخر صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرج أحمد هذا الحـديث فى مسنده ، برقم / ٢٧٦٨ وصحح المحقق إسناده . كما أخرجه أيضا أحمـد بـرقم / ٢٩٠٥ و علق عليه محققه بقوله : صحيح ، و هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة .

وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ " .

الحديث الثالث.

أخرج البخارى فى كتاب الرقاق ، باب كيف الحشر[1] : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَمِعْتُ ابْنَ

---

(١) برقم / ٦٥٢٤، و ٦٥٢٥ ، و ٦٥٢٦ مختصرا ، و مطولا ، منها هذا اللفظ ، و إنما اصطفيته لما فيه من بيان سفيان أن هذا الحديث مما سمعه ابن عباس من النبى ﷺ ، و كان قد أخرجه فى كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله : " و اتخذ الله إبراهيم خليلا " برقم / ٣٣٤٩/ و أعاده فيه ، فى باب قول الله تعالى : " و اذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من اهلها مكانا شرقيا " برقم / ٣٤٤٧ و أعاده فى كتاب التفسير ، باب : " و كنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم " برقم / ٤٦٢٥ ، بنحوه ، و أعاده فيه ، فى باب " كما بدأنا أول خلق نعيده " برقم / ٤٧٤٠ . و أعاده فى كتاب الرقاق ، باب كيف الحشر ، برقم / ٦٥٢٤، و ٦٥٢٥ ، و ٦٥٢٦ مختصرا ، و مطولا ، منها بلفظ :حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلًا قَالَ سُفْيَانُ هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ . و أخرجه مسلم فى المقدمة ، برقم / ٢٨٦٠ . مختصرا و مطولا بنحوه .و أخرجه الترمذى فى القيامة ، باب ما جاء فى شأن الحشر ، برقم / ٢٤٢٣ ، و فى كتاب التفسير ، ، و من سورة الأنبياء ، برقم ٣١٦٧ ، و أعاده مختصرا فى تفسير سورة عبس ، برقم ٣٣٣٢ . و أخرجه النسائى ، فى كتاب الجنائز ، باب البعث ، برقم / ٢٠٨١ . و رقم / ٢٠٨٢ ، و ٢٠٨٣ . وأخرجه فى باب ذكر أول من يكسى ، برقم / ٢٠٨٧ ، ببعض طول . ، و أخرجه الدارمى ، فى كتاب الرقاق ، باب فى صفة الحشر ، برقم / ٢٨٠٢ . و قد أخرجه أحمد فى مسنده فى مواضع منها رقم / ١٩١٣ ، و١٩٥٠ ، و ٢٠٢٧ ، و ٢٠٩٦، و ٢٢٨١ ، و ٢٢٨٢ ، و أشار محققه إلى أن أسانيدها صحيحة على شرط الشيخين .

عَبَّاسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلًا " قَالَ سُفْيَانُ : هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

الحديث الرابع.

أخرج البخارى فى كتاب الجنائز ، باب الكفن فى ثوبين[1] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيُّوبُ : فَوَقَصَتْهُ ، وَقَالَ عَمْرٌو : فَأَقْصَعَتْهُ فَمَاتَ ، فَقَالَ : " اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - قَالَ أَيُّوبُ - : " يُلَبِّي " وَقَالَ عَمْرٌو: " مُلَبِّيًا " .

و أخرجه الترمذى فى كتاب الحج ، باب ما جاء فى المحرم

---

(١) برقم / ١٢٦٥ ، و أعاده فى الباب بعده ، رقم / ١٢٦٦ ، و مسلم فى " صحيحه " من طرق ، فى كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، برقم / ١٢٠٦ ، و أخرجه أبو داود فى كتاب الجنائز ، باب المحرم يموت كيف يصنع به؟ برقم / ٣٢٣٨ ، و النسائى فى كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم إذا مات ، برقم / ١٩٠٤ ، و أعاده فى مناسك الحج ، باب تخمير المحرم وجهه و رأسه ، برقم / ٢٧١٣ ، ٢٧١٤ ، و أعاده فى باب غسل المحرم بالسدر إذا مات برقم / ٢٨٥٣ ، و أعاده فى باب فى كم يكفن الميت المحرم إذا مات ؟ برقم / ٢٨٥٤ ، و أعاده فى باب النهى أن يحنط المحرم إذا مات م / ٢٨٥٥ ، و أعاده فى باب النهى عن تخمير رأس المحرم إذا مات ، برقم / ٢٨٥٨ ، و ابن ماجه فى كتاب المناسك ، باب المحرم يموت ، برقم / ٣٠٨٤ ، و الدارمى ، فى كتاب المناسك ، باب فى المحرم إذا مات ما يصنع به ؟ برقم / ١٨٥٢ . و أخرجه أحمد برقم / ٢٣٩٤ ، ٢٥٩١ ، ٢٦٠٠ ، و٣٠٣١ ، و٣٠٧٦ ، و ٣٠٧٧ ، و ٣٢٣٠ . و صح المحقق أسانيدها و أفاد أنها على شرط الشيخين .

يمـوت فى إحرامه[1] من طريق ابْنُ أَبِي عُمَرَ قال : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْـنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بلفظ: قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلا قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَـاتَ وَهُـوَ مُحْـرِمٌ فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهِلُّ أَوْ يُلَبِّي " قَالَ الترمذى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وأخرجه أحمد[2] من طريق سُفْيَان عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فذكره ، بنحوه

الحديث الخامس.

أخرج البخارى فى كتاب الهبة ، باب لا يحل لرجل أن يرجع فى هبته وصدقته[3] قال : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ

---

(١) برقم / ٩٥١ .

(٢) برقم / ١٩١٤ ، وقد صحح المحقق إسناده وقال : على شرط الشيخين .

(٣) بـرقم /٢٦٢١ . وأعاده البخارى فى كتاب الحيل ، باب فى الهبة والشفعة ، بـرقم / ٦٩٧٥ ، وأخـرجه مـسلم فى الهبات ، باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهـبة بعـد القبض .... برقم / ١٦٢٢ ، وفيه التصريح بالسماع من ابن عباس للنبى هكذا : وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِـي عَمْـرٌو وَهُـوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَـمِعْتُ ابْـنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ . وأخرجه أبو داود فى كـتاب البـيوع ، باب الرجوع فى الهبة ، برقم / ٣٥٣٨ ، وأخرجه الترمذى فى كتاب البيوع ، باب ما جاء فى الرجوع فى الهبة ، برقم / ١٢٩٨ ، والنسائى فى الهـبة باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده ... برقم / ٣٦٩١ وذكر بعده اختلاف الـرواة فى نقله ، من عدة طرق . وأخرجه ابن ماجه ، فى كتاب الأحكام ، باب الـرجوع فـى الهبة ، برقم / ٢٣٨٥ . وأخرجه أحمد من طرق فى مواضع فى مسنده برقم / ٢٦٢٢ ، و٢٦٤٦ ، و٢٦٤٧ ، و٣٠١٥ ، وصحح المحقق أسانيدها

قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ[1] النَّبِيُّ ﷺ : "الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ" .

الحديث السادس:

أخرج مسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل[2] قال : وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْوِتْرِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ" وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ " .

الحديث السابع:

أخرج الترمذى فى كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا أكل طعاما[3] قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ فَقَالَ لِي : " الشَّرْبَةُ لَكَ ، فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا " فَقُلْتُ : مَا

---

(١) قال الحافظ فى " الفتح " : قوله : (قال النبي ﷺ) في رواية بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب " سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول.... " أخرجه مسلم . انتهى . يعنى أنه صرح بالسماع فى رواية مسلم .

(٢) برقم / ٧٥٣ . وأخرجه أحمد فى مسنده برقم / ٢٨٣٧ ، و ٣٤٠٨ ، وصحح المحقق إسنادهما على شرط الشيخين .

(٣) برقم / ٣٤٥٥ . و أخرجه ابن ماجه أيضا فى كتاب الأشربة ، باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن برقم / ٣٤٢٦ بنحوه . و أخرجه أحمد فى مسنده ، برقم / ١٩١٤ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ٢٥٦٩ بنحوه .

كُـنْتُ أُوثِرُ عَلَى سُؤْرِكَ أَحَدًا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ الطَّعَامَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ " وَقَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : " لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ ".

قَالَ الترمذى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَـنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ وقَالَ : بَعْضُهُمْ عَمْرُو بْنُ حَرْمَلَةَ وَلا يَصِحُّ.

الحديث الثامن :-

أخـرج النـسائى فى كتاب المناسك ، باب التقاط الحصى[1] بلفـظ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَـنَا عَوْفٌ قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ : " هَاتِ الْقُطْ لِي " فَلَقَطْـتُ لَـهُ حَـصَيَاتٍ هُـنَّ حَصَى الْخَذْفِ ، فَلَمَّا وَضَـعْتُهُنَّ فِـي يَدِهِ قَالَ : " بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ"

الحديث التاسع :

---

(١) برقم / ٣٠٥٧ وأعاده النسائى فى باب قدر حصى الرمى برقم / ٣٠٥٩بنحوه . وأخـرجه ابـن ماجه فى كتاب المناسك ، باب قدر حصر الرمى برقم/ ٣٠٢٩ بـنحوه وأخرجه أحمد فى مسنده ، برقم / ١٨٥١صحح المحقق إسناده على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن الحصين فمن رجال مسلم .

أخرج البخارى فى كتاب الحج ، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين[1] ولفظه هكذا : حَدَّثَنَا أَبُوالْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ : " مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ"

الحديث العاشر:

أخرج البخارى فى كتاب العلم ، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ»[2] قال : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ

---

(١) برقم /١٨٤١ وأعاده فى باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، برقم / ١٨٤٣ ، وأخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أوعمرة ، وما لا يباح ..... برقم / ١١٧٨، بلفظ أتم ، وأخرجه أبو داود فى المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، برقم / ١٨٢٩ ، والترمذى فى الحج أيضا ، باب ما جاء فى لبس السراويل والخفين للمحرم .. برقم / ٨٣٤ ، وأخرجه النسائى فى كتاب مناسك الحج ، باب الرخصة فى لبس السراويل لمن لا يجد الإزار من طرق برقم / ٢٦٧١ ، و٢٦٧٢ ، و٢٦٧٩ ، وأعاده فى كتاب الزينة باب لبس السراويل ، برقم / ٥٣٢٥ ، وابن ماجه ، فى كتاب المناسك ، باب السراويل والخفين للمحرم ، برقم / ٢٩٣١ ، وأخرجه الدارمى فى كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم من الثياب ، برقم / ١٧٩٩ ، بنحوه. وأخرجه أحمد برقم / ١٨٤٨، و١٩١٧ ، و ٢٠١٥ ، و ٢٥٢٦ ، و ٢٥٨٣ ، و ٣١١٥ . بألفاظ متقاربة ، و صحح المحقق أسانيدها.

(٢) حديث رقم / ٧٥ . و أطرافه ١٤٣ ، ٣٧٥٦ ، ٧٢٧٠ . و أخرجه الترمذى فى كتاب المناقب ، باب مناقب عبد الله بن العباس ، برقم / ٣٨٢٤ ، و قال الترمذى حسن صحيح ، و رواه ابن ماجه فى المقدمة ، باب فضل ابن عباس ، برقم / ١٦٦ ، بنحوه ، و أخرجه أحمد فى مواضع من مسنده ، برقم / ١٨٤٠ ، ٢٣٩٧ ، ٢٤٢٢ ، ٢٨٨١ ، ٣١٠٢ ، ٣٣٧٩ . و قد صحح أسانيدها المحقق .

حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ضَمَّنِي[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) قال الحافظ فى " الفتح " قوله : (ضمني رسول الله ﷺ) زاد المصنف في فضل ابن عباس عن مسدد عن عبد الوارث " إلى صدره " وكان ابن عباس إذ ذاك غلاما مميزا ، فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة . قوله : (علمه الكتاب) بين المصنف في كتاب الطهارة من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس سبب هذا الدعاء ولفظه : " دخل النبي ﷺ الخلاء فوضعت له وضوءا " زاد مسلم . " فلما خرج قال : من وضع هذا ؟ فأخبر " ولمسلم : قالوا: ابن عباس ، ولأحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه أن ميمونة هي التي أخبرته بذلك ، وأن ذلك كان في بيتها ليلا ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة النبي ﷺ ... . وقد أخرج أحمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس في قيامه خلف النبي ﷺ في صلاة الليل وفيه : " فقال لي ما بالك ؟ أجعلك حذائي فتخلفني ؟! فقلت : أو ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك وأنت رسول الله ؟ فدعا لي أن يزيدني الله فهما وعلما " والمراد بالكتاب القرآن لأن العرف الشرعي عليه ، والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه . ووقع في رواية مسدد " الحكمة " بدل الكتاب وذكر الإسماعيلي أن ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء ، كذا قال ، وفيه نظر ، لأن المصنف أخرجه أيضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ : " الكتاب " أيضا ، فيحمل على أن المراد بالحكمة أيضا القرآن ، فيكون بعضهم رواه بالمعنى . وللنسائي والترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس قال : دعا لي رسول الله ﷺ أن أوتي الحكمة مرتين ، فيحتمل تعدد الواقعة ، فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة . ويؤيده أن في رواية عبيد الله بن أبي يزيد التي قدمناها عند الشيخين : " اللهم فقهه في الدين " لكن لم يقع عند مسلم " في الدين " . وذكر الحميدي في الجمع أن أبا مسعود ذكره في أطراف الصحيحين بلفظ " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " قال الحميدي : وهذه الزيادة ليست في الصحيحين . قلت : وهو كما قال نعم هي في رواية سعيد بن جبير التي قدمناها عند أحمد وابن حبان والطبراني ورواها ابن سعد من وجه آخر عن عكرمة مرسلا ، وأخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر : كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول : إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوما فمسح رأسك وقال : " اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل " . ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق

الحديث الحادي عشر:

أخرج النسائي في كتاب تحريم الدم ، باب تعظيم الدم[1]

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ : أَخْبَرَنِي

عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء في حديث الباب بلفظ : " اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب " وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه ، فقد رواه الترمذي والإسماعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها ، وقد وجدتها عند ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال : دعاني رسول الله ﷺ فمسح على ناصيتي وقال : " اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب " . وقد رواه أحمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ : " مسح على رأسي " وهذه الدعوة مما تحقق إجابة النبي ﷺ فيها لما علم من حال ابن عباس في معرفة التفسير والفقه في الدين ﷺ . واختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا فقيل : القرآن كما تقدم ، وقيل العمل به ، وقيل السنة ، وقيل الإصابة في القول، وقيل الخشية ، وقيل الفهم عن الله ، وقيل العقل ، وقيل ما يشهد العقل بصحته ، وقيل نور يفرق به بين الإلهام والوسواس ، وقيل سرعة الجواب مع الإصابة . و بعض هذه الأقوال ذكرها بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى : (ولقد آتينا لقمان الحكمة) . والأقرب أن المراد بها في حديث ابن عباس الفهم في القرآن .

(١) برقم / ٣٩٩٨ ، و ٤٠٠٥ ، أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير ، باب و من سورة النساء برقم / ٣٠٢٩ بلفظ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا يَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنْ الْعَرْشِ قَالَ فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ قَالَ مَا نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا بُدِّلَتْ وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ و قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . و أخرجه ابن ماجه فى الديات ، باب هل لقاتل توبة ؟ ، برقم / ٢٦٢١ ، و بنحوه

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ : قَالَ جُنْدَبٌ : حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي فَيَقُولُ قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ " قَالَ جُنْدَبٌ : فَاتَّقُوهَا .

وقد جاء التصريح بالسماع فى رواية أحمد[1] هكذا : قال : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ سَالِمٍ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى قَالَ : وَيْحَكَ وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ : " يَجِيءُ الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ يَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي " وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ وَمَا نَسَخَهَا بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَهَا قَالَ : وَيْحَكَ وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى .

الحديث الثانى عشر:

أخرج مسلم فى كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ[2] بلفظ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ

أخرجه أحمد فى مسنده برقم /١٩٤١ ، ٢١٤٢ ، و ٣٤٤٥ . بنحوه و صحح المحقق أسانيدها .

(١) برقم / ١٩٤١ .

(٢) برقم / ٣٦٦ ، وقد أخرجه أبو داود فى اللباس ، باب فى أهب الميتة ، برقم / ٤١٢٣أخرجه الترمذى ، فى كتاب اللباس ، باب ما جاء فى جلود الميتة ، برقم/ ١٧٢٨ ، ونقل الترمذى تصحيح البخارى لهذا الحديث، وأخرجه النسائى فى كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة ، برقم / ٤٢٤١ ، وأخرجه ابن ماجه ، فى اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ، برقم / ٣٦٠٩ ،وأخرجه مالك فى الموطأ ، كتاب الصيد ، باب ما جاء فى جلود الميتة ، برقم / ١٠٧٩بنحوه ، وأخرجه الدارمى فى كتاب الأضاحى ، باب الاستمتاع بجلود الميتة ، برقم / ١٩٨٥ ، من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْأَسْقِيَةِ فَقَالَ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ " .

الحديث الثالث عشر:

أخرج أحمد فى مسنده[1] حدثنا عبد الله حدثني أبي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ خَيْرٍ الزَّيَادِيُّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ سَعْدٍ التُّجِيبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَسَاقِيَهَا وَمُسْتَقِيَهَا " .

الحديث الرابع عشر:

أخرج مسلم فى كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه أربعون

"وأخرجه أحمد فى مسنده ، برقم / ١٨٩٥ ، ٢٤٣٥ ، ٢٥٢٢، ٢٥٣٨ ، ٣٠٥٢ ، ٣١٩٨ ، ٢٨٨٠ ، ٣٠٢٧ ، ٣٠٢٨ ، ٣٤٥٢ ، ٣٤٦١ ، ٣٥٢١ وصحح المحقق أسانيدها.

(١) برقم /٢٨٩٩ قد حسن المحقق إسناده ، واللفظ عن ابن عباس انفرد به أحمد ، وإلا فهو مروى بمعناه عن أنس كما عند الترمذى فى كتاب البيوع ، باب النهى أن يتخذ الخمر خلا برقم / ١٢٩٥حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ

قَالَ التِّرمذى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وحديث ابن عمر عند أبى داود فى الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر ، برقم / ٣٦٧٤ ، وعند ابن ماجه ، فيه ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، برقم / ٣٣٨٠ .

شفعوا فيه[1] قال : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ قَالَ الْوَلِيدُ : حَدَّثَنِي وقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُوصَخْرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ فَقَالَ : يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنْ النَّاسِ قَالَ : فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَخْرِجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ"

الحديث الخامس عشر :

أخرج البخارى فى كتاب الوضوء ، باب التخفيف فى الوضوء[2] قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

---

(١) برقم / ٩٤٨ ، و أخرجه أبو داود فى الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنائز، وتشييعها ، برقم ٣١٧٠ قال : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ به دون قصة موت ابنه ، بل بالقول المرفوع فقط . وأخرجه أحمد فى مسنده برقم / ٢٥٠٩ وقال المحقق : إسناده جيد .

(٢) برقم / ١٣٨ ، ولـيعلم أن حديث مبيت عبد الله بن عباس ﷺ عند خالته ميمونة ، وما دار فى هذه الليلة المباركة من متابعة عبد الله لأفعال رسول الله ﷺ وصلاته ، وما فعله من وضعه لو ضو ء رسول الله ﷺ وسؤال النبى من وضع هذا ؟ فقيل : عبد الله ، فدعا له بالفقه فى الدين والحكمة ، وكذلك صلاته مع النبى من ناحية شماله ، وإدارة النبى ﷺ له ناحية اليمين ، وما جاء فى بعض الروايات ، أن النبى أراد أن يحانيه بجواره ، فامتنع، فلما سأله عن سبب تأخره أجاب بأنه لا ينبغى أن يحانيه وهو رسول الله ، إلى آخر ما جاء من روايات ، آثرت أن أعزوها كلها من طريق ابن عباس كما جاءت فى الستة الأصول ومسند أحمد ببيان مواضعها مكتفيا بذكر لفظ البخارى المفيد للسماع من ابن عباس للنبى ﷺ فأقول : هذه القصة قد سبق أن رواها البخارى فى كتاب العلم ، باب السمر فى

عَمْرٍو قَالَ : أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى وَرُبَّمَا قَالَ : اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ

العلم ، برقم ١٣٨ ، ولكنها مختصرة ، وأعادها مختصرة فى كتاب الأذان ، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين .. برقم / ٦٩٧ ثم ترجم له بباب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ، ثم جاء قوم فأمهم برقم / ٦٩٩ ، وأعاده فى الأذان أيضا ، باب وضوء الصبيان ، و متى يجب عليهم الغسل والطهور برقم / ٨٥٩ وأعاده فى تفسير القرآن ، باب قوله تعالى : " إن فى خلق السموات و الأرض واختلاف الليل والنهار ..... " الآية ، برقم / ٤٥٦٩ ، ورقم / ٤٥٧٠ . وأعاده مختصرا فى كتاب اللباس ، باب الذوائب ، برقم ، ٥٩١٩ ، وأعاده فى كتاب الأدب ، باب رفع البصر إلى السماء ، برقم / ٦٢١٥ ، وفى كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا انتبه بالليل ، برقم / ٦٣١٦ ، وفى كتاب التوحيد ، باب ما جاء فى تخليق السموات والأرض و غيرها ، برقم / ٧٤٥٢ . وأخرجه مسلم فى صلاة المسافرين ، باب الدعاء فى صلاة الليل و قيامه ، برقم / ٧٦٣ من طرق ، ألفظ متقاربة ، وأخرجه أبو داود فى الطهارة ، باب السواك لمن قام الليل ، برقم / ٥٨ ، وأعاده فى الصلاة ، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ؟ برقم / ٦١٠ وأعاده فيه ، فى باب فى صلاة الليل ، من طرق برقم / ١٣٥٥ ، و ١٣٥٦ و ١٣٥٧، و ١٣٦٤و ١٣٦٥.

وأخرجه النسائى فى كتاب الإمامة ، باب موقف الإمام و المأموم برقم / ٨٠٦ وأعاده فى كتاب التطبيق ، باب الدعاء فى السجود برقم / ١١٢١. وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى القصد فى الوضوء وكراهة التعدى فيه ، برقم / ٤٢٣ وأعاده فى كتاب إقامة الصلاة ، باب الاثنان جماعة ، برقم / ٩٧٣ . وأخرجه أحمد فى مسنده ، برقم / ١٨٤٣ ، ١٩١٢ ، ٣٣٢٤ ، ٣٣٦٨ ، ٣٣٧٢ ، ٣٣٨٩ ، ٣٤٥٩، ٣٤٧٩ ، ٣٢٧٦ ، ٣٣٠١، ٣٢٤٣ ، ٣١٩٤ ، ٣١٧٥ ، ٣١٧٠ ، ٣١٦٩ ، ٣٠٦١ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٢٣ ، ٢٨١٣ ، ٢٧١٤ ، ٢٧١٠، ٢٦٠٢، ٢٥٦٧ ، ٢٥٥٩ ، ٢٤٨٨ ، ٢٤١٣، ٢٣٨٤، ٢٣٢٦ ، ٢٣٢٥ ، ٢٢٧٦ ، ٢٢٤٥، ٢١٩٦ ، ٢١٦٤

فَلَمَّـا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ - وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُـمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ : عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِـي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْنَا لِعَمْرٍو : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ . قَـالَ عَمْرٌو : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : " رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ " ثُمَّ قَرَأَ : ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾.

الحديث السادس عشر.

أخـرج الـبخارى فى كتاب البيوع ، باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح ، وما يكره من ذلك[1] بلفظ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْـوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي

---

(١) بـرقم / ٢٢٢٥ أخرج مسلم فى كتاب اللباس ، باب تحريم تصوير الحيوان ، و تحريم اتخاذ ما فيه من طرق برقم / ٢١١٠ ، و بألفاظ ، منها لفظ : قَالَ مُسْلِمٌ قَـرَأْتُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْـنُ أَبِـي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي رَجُـلٌ أُصَـوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا فَقَالَ لَهُ ادْنُ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ ادْنُ مِنِّي فَـدَنَا حَتَّـى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ و قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعْ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . و أخرجه أبو داود ، فى الأدب ، باب ما جاء فى الزيا ، برقم / ٥٠٢٤ ، بـنحوه و أخـرجه الترمذى ، فى اللباس ، باب ما جاء فى المصورين ، رقم / ١٧٥١ ، بنحوه مختصرا ، و أخرجه النسائى فى كتاب الزينة ، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة ، برقم / ٥٣٥٨ ، و ٥٣٥٩ بنحوه . و أخرجه أحمد برقم / ٢١٦٢ ، ٢٨١١ ، ٣٢٧٢ ، ٣٣٩٤ .

إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لا أُحَدِّثُكَ إِلا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : " مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ " .

الحديث السابع عشر

أخرج الترمذى فى كتاب الجنائز ، باب ما جاء فى ثواب من قدم ولدا[1] من طريق نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ به بلفظ : "مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ قَالَتْ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي "

قَالَ التِرمذى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ ، وَ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ .

الحديث الثامن عشر

أخرج مسلم فى كتاب الجمعة ، باب التغليظ فى ترك الجمعة[2] ، بلفظ : وحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ

---

(١) برقم / ١٠٦٣ ، و أخرجه أحمد برقم/ ٣٠٩٨ قال محقق " المسند " : إسناده حسن. انتهى .

(٢) برقم / ٨٦٥ ، والحديث أخرجه النسائى فى كتاب الجمعة ، باب التشديد فى التخلف عن الجمعة ، برقم / ١٣٧٠ ، بلفظ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثَانِ أَنَّ

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي أَخَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: " لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ ".

الحديث التاسع عشر:

أخرج الترمذى فى كتاب صفة القيامة ، باب منه[1] ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ : " يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَوْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ . وأخرجه الدارمى فى كتاب الصلاة ، بـاب فـيمن ترك الجمعة من غير عذر ، برقم / ١٥٧٠ قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ . و أخرجه أحمد فى مسنده برقم / ٢١٣٢ ، ٢٢٩٠ ، ٣٠٩٩ ، ٣١٠٠ . و صحح أسانيدها المحقق للمسند .

(١) برقم / ٢٥١٦وقد أخرجه احمد فى مسنده برقم / ٢٦٦٩ ، ٢٧٦٣،٢٨٠٤ ، وصحح المحقق أسانيدها .

اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ " قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث العشرون . التيمم قبل بلوغه الماء :

قال الإمام أحمد فى مسنده[1] : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ حَنَشٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فَيُهَرِيقُ الْمَاءَ فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ فَأَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ فَيَقُولُ : " وَمَا يُدْرِينِي لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ " .

الحديث الحادى و العشرون . تعليم التشهد :

أخرج مسلم فى كتاب الصلاة ، باب التشهد فى الصلاة ، من طرق وألفاظ[2] قال فى أحدها : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

---

(١) انفرد به أحمد برقم / ٢٦١٤ ، و أعاده من طرق أخرى بألفاظ متقاربة برقم / ٢٧٦٤، ٢٧٦٥ و حسن المحقق أسانيدها .

(٢) برقم / ٤٠٣وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب التشهد ، برقم / ٩٧٤ ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة ، باب منه أيضا ، برقم / ٢٩٠ ، بمعناه وقال عقبه : حسن غريب صحيح . وأخرجه النسائى فى كتاب التطبيق ، باب نوع آخر من التشهد ، برقم / ١١٧٤ ، بنحوه وأعاده فى كتاب السهو باب تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن ، برقم / ١٢٧٨ مختصرا . وأخرجه ابن ماجه فى إقامة الصلاة ، باب ما جاء فى التشهد ، برقم / ٩٠٠ . وأخرجه أحمد برقم / ٢٦٦٥ ، ٢٨٩٤، ٢٦٦٠ وصحح المحقق أسانيدها .

وَبَـرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّـهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ .

الحديث الثاني والعشرون. الحج كم مرة ؟

أخـرج أبو داود فى فى المناسك ، باب فرض الحج[1] بلفظ : حَدَّثَـنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالا حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ ابْنِ عَـبَّاسٍ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِـي كُـلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ قَالَ : "بَـلْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ " .

الحديث الثالث والعشرون. السكينة فى الإفاضة من عرفة:

أخـرج الـبخارى فـى الحج ، باب أمر النبى بالسكينة عند الإفاضة ... [2] قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ

---

(١) برقم /١٧٢١ ، و أخرجه النسائى فى المناسك ، باب وجوب الحج ، برقم / ٢٦٢٠ بلفظ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِـي مَـرْيَمَ قَـالَ أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِـهَابٍ عَـنْ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَـى كَـتَبَ عَلَـيْكُمْ الْحَجَّ فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ كُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ فَقَالَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ثُمَّ إِذًا لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تُطِيعُونَ وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ ، و أخرجه ابن ماجه ، فى المناسك ، باب فرض الحج ، برقم / ٢٨٨٦ بنحوه . و الدارمى فى المناسك ، باب كيف وجوب الحج ، برقم / ١٧٨٨ . بنحوه وأخرجه أحمد برقم / ٢٣٠٤ و قال محققه : صحيح .

(٢) رقـم / ١٦٧١ ، و أخرجه أبو داود ، فى المناسك ، باب الدفعة من عرفة ، برقم / ١٩٢٠ ، بنحوه ، ورواه النسائى فى مناسك الحج ، باب الأمر بالسكينة فى

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِبَةَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ : " أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ ".

الحديث الرابع والعشرون. بعث النبي لابن عباس إلى معاوية :

أخرج مسلم فى كتاب البر والصلة ، باب من لعنه النبى أو سبه ، أو دعا عليه ، وليس هو أهلا لذلك[1] بلفظ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ قَالَ : فَجَاءَ فَحَطَأَنِي حَطْأَةً وَقَالَ : " اذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ " قَالَ : فَجِئْتُ فَقُلْتُ : هُوَ يَأْكُلُ قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي : " اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ" قَالَ : فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ ، فَقَالَ : "لَا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ " .

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : قُلْتُ لِأُمَيَّةَ : مَا حَطَأَنِي قَالَ : قَفَدَنِي قَفْدَةً .

الحديث الخامس والعشرون. فضل أبى بكر:

الإفاضة من عرفة ، برقم / ٣٠٢٠ ، بنحوه ، وأعاده فى باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى ، برقم / ٣٠٥٢ ، بنحوه ، و رواه الدارمى فى المناسك ، باب الوضع فى وادى محسر ، برقم / ١٨٩١ و أخرجه أحمد برقم / ٢٠٩٩ ، ٢٤٢٧ ، ٢٥٠٧ ، ٣٣٠٩ و صحح المحقق أسانيدها .

(١) برقم / ٢٦٠٤ و أخرجه أحمد برقم / ٢١٥٠و ٢٦٥١ ، ٣١٠٤ ، ٣١٣١ ، وقد حسن المحقق أسانيدها.

أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب الخوخة و الممر فى المسجد[1] قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي مَرَضِه الَّذِي مَاتَ فِيه عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْه ، ثُمَّ قَالَ : " إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ " .

الحديث السادس والعشرون: تحريم الخمر، وبيعها:

أخرج البخارى فى كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر[2] قال : حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّه بْنَ عَبَّاسٍ ح و حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَائِيِّ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّه بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنْ الْعِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّه ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ : " هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا ؟ " قَالَ : لَا

---

(١) برقم / ٤٦٧ وأخرجه أحمد برقم / ٢٤٣٢ وقال المحقق : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح .

(٢) برقم / ١٥٧٩ ، وأخرجه النسائى فى البيوع ، باب بيع الخمر ، برقم / ٤٦٦٤ . وأخرجه الدارمى ، فى كتاب الأشربة ، باب النهى عن بيع الخمر و شرائها ، برقم / ٢١٠٣ . وأخرجه مالك فى الموطأ ، كتاب الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر ، برقم / ١٥٩٨ . وأخرجه أحمد برقم / ٢٠٤٦، ٢١٩٥، ٢٩٨٠ ، ٣٣٦٣ ، صحح المحقق أسانيدها .

فَسَارَّ إِنْسَانًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ " فَقَالَ : أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا ، فَقَالَ : " إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا " قَالَ : فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا . حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ .

الحديث السابع والعشرون: امرأة من اهل الجنة:

أخرج البخارى فى كتاب المرضى ، باب فضل من يصرع من الريح[1] بلفظ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : بَلَى قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أُصْرَعُ ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي ، قَالَ : " **إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ فَقَالَتْ أَصْبِرُ** " فَقَالَتْ : إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

قال البخارى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ .

---

(١) برقم / ٥٦٥٢ ، و أخرجه مسلم فى كتاب البر و الصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ، أو حزن أو نحو ذلك برقم / ٢٥٧٦وأخرجه أحمد برقم ٣٢٤٠ وقال المحقق : إسناده صحيح على شرط الشيخين

المبحث الثانى
ما رواه ابن عباس و له حكم السماع

أولا[1] :- الأحاديث المتعلقة بالطهارة

الحديث الأول. كيفية الوضوء :

أخرج البخارى فى كتاب الوضوء ، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة[2] قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ .

الحديث الثانى. لا وضوء من الطعام :

أخرج الإمام البخارى فى كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ

---

(١) قد وزعت الأحاديث حسب ما تحتويه من موضوعات فقهية ، لسهولة تناولها مع ترتيبها فى الأهمية .

(٢) برقم / ١٤٠وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرتين برقم/ ١٣٧ وأخرجه النسائى فى الطهارة ، باب مسح الأذنينبرقم / ١٠١وبعده فى باب مسح الأذنين مع الرأس ، وما يستدل به على أنهما من الرأس برقم/ ١٠٢بنحوه . وأخرجه أحمد بنحوه برقم/ ٢٤١٦ ، ٢٤١٧قال المحقق : إسنادهما على شرطهما.

من لحم الشاة والسويق[1] قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ " .

وأخرجه أحمد فى مسنده[2] حدثنا عبد الله حدثني أبي حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لَغَدٍ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ قَدْ أَوْصَتْ لَهُ بِهِ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بُسِطَ لَهُ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِ فَجَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ قَالَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ مِنْ الطَّعَامِ قَالَ فَرَفَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَهُ إِلَى عَيْنَيْهِ وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ فَقَالَ بَصُرَ عَيْنَايَ هَاتَانِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي بَعْضِ حُجَرِهِ ثُمَّ دَعَا بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَنَهَضَ خَارِجًا فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ لَقِيَتْهُ هَدِيَّةٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ قَالَ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَوُضِعَتْ لَهُمْ فِي الْحُجْرَةِ قَالَ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا مَعَهُ قَالَ ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا مَسَّ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ مَاءً قَالَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ

---

(١) برقم / ٢٠٧ و أخرج هذه القصة والإمام مسلم فى كتاب الحيض ، باب جواز أكل المحدث الطعام وانه لا كراهة فى ذلك ... برقم / ٣٧٤بلفظ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ ؟ !! . وأخرجه الترمذى فى الطهارة ، باب فى ترك الوضوء مما مست النار ، برقم / ١٨٧ ، ١٨٩بنحوه وأخرجه الدارمى فى كتاب الطهارة ، باب الرجل يخرج من الخلاء فيأكل برقم / ٧٦٧ مختصرا وأعاده فى الأطعمة ، باب فى الأكل والشرب على غير وضوء برقم / ٢٠٧٦ .

(٢) قال المحقق : إسناده حسن .

وكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا عَقَلَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخِرَهُ

ثانيا : الأحاديث المتعلقة بالصلاة

الحديث الثالث : عدد تكبيرات الصلاة :

أخرج البخارى فى كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود[1] بلفظ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَحْمَقُ فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ .

الحديث الرابع : ما يقرأ فى صبح يوم الجمعة :

أخرج مسلم فى كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ فى يوم الجمعة[2] بلفظ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنْ الدَّهْرِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ .

---

(١) برقم / ٧٨٨ ، و أخرجه أحمد برقم / ١٨٨٦ ، ٢٦٥٦ ، ٢٢٥٧ . وصحح المحقق أسانيدها .

(٢) برقم / ٨٧٩ ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، برقم / ١٠٧٤ بنحوه وأخرجه الترمذى فى كتاب الجمعة ، باب ما جاء فى ما يقرأ به فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، برقم/ ٥٢٠ وأخرجه النسائى فى كتاب الافتتاح ، باب القراءة فى الصبح يوم الجمعة برقم/ ٩٥٦ وأخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة ، باب القراءة فى صلاة الفجر يوم الجمعة برقم/ ٨٢١ وأخرجه أحمد برقم/ ١٩٩٣،٢٨٠٠، ٢٩٠٨ ، ٣٠٤٠ ، ٣٠٩٦ ، ٣٠٩٧ ، ٣٣٢٦ ، ٣٣٢٥ ، ٣١٦٠ وصحح أسانيدها المحقق.

الحديث الخامس. ما يقول إذا رفع من الركوع :

أخـرج مسلم فى كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه مـن الركوع[1] ، بلفظ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

الحديث السادس. صفة السجود :

أخـرج أبـو داود فـى كتاب الصلاة ، باب صفة السجود[2] ولفظه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ التَّمِيمِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِالتَّفْسِيرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ وَهُوَ مُجَخٍّ قَدْ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ .

الحديث السابع. ما يقول بين السجدتين :

أخـرج أبـو داود فـى كـتاب الـصلاة ، بـاب الدعاء بين الـسجدتين[3] بلفـظ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ

---

(١) بـرقم / ٤٧٨ وأخرجه النسائى ، فى كتاب التطبيق ، باب ما يقول فى قيامه ذلـك ،مـن طريقين ، بلفظين متقاربين ، برقم / ١٠٦٦ ، و ١٠٦٧ ، و أخرجه أحمد فى مسنده برقم / ٢٤٩٨ ، ٢٥٠٥ ، ٣٠٨٣ ، ٢٤٨٩ ، ٣٤٩٨ . و حكم المحقق على أسانيدها بالصحة .

(٢) بـرقم/ ٨٩٩ وأخـرجه أحمـد برقم/ ٢٤٠٥ ، ٢٩١٠ ، ٢٧٨٢ ، ٢٩٠٩ ، ٢٧٥٣ وصحح المحقق أسانيدها

(٣) بـرقم / ٨٥٠ وقـد أخـرجه الترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ما يقول بين الـسجدتين برقم / ٢٨٤ ، بلفظ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ

حَدَّثَنَا كَامِلٌ أَبُو الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي.

الحديث الثامن. كيفية لحظ النبى ﷺ فى الصلاة:

أخرج النسائى فى كتاب السهو ، باب الرخصة فى الالتفات فى الصلاة يمينا و شمالا[1] بلفظ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ

كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي قال : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ نَحْوَهُ . قَالَ الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ يَرَوْنَ هَذَا جَائِزًا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ مُرْسَلًا .

وأقول: و من أجل هذا يكون الحكم على الحديث بالحسن موافقا قاعدة الترمذى فى تعريف الحديث الحسن

وقد أخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يقول بين السجدتين برقم ٨٩٨ ، بنحوه . وقال البوصيرى فى الزوائد : قوله (واجبرني) قيل هو من جبرت الوهن والكسر إذا أصلحته وجبرت المصيبة إذا فعلت مع صاحبها ما ينساها به ، و قال : رجاله ثقات ، إلا أن حبيب بن أبي ثابت كان يدلس ، وقد عنعنه ، وأصله في أبي داود والترمذي وليس فيهما : في صلاة الليل ، وفيهما : واهدني بدل ارفعني . انتهى . وأخرجه أحمد برقم / ٢٨٩٧ ، و حسن المحقق إسناده .

(١) برقم / ١٢٠١ وأخرجه الترمذى فى كتاب الجمعة ، باب ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة برقم/٥٨٧بلفظ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ .قَالَ الترمذى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وأخرجه أحمد برقم / ٢٤٨٥، ٢٧٩٢ وصححهما المحقق .

حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ .

الحديث التاسع . تأخير صلاة العشاء :

أخرج البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل العشاء[1] بلفظ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ : " مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ " .

الحديث العاشر . الصلاة على الخمرة :

أخرج الترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى الصلاة على الخمرة[2] بلفظ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

---

(١) برقم / ٥٦٦وأعاده فى باب النوم قبل العشاء لمن غلب برقم /٥٧١ ومعه حديث ابن عمر وأعاده فى كتاب التمنى ، باب ما يجوز من اللو برقم / ٧٢٣٩ . وأخرجه مسلم فى كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم/ ٦٣٨ بنحوه ، بألفاظ متقاربة وأعاده قريبا من لفظ أحمد برقم/ ٦٤٢يعنى بسؤال ابن جريج لعطاء عن أى وقت يستحب تأدية صلاة العشاء خلوا أو جماعة ؟ فذكره . وأخرجه النسائى فى كتاب المواقيت ، باب ما يستحب من تأخير العشاء ، برقم/ ٥٣١ بنحو لفظ أحمد .وأخرجه الدارمى فى كتاب الصلاة ، باب ما يستحب من تأخير العشاء ، برقم/ ١٢١٥بلفظ مختصر ، وأخرجه أحمد برقم / ٣٤٦٦قال المحقق : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٢) برقم / ٣٣١ ، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة ، باب الصلاة على الخمرة ، برقم / ١٠٢٨ ، وأخرجه أحمد برقم / ٢٨١٤ ، و ٢٩٤٢، ٣٣٧١ . وصحح المحقق أسانيدها .

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[1]
قَالَ الترمذى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث الحادى عشر. السترة للمصلى :

أخرج الإمام أحمد فى مسنده[2] قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ يَعْنِي ابْنَ أَبَانَ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رُكِزَتْ الْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَصَلَّى إِلَيْهَا وَالْحِمَارُ يَمُرُّ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ .

الحديث الثانى عشر. كراهة التنفل بعد إقامة الصلاة[3] :

---

(١) قال الحافظ فى " الفتح " عند شرحه للحديث رقم / ٣٣٣ الكائن فى آخر كتاب الحيض ، باب الصلاة على النفساء وسنتها : والخمرة بضم الخاء والمعجمة وسكون الميم ، قال الطبري : هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل ، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها ، فإن كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الأزهري في " تهذيبه " وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم ، وزاد في " النهاية " : ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار ، قال : وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها . وقال الخطابي : هي السجادة يسجد عليها المصلي . ثم ذكر حديث ابن عباس في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التي كان النبي ﷺ قاعدا عليها الحديث يعنى الذى أخرجه النسائى فى كتاب الأدب ، باب فى إطفاء النار بالليل برقم/ ٥٢٤٧ قال :ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه قال : وسميت خمرة لتغطيتها الوجه

(٢) ٢١٧٥ ، و اللفظ انفرد به أحمد . و قال المحقق : إسناده قوي .

(٣) قال الحافظ فى شرحه لحديث مالك بن بحينة ، الذى وقع عند البخارى فى كتاب الأذان ، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، برقم / ٦٦٣ ، المشابه لهذا الحديث ، فإن نصه هكذا : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ ، و من طريق آخر ، بلفظ : رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ يُصَلِّي

أخـرج أحمـد فـي مـسنده[1] وصححه ابن خزيمة[2] وابن حـبان[3] والحـاكم[4] واللفظ لأحمد قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فَجَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبِهِ فَقَالَ : " أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا ؟! " .

الحديث الثالث عشر: الجمع بين الصلاتين للمقيم بدون عذر:

رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاثَ بِهِ النَّاسُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ أَرْبَعًا الصُّبْحَ أَرْبَعًا .

قـال الحـافظ : ووقع نحو هذه القصة أيضا لابن عباس قال " كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبني النبي ﷺ وقال : أتصلي الصبح أربعا ؟ " أخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والبزار ، و الحاكم وغيرهم ، فيحتمل تعدد القصة .

(١) برقم / ٢١٣٠وقال المحقق : إسناده حسن .

(٢) كتاب الصلاة ، باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة ضد قول مـن زعم أنهما تصليان والإمام يصلي الفريضة برقم [١١٢٤] ولفظه هكذا ثنا سـلم بـن جنادة القرشي ثنا وكيع عن صالح بن رستم عن بن أبي مليكة عن بن عـباس قال أقيمت الصلاة ولم أصل الركعتين فرآني وأنا أصليهما فنهاني فجذبني وقال تريد أن تصلي للصبح أربعا قيل لأبي عامر يعني صالح بن رستم النبي ﷺ قال نعم ثنا أبو عمار نا النضر بن شميل عن أبي عامر عن بن أبي ملكية عن بن عباس قال أقيمت الصلاة فقمت أصلي ركعتين فجذبني رسول الله ﷺ وقال أتصلي الغداة أربعا .

(٣) فـي صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر الزجر عن أن يصلي المرء ركعتي الفجر بعد أن أقيمت صلاة الغداة برقم / [٢٤٦٩]

(٤) كـتاب الصلاة ، باب فى ومن كتاب صلاة التطوع برقم / [١١٥٤] وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

أخـــرج البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة ، باب تأخير الظهر إلـــى العصر[1] بلفظ : حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَـــنْ عَمْـــرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَـــلَّى بِالْمَدِيـــنَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَوَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَقَالَ أَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ قَالَ : عَسَى

الحديث الرابع عشر: أين تقف المرأة فى صلاة الجماعة؟

أخـــرج النسائى فى كتاب الإمامة ، باب موقف الإمام إذا كان معـــه صبى وامرأة[2] بلفظ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

---

(١) بـــرقم / ٥٤٣ ، و أعـــاده فـــى باب وقت المغرب ، برقم / ٥٦٣ ، ببعض اختصار ، و أعاده فى كتاب الجمعة باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ، بنحوه . و أخـــرجه مـــسلم فـــى كتاب صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين فى الحـــضر ، بـــرقم / ٧٠٥ ، و لفظـــه هكذا : و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِـــيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ قَالَ وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ ، و من طريق أخرى ، بلفظ : و حَدَّثَـــنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْـــدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْـــرِبَ وَالْعِـــشَاءَ . و أخـــرجه أبـــو داود فى كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الـــصلاتين ، برقم / ١٢١٤ . و أخرجه النسائى فى كتاب المواقيت ، باب الوقت الـــذى يجمـــع فيه المقيم ، برقم / ٥٨٩ . و بمعناه ، و أعاده فى باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، برقم / ٦٠٣ ، و أخرجه أحمد فى مسنده برقم / ١٩٢١، ١٩٣٠ ٢٤٦٥ ، ، ٢٥٥٧، ٢٥٨٢ ، ٣٢٥٥ ، ٣٣٢٣ ، ٣٤٦٧ . و قد صحح أسانيدها المحقق .

(٢) برقم/٨٠٤ وأعاده بنحوه فى باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة رجل وصبى وامرأة بـــرقم / ٨٤١ وأخـــرجه أحمد برقم/ ٢٧٥١ .وقال المحقق : صحيح لغيره وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الصحيح غير قزعة المكي .

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ قَزَعَةَ مَوْلًى لِعَبْدِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ .

الحديث الخامس عشر: قصر الصلاة فى السفر :

أخرج الترمذى فى كتاب الجمعة ، باب ما جاء فى التقصير فى السفر[1] بلفظ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث السادس عشر: للجمعة خطبتين منفصلتان بجلسة:

أخرج أحمد فى مسنده[2] قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ عَبْد اللَّهِ بْن أَحْمَد وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ .

الحديث السابع عشر: الذكر بعد الصلاة :

---

(١) برقم / ٥٤٧ ، و أخرجه النسائى فى كتاب التفسير ، باب بدون ترجمة ، برقم / ١٤٣٥ ، بنحوه ، وأخرجه أحمد برقم / ١٨٥٥ ، ٣٤٨٣ ، ١٩٩٥ ، و صحح أسانيدها المحقق .

(٢) برقم / ٢٣٢٢ و اللفظ انفرد به أحمد و حسنه المحقق .

أخـرج الـبخارى فى كتاب الأذان ، باب الذكر بعد الصلاة[1] بلفـظ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ

صلاة النوافل

الحديث الثامن عشر. قيام ليلة القدر :

أخـرج أحمـد فـى مـسنده[2] قال : حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ أَخْبَرَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أُتِيتُ وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقِيلَ لِي إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَالَ فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي فَنَظَرْتُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ .

الحديث التاسع عشر. قدر الجهر بالقراءة فى صلاة الليل :

---

(١) بـرقم / ٨٤١ ، وأخـرجه مسلم فى كتاب مواضع الصلاة ، باب الذكر بعد الـصلاة ، برقم / ٥٨٣ ، بنحوه ، من طرق و ألفاظ متقاربة ، و أخرجه أبو داود فـى كتاب الصلاة ، باب التكبير بعد الصلاة ، برقم / ١٠٠٣ ، بنحوه ، وأخرجه النسائى فى كتاب السهو ، باب التكبير بعد تسليم الإمام برقم / ١٣٣٥ ، مختصراً ، وأخرجه أحمد برقم / ٣٤٧٨ ، ١٩٣٣ ، وقد صصح المحقق إسناديهما على شرط الشيخين .

(٢) بـرقم/ ٢٣٠٢ ، ٢٥٤٧ مـن الطريقين ، والحديث انفرد به أحمد . وقد قال المحقق فى إسناد الأول: حسن لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح .

أخـرج أبـو داود فـى كتاب الصلاة ، باب فى رفع الصوت بالقـراءة فـى صلاة الليل (١) بلفظ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِيُّ حَدَّثَـنَا ابْـنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ .

الحديث العشرون. ما يقرأ فى سنة الفجر(٢) :

أخـرج مـسلم فـى كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتى سنة الفجر والحث عليهما و تخفيفهما بلفظ : و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْـنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْـنِ يَـسَارٍ عَـنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ .

الحديث الحادى والعشرون. سجود القرآن :

أخرج البخارى فى كتاب الجمعة ، باب بدون ترجمة(٣) بلفظ : حَدَّثَـنَا سُـلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

---

(١) برقم / ١٣٢٧ ، وأخرجه أحمد برقم / ٢٤٤٦ ، و سنده حسن كما قال محقق المسند .

(٢) بـرقم/ ٧٢٧ وأخـرجه النسائى فى كتاب الافتتاح ، باب القرأءة فى ركعتى الفجر برقم / ٩٤٤، بنحوه وأخرجه أبو داود فى الصلاة ، باب فى تخفيفهما يعنى ركعتـى الفجـر ، برقم / ١٢٩٥ ، وأخرجه أحمد من طريقين برقم / ٢٠٣٨ ، ٢٠٤٥ . وقـال المحقق فى الأول : إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجـال الشيخين غير عثمان بن حكيم فمن رجال مسلم و قال فى الثانى : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٣) برقم / ١٠٦٩أعاده بمعناه مختصرا فى كتاب أحاديث الأنبياء ، باب " واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب " من طريقين برقم/ ٣٤٢١ ، ٣٤٢٢وأعاده فى كتاب

أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺمَا قَالَ : ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ[1] وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا .

الحديث الثاني والعشرون. صلاة العيد :

أخرج أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب ترك الأذان فى العيد[2] قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنْ الصِّغَرِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً قَالَ ثُمَّ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ قَالَ فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ

التفسير ، باب قوله تعالى " أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده " ٤٦٣٢وأعاده فى باب بدون ترجمة برقم / ٤٨٠٦ ، ٤٨٠٧ وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، بَاب السُّجُودِ فِي ص برقم/ ١٤٠٩وأخرجه الترمذى فى كتاب الجمعة ، باب بَاب مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي ص برقم/ ٥٧٧وقال عقبه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وأخرجه النسائى فى كتاب الافتتاح ، بَاب سُجُودِ الْقُرْآنِ السُّجُودُ فِي ص برقم / ٩٥٧وأخرجه الدارمى فى كتاب الصلاة ، بَاب السُّجُودِ فِي ص برقم/ ١٤٦٧ ولخرجه أحمد برقم/ ٢٥٢١، ٣٣٨، ٣٤٣٦، ٣٣٨٨.وصحح المحقق أسانيد الثلاثة عدا الأخير

(١) قال الحافظ : يعني السجود في ص إلى آخره ، والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب ، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن : أن العزائم حم ، و النجم ، و اقرأ ، و الم تنزيل . وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر ، وقيل : الأعراف ، و سبحان ، و حم ، و الم ، أخرجه ابن أبي شيبة . انتهى .

(٢) برقم / ١١٤٦ ، و ١١٤٧ ، و مطولا و مختصرا و أخرجه ابن ماجه ، فى كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فى صلاة العيدين ، برقم / ١٢٧٤ . و أخرجه أحمد برقم / ٢٠٠٤ ، ٢٥٧٤، وصحح إسنادهما المحقق .

وَحُلُوقِهِنَّ قَالَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

الحديث الثالث والعشرون كيفية صلاة الاستسقاء:

أخرج الترمذى فى كتاب الجمعة ، باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء[1] بلفظ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَقَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ . قَالَ الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . و قال : حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ مُتَخَشِّعًا قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ثالثا : الأحاديث المتعلقة بالحج:-

الحديث الرابع و العشرون : تقديم الضعفة من آل بيت النبى ليلة المزدلفة :

---

(١) برقم / ٥٥٨ وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب بدون ترجمة ، برقم / ١١٦٥ ، بنحوه . وأخرجه النسائى فى كتاب الاستسقاء ، باب الحال التى يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ، برقم / ١٥٠٦بنحوه ، وأعاده فى باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء ، برقم / ١٥٠٨ بلفظ قريب . وأعاده فى كَيْفَ صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ ، برقم/ ١٥٢١وأخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء ، برقم/ ١٢٦٦ بلفظ مقارب ، وأخرجه أحمد برقم/ ٢٤٢٣ ، ٢٠٣٩ ، وحسن إسنادهما المحقق .

أخرج البخارى فى كتاب الحج ، بَاب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ[1] بلفظ : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ مَا يَقُولُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ

الحديث الخامس و العشرون : ما جاء فى حجة الوداع :

أخرج البخارى فى كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر[2] ولفظه هكذا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

---

(١) برقم / ١٦٧٨ ، ومسلم فى الحج أيضا ، بَاب اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ ، برقم / ١٢٩٣ ، من طرق ، بألفاظ متقاربة ، و أخرجه الترمذى فى الحج أيضا ، بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ، برقم / ٨٩٢ ، بنحوه ، و قال عقبه : حَدِيثٌ صَحِيحٌ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وأخرجه النسائى فى مناسك الحج ، باب تقديم النساء و الصبيان إلى منازلهم بمزدلفة ، برقم / ٣٠٣٢ و ٣٠٣٣ و أعاده فى باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى، برقم / ٣٠٤٨ ، و أخرجه ابن ماجه فى المناسك ، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمى الجمار برقم / ٣٠٢٦ . وأخرجه أحمد برقم / ٣٠٠٥ ، ٢٢٠٤ ، ١٩٢٠ ، ٢٤٦٠ وصحح أسانيدها المحقق.

(٢) برقم / ١٥٤٥ ، وأعاده فى باب التمتع و الإقران و الإفراد بالحج ..... ، برقم / ١٥٦٤ ، ببعض معناه .

وأخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب فى المتعة بالحج ، برقم / ١٢٣٩ ، بلفظ : و حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْقُرِّيُّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ مَا يَقُولُ : أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ و حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَحَلَّا ، و أخرجه النسائى فى كتاب المناسك الحج ، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، برقم / ٢٨١٣ بنحوه ، وأخرجه أبو داود فى المناسك ، باب إفراد

الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ .

الحديث السادس و العشرون : الفطر للحاج يوم عرفة :

أخرج الترمذى فى كتاب الصوم ، باب كراهية صوم يوم عرفة[1] بلفظ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ .قَالَ الترمذى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

رابعا : من صفات النبى ﷺ

الحديث السابع و العشرون : جوده ﷺ

الحج ، برقم / ١٧٩٠ و أخرجه أحمد برقم / ٢٢٨٧ ، قال المحقق : حسن لغيره .

(١) برقم / ٧٥٠ ، و أخرجه أحمد برقم / ٣٢٣٩ ، ٣٣٧٦ ، ٣٣٩٨ ، و صحح أسانيدها المحقق .

قـد أخرج الحديث البخارى ، فى كتاب بدء الوحى ، باب بدء الوحـى[1] قـال : حَدَّثَـنَا عَبْدَانُ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ح وحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه قَالَ أَخْبَـرَنَا يُـونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عَـبْدِ اللَّـه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وكَانَ أَجْـوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّه ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

الحـديث الـثامن و العـشرون : صـفة معالجـته لـشدة التنزيل:

أخـرج الـبخارى فى كتاب بدء الوحى ، باب بدء الوحى[2] بلفـظ: حَدَّثَـنَا مُوسَـى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

---

(١) برقم / ٦ وأعاده فى الصوم ، باب أجود ما كان النبى يكون فى رمضانبرقم / ١٩٠٢ ، وفـى بـدء الخلق باب ذكر الملائكة برقم/ ٣٢٢٠وفى المناقب ، باب صـفة النبـى ﷺ وفـى فـضائل القرآن ، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبىبـرقم / ٤٩٩٧ وعلقـه عن ابن عباس فى كتاب الأدب ، بَاب حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ الْبُخْلِ وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَأَجْوَدُ مَا يَكُـونُ فِي رَمَضَانَ . وأخرجه مسلم فى الفضائل باب كان النبى أجود بالخير من الـريح المرسلة برقم / ٢٣٠٨من طرق . وأخرجه االنسائى فى كتاب الصوم باب الفضل والجود فى شهر رمضان برقم / ٢٠٩٥ ، وأخرجه أحمد برقم /٢٠٤٨، ٢٦١٦ ، ٣٤٦٩ ، ٣٥٣٩ . و صحح المحقق أسانيدها .

(٢) برقم / ٥ وأعاده فى التفسير ، باب قوله تعالى : " لا تحرك به لسانك لتعجل به " برقم / ٤٩٢٧ ، بنحوه مختصرا وأعاده فى التوحيد ، باب قوله تعالى : " لا تحـرك بـه لـسانك ... " و فعل النبى حين ينزل عليه الوحى ، برقم / ٧٥٢٤ وأخـرجه مـسلم فـى الـصلاة ، باب الاستماع للقراءة برقم / ٤٤٨ ، وأخرجه التـرمذى فـى التفـسير باب و من سورة القيامة ، برقم / ٣٣٢٩ ، و أخرجه

مُوسَـى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنْ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا وَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ جَمْعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قَالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ .

الحديث التاسع و العشرون : صفة صومه ﷺ :

أخـرج الـبخارى فى كتاب الصوم ، باب ما يذكر من صوم النبـى و إفطاره(١) قال : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَـنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ مَا صَامَ النَّبِـيُّ ﷺ شَـهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ "

الحديث الثلاثون : و صاله الصوم ﷺ

النـسائى فـى كتاب الافتتاح ، باب جامع ما جاء فى القرآن ، برقم / ٩٣٥ ، و أخرجه أحمد برقم / ٣١٩١ ، وقال المحقق : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١) بـرقم / ١٩٧١ ، وأخـرجه مسلم فى الصيام ، بَاب صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَـضَانَ وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يُخْلِيَ شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ برقم / ١١٥٧ بنحوه . وأخرجه التـرمذي فـى كـتاب الصوم ، باب ما جاء فى فى سرد الصوم برقم / ٧٦٨ . وأخـرجه الدارمـى فى كتاب الصوم ، باب فى صيام النبى برقم / ١٧٤٣بنحوه وأخـرجه أحمد برقم / ١٩٩٨ ، ٢٠٤٦ ، ٢١٥١ ، ٢٤٥٠ ، ٢٧٣٧ ، ٢٩٤٩ ، وصحح المحقق أسانيدها .

أخـــرج التـــرمذى فى كتاب الزهد ، باب ما جاء فى معيشة النبـــى[1] ﷺ قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَـــزِيدَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّـــهِ ﷺ يَبِـــيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ . قَالَ الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الحديث الحادى و الثلاثون : صفة مشيه ﷺ :

قـــال الإمـــام أحمد فى مسنده[2] حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَشَى مَشَى مُجْتَمِعًا لَيْسَ فِيهِ كَسَلٌ .

الحديث الثانى و الثلاثون : هيئة شعره ﷺ :

أخرج البخارى فى كتاب المناقب ، باب صفة النبى ﷺ[3] قال : حَدَّثَـــنَا يَحْيَـــى بْـــنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ

---

(١) رقـــم / ٢٣٦٠ ، وأخرجه ابن ماجه فى الأطعمة ، باب خبز الشعير ، برقم/ ٣٣٤٧، بنحوه، وأخرجه أحمد برقم/ ٢٣٠٣ ، ٣٥٣٥ وصحح المحقق إسنادهما.

(٢) بـــرقم / ٣٠٣٤ انفرد به الإمام أحمد . و قال المحقق : صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح .

(٣) بـــرقم / ٣٥٥٨ ، وأعاده فى باب إتيان اليهود النبى حين قدم المدينة برقم / ٣٩٤٤ بـــنحوه ، وأعاده فى اللباس ، باب الفرق رقم / ٥٩١٧ وأخرجه مسلم فى الفـــضائل ، باب فى سدل النبى شعره وفرقه برقم / ٢٣٣٦وأخرجه أبو داود فى كـــتاب الترجل ، باب ما جاء فى الفرق برقم / ٤١٨٨ وأخرجه النسائى فى كتاب الزينة ، باب فرق الشعر برقم/ ٥٢٣٨ بنحوه وأخرجه ابن ماجه فى كتاب اللباس ، باب اتخاذ الجمة والذوائب برقم/ ٣٦٣٢بنحوه .وأخرجه أحمد برقم / ٢٢١٥ ، ٢٣٦٤ ، ٢٦٠٥ ، ٢٩٤٤ .و صحح المحقق أسانيدها .

يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ

الحديث الثالث و الثلاثون : شربه من ماء زمزم قائما:

أخرج البخارى فى كتاب الحج ، باب ما جاء فى زمزم[1] بلفظ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺمَا حَدَّثَهُ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ عَاصِمٌ فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ.

الحديث الرابع و الثلاثون : اشتداد وجعه ﷺ :

أخرج البخارى فى كتاب الجهاد و السير ، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم[2] بلفظ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺمَا أَنَّهُ قَالَ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا

---

(١) برقم / ١٦٣٧ وأعاده فى كتاب الأشربة ، باب شرب قائما ، برقم / ٥٦١٧ بنحوه وأخرجه مسلم فى الأشربة ، باب فى الشرب من زمزم قائما ، برقم / ٢٠٢٧ ، من طرق ، وبألفظ متقاربة، وأخرجه الترمذى فى الأشربة ، باب ما جاء فى الرخصة فى الشرب قائما ، برقم / ١٨٨٢ ، وأخرجه النسائى فى كتاب المناسك ، باب الشرب من زمزم ، برقم/ ٢٩٦٤ ، و أعاده فى باب الشرب من زمزم قائما ، برقم/ ٢٩٦٥ وأخرجه ابن ماجه فى الأشربة ، باب الشرب قائما برقم / ٣٤٢٢ ، و أخرجه أحمد برقم / ١٨٣٨ ، ١٩٠٦، ٢١٨٣ ،٢٢٤٤ ، ٢٦٠٨ ، ٢٦٥٥ ، ٣١٨٦ ، ٣٤٩٧ ، ٣٥٢٩ ،٣٥٢٨ ، ٣٥٢٧ . و صحح المحقق أسانيدها .

(٢) برقم / ٣٠٥٣وأعاده فى كتاب الجزية ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب برقم/ ٣١٦٨وأعاده فى كتاب المغازى ، باب مرض النبى ووفاته برقم/ ٤٤٣١ وأخرجه مسلم فى كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصى فيه برقم/ ١٦٣٧وأخرجه أحمد برقم / ١٩٣٥ ، ٣٣٣٨ ، وصحح المحقق إسنادهما .

يَـوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ فَقَالَ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَجَعُـهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ : " ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا " فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ ، فَقَالُـوا : هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ " وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ :" أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ "وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ . وَقَـالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ : سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَـرَبِ فَقَالَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ وَقَالَ يَعْقُوبُ وَالْعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ .

خامسا : أحاديث خاصة بابن عباس

الحديث الخامس و الثلاثون : رؤية ابن عباس لجبريل عليه السلام :

أخـرج التـرمذي فى كتاب المناقب ، باب مناقب عبد الله بن عـباس﵄[1] من طريق لَيْثٍ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْـرِيلَ ﵇ مَـرَّتَيْنِ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ " قَالَ الترمذى : هَذَا حَـدِيثٌ مُرْسَلٌ ، وَلا نَعْرِفُ لأَبِي جَهْضَمٍ سَمَاعًا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ رَوَى عَـنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَ بُو

---

(١) بـرقم / ٣٨٢٢ ، زاد الحافظ فى " تهذيب التهذيب " ٢٧٨/٥ فى ترجمة ابن عباس : أن أبا نعيم روى بسند له عن عبد الله بن بريدة ، عن ابن عباس ، قال : انتهـيت إلـى رسول الله ﷺ و عنده جبريل فقال له جبريل : إنه كائن حبر هذه الأمة ، فاستوص به خيرا . اهـ . وعلى هذا يكون الحديث المرسل عند الترمذى من طريق أبى جهضم متصلا من طريق عبد الله بن بريدة ، و الله أعلم . هذا إن صح المتصل .

جَهْضَمٍ اسْمُهُ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ . وقد روى الإمام أحمد فى مسنده[1] قَالَ:حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وعِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ فَكَانَ كَالْمُعْرِضِ عَنْ أَبِي فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ لِي أَبِي أَيْ بُنَيَّ أَلَمْ تَرَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ كَالْمُعْرِضِ عَنِّي فَقُلْتُ يَا أَبَتِ إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ قَالَ فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ كَذَا وكَذَا فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ عِنْدَكَ رَجُلٌ يُنَاجِيكَ فَهَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَلْ رَأَيْتَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ ذَاكَ جِبْرِيلُ وَهُوَ الَّذِي شَغَلَنِي عَنْكَ[2] .

كما قال[3] أيضا : حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ

---

(١) برقم / ٢٦٧٩ .

(٢) قال المحقق : إسناده على شرط مسلم ..وعمار بن أبي عمار وإن أخرج له مسلم قال البخاري في التاريخ الأوسط ، وهو المطبوع خطأ باسم التاريخ الكبير : كان شعبة يتكلم فيه .وقال ابن حبان في الثقات : كان يخطئ . وأخرج أحمد في الفضائل عن يحيى بن سعيد عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن ابن عباس قال : قد رأيت عنده رجلا فقال العباس : يزعم ابن عمك أنه رأى عندك رجلا قال: كذا وكذا ؟ قال: نعم قال: ذاك جبريل.وهذا إسناد صحيح ولم يذكر فيه أن العباس كان في المجلس الذي رأى فيه ابن عباس جبريل ومما يؤيد ذلك ما أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على الفضائل من طريق الدراوردي عن ثور بن زيد عن موسى بن ميسرة عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال بعث العباس بن عبد المطلب عبد الله إلى النبي ﷺ في حاجة فوجد معه رجلا ولم يعلمه فقال : رأيته ؟ قال نعم قال ذاك جبريل قال أما إن ابنك لن يموت حتى يذهب بصره ويؤتى علما . فإن صح وصله فالإسناد حسن .

(٣) برقم / ٢٨٤٨ ، قال المحقق : إسناده على شرط مسلم وانظر ما تقدم ٢٦٧٩ .

النَّبِـيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ قَالَ عَفَّانُ وَهُوَ كَالْمُعْرِضِ عَنْ الْعَبَّاسِ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ كَالْمُعْرِضِ عَنِّي فَقُلْتُ إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ قَالَ عَفَّانُ فَقَالَ أَوَ كَانَ عِنْدَهُ أَحَدٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّ عِنْدَكَ رَجُلًا تُنَاجِيهِ قَالَ هَلْ رَأَيْتَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ ذَاكَ جِبْرِيلُ وَهُوَ الَّذِي شَغَلَنِي عَنْكَ . وقال[1]: حَدَّثَنَا عَفَّانُ إِنَّهُ كَانَ عِنْدَكَ رَجُلٌ يُنَاجِيكَ . وقال : حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.[2]

الحديث السادس و الثلاثون : صلاة ابن عباس خلف النبى بعرفة :

أخرج البخارى فى كتاب العلم ، باب متى يصح سماع الصغير[3] بلفظ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ .

---

(١) برقم / ٢٨٤٩ ، قال المحقق : إسناده على شرط مسلم .

(٢) برقم / ٢٨٥٠ ، قال المحقق : إسناده على شرط مسلم وانظر ما تقدم ٢٦٧٩.

(٣) برقم / ٧٦ وأعاده فى كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه برقم / ٤٩٣ ، و أعاده فى الأذان ، باب وضوء الصبيان ، و متى يجب عليهم الغسل و الطهور برقم / ٨٦١ ، أخرجه النسائى فى كتاب القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة ، و ما لا يقطع ... برقم / ٧٥٢ ، و أخرجه ابن ماجه فى إقامة الصلاة، باب ما يقطع الصلاة ، برقم / ٩٤٧ ، وأخرجه احمد برقم / ١٨٩١ ، ٢٢٢٢ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٩٥ ، ٢٣٧٦ ، ٢٨٠٥ ، ٢٩٠١ ، ٣٠١٩ ، ٣١٦٧ ، ٣١٨٤ ، ٣١٨٥ ، ٣٢٩٦ ، ٣٤٥٤ ، ٢٢٧٦ وصحح المحقق أسانيدها .

الحديث السابع و الثلاثون : حمل النبى ﷺ لابن عباس على دابته :

أخـرج الـبخارى فـى كتاب الجهاد و السير ، باب استقبال الغـزاة [1] بلفظ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ

---

(١) بـرقم/ ٣٠٨٢ وقد وافقه مسلم على إخراجه فى كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عبد الله بن جعفر برقم/ ٢٤٢٧ لكن بلفظ مختلف مقلوب فى : من السائل ؟ أهـو الزبيـر ، أم عـبد الله بـن جعفر ؟ وعلى كل يترتب تقدير جواب ، من المتـروك مـنهما من قبل النبى ﷺ ؟ هل هو الزبير ، أم عبد الله بن جعفر ؟ قال مسلم:حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لِابْنِ الزُّبَيْرِ أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَـا وَأَنْـتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَـرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَإِسْنَادِهِ . وقد رجح الحافظ فى " الفتح "رواية البخارى على رواية مسلم وهذا نصه أسوقه برمته لبيان وجه الحق فى ذلك: قال : قوله : (قال : نعم ، فحملنا وتركك) ظاهره أن القائل " فحملـنا " هو عبد الله بن جعفر وأن المتروك هو ابن الزبير ، وأخرجه مسلم من طـريق أبـي أسـامة وابن علية كلاهما عن حبيب بن الشهيد بهذا الإسناد مقلوبا ولفظـه (قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير) جعل المستفهم : عبد الله بن جعفر و القائـل : "فحملنا" عبد الله بن الزبير ، والذي في البخاري أصح ، ويؤيده ما تقدم في الحج ، باب استقبال الحاج القادمين ، والثلاثة على الدابة برقم ١٧٩٨ عن ابن عباس قال " حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْـنِ عَبَّاسٍ ﷺمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاحِـدًا بَـيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ " فإن ابن جعفر من بني عبد المطلب ، بخلاف ابن الزبير ، وإن كان عبد المطلب جد أبيه ، لكنه جده لأمه . وأخرج أحمد والنسائي مـن طريق خالد بن سارة عن عبد الله بن جعفر ، واللفظ لأحمد برقم / ١٧٦٣ قال: "حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ سَارَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَـبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ : لَوْ رَأَيْتَنِي وَقُثَمَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَيْ عَبَّاسٍ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ نَلْعَـبُ إِذْ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى دَابَّةٍ فَقَالَ ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ قَالَ فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ وَقَالَ لِقُثَمَ ارْفَعُـوا هَذَا إِلَيَّ فَجَعَلَهُ وَرَاءَهُ وَكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَحَبَّ إِلَى عَبَّاسٍ مِنْ قُثَمَ فَمَا اسْتَحَى

وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ ﷺ أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ ؟

وأخرج أحمد فى مسنده[1] قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنْبَأَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لِابْنِ الزُّبَيْرِ أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ نَعَمْ فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ ؟

وقال الإمام أحمد[2] : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

مِنْ عَمِّهِ أَنْ حَمَلَ قُثَمًا وَتَرَكَهُ قَالَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا وَقَالَ كُلَّمَا مَسَحَ اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي وَلَدِهِ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ مَا فَعَلَ قُثَمُ قَالَ اسْتُشْهِدَ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ وَرَسُولُهُ بِالْخَيْرِ قَالَ أَجَلْ" وقد حكى ابن التين عن الداودي أنه قال : في هذا الحديث من الفوائد حفظ اليتيم ، يشير إلى أن جعفر بن أبي طالب كان مات ، فعطف النبي ﷺ على ولده عبد الله فحمله بين يديه ، وهو كما قال . وأغرب ابن التين فقال : إن في الحديث النص بأنه ﷺ حمل ابن عباس وابن الزبير ، ولم يحمل ابن جعفر قال : ولعل الداودي ظن أن قوله " فحملنا وتركك "من كلام ابن جعفر وليس كذلك – كذا قال – والذي قاله الداودي هو الظاهر من سياق البخاري ، فما أدري كيف قال ابن التين إنه نص في خلافه ؟!! وقد نبه عياض على أن الذي وقع في البخاري هو الصواب ، قال : وتأويل رواية مسلم أن يجعل الضمير في " حملنا " لابن جعفر ، فيكون المتروك ابن الزبير ، قال : ووقع على الصواب أيضا عند ابن أبي شيبة ، وابن أبي خيثمة ، وغيرهما .

قال الحافظ : قلت : وقد روي أحمد الحديث عن ابن علية فبين سبب الوهم ، ولفظه مثل مسلم ، لكن زاد بعد قوله (قال نعم : قال : فحملنا) قال أحمد : وحدثنا به مرة أخرى فقال فيه : قال نعم فحملنا " يعني وأسقط " قال " التي بعد " نعم " قلت : وبإثباتها توافق رواية البخاري ، و بحذفها تخالفها . والله أعلم .

(١) برقم / ١٧٤٥ .

(٢) برقم / ٢١٤٦ ، وقد حكم على هذا الإسناد المحقق بأنه على شرط الشيخين

حَبِيبٍ يَعْنِي ابْنَ الشَّهِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لابْنِ عَبَّاسٍ أَتَذْكُرُ حِينَ اسْتَقْبَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ نَعَمْ فَحَمَلَنِي وَقُلْتَا غُلَامًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَتَرَكَكَ ؟

وأخرج الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن الزبير[1] قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَتَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَقْبَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَمَلَنِي وَتَرَكَكَ؟ وَكَانَ ﷺ يُسْتَقْبَلُ بِالصِّبْيَانِ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ.

سادسا : أحاديث متفرقة

الحديث الثامن و الثلاثون : قصة بريرة :

، فقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين انتهى . وأقول : هذا اللفظ يخالف السابق ، حيث جعل السائل ابن الزبير ، والمسئول ابن عباس وأيا ما كان الأمر فإنه قد حضرنى جمع بين هذه الروايات ، وأنه لا قلب فى أية منهما هذا الجمع هو أن القصة فيها حوار بين الثلاثة ، كلهم كانوا حاضرين هذه التساؤلات ليبين فضلهم عند رسول الله ﷺ ، و الذى يدل على هذا الفضل لكل منهم وشرف حمل النبى له ، أن هذا كان ديدن النبى ﷺ كلما قدم من سفر ، وكان ديدن الغلمان من بنى هاشم ، وأهليهم أن يستقبلوا النبى ﷺ لينالوا هذا الشرف ، وقد تكرر ذلك منه ﷺ فصادف أن كل واحد من هؤلاء الغلمة عبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن جعفر ، و عبد الله بن عباس ، وأخاه قثم كانوا فى أسنان متقاربة على عهده ﷺ على ما هو معلوم من تواريخ مواليدهم ، ويضاف إلى ذلك مكانة كل منهم وقرابته لرسول الله ﷺ وكان لكل واحد منهم شرف الحمل مع رسول الله ﷺ إما أمامه ، وإما خلفه ، حتى ما كاد يحفظ الرواة ذلك لكثرة تكراره . والله اعلم .

(١) برقم / ١٥٦٩٦ .

أخـرج الـبخارى فـى كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة تحت العبد[1] قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا .

الحديث التاسع والثلاثون : عظة النبى ﷺ للنساء :

أخـرج الـبخارى فـى كتاب العلم ، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن[2] بلفظ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ

---

(١) أخـرج قـصة بريـرة هذه من طرق بأرقام/٥٢٨٠ ،و٥٢٨١ ، ٥٢٨٢ ، و ٥٢٨٣ وأخرجها أبو داود فى الطلاق ، باب فى المملوكة تعتق و هى تحت حر أو عبدبـرقم/ ٢٢٣١وأخـرجها أيضا الترمذى فى كتاب الرضاع ، باب ما جاء فى المرأة تعتق و لها زوج برقم ١١٥٦وقال عقبه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وأخرجه النـسائى فـى أدب القضاة ، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم برقم / ٥٤١٧وأخرجه ابن ماجه فى الطلاق ، باب خيار الأمة إذا أعتقت برقم / ٢٠٧٥ وأخرجها أحمد برقم / ٣٤٠٥ ، ٢٥٤٢ ، ١٨٤٤ وصحح المحقق أسانيدها .

٢) بـرقم / ٩٨ وأعاده بعده فى باب الخطبة بعد العيد برقم / ٩٦٤ وأعاده فى كـتاب الجمعة ، باب خروج الصبيان إلى المصلى برقم / ٩٧٥ وأعاده بعده فى بـاب العلـم الذى بالمصلى برقم/ ٩٧٧ وأعاده فى كتاب النكاح باب " والذين لم يـبلغوا الحلـم منكم .. " برقم / ٥٢٤٩ وأعاده مختصرا فى اللباس ، باب القلائد والـسخاب برقم / ٥٨٨١ وأعاده فى باب القرط للنساء برقم / ٥٨٨٣ وأعاده فى كـتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبى وحض على اتفاق أهل العلم ..برقم / ٧٣٢٥ وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة العيدين ، باب بدون ترجمة برقم / ٨٨٤وأخـرجه أبـو داود فى كتاب الصلاة ، باب خطبة يوم العيد برقم/ ١١٤٢ وأعـاده فـى باب ترك الأذان فى العيد برقم / ١١٤٦وأعاده فى باب الصلاة بعد العـيد بـرقم/١١٥٩وأخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فى صـلاة العيدين برقم / ١٢٧٣ ، وأخرجه أحمد برقم / ٩٠٢، ١٩٨٣ ، ٢٠٦٢ ، ٢١٦٩ ، ٢٥٣٣ ، ٢٥٩٣ ، ٣٠٦٤ ، ٣٠٦٥ ، ٣١٠٥ ، ٣١٥٣ ، ٣٢٢٦ ، ٣٣١٥ ، ٣٣٥٨ ، ٣٤٨٧ ، و قد حكم على أسانيدها المحقق بأنها صحيحة .

قَـالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَـالَ عَطَاءٌ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَظَـنَّ أَنَّـهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُـرْطَ وَالْخَـاتَمَ وَبِـلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

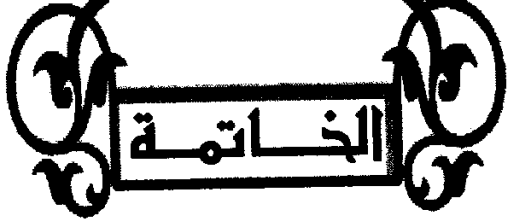

الحمد لله أولا وآخراً ، والصلاة والسلام على أشرف رسله وشفيع العالمين بجاهه ، يوم لا يتأهل لهذا المقام أحد سواه أمام رب العالمين ، وبعد فقد أتم الله هذا البحث بعونه، والذي تحصل منه العثور على جملة من الروايات لابن عباس صرح فيها بالسماع حقيقة ، وقد بلغ إجمال ما كان كذلك سبعا وعشرين حديثا ، بإضافة عدة ما له حكم التصريح بالسماع ، وهى تسعة وثلاثون حديثا ، فمجموع ذلك ست وستون حديثا بين الذى رتبته الصحة ، والذى رتبته الحسن ، خاليا عن الأحاديث ذات الأسانيد الضعيفة ، فلله الحمد، وفى هذا رد على من زعم أن ابن عباس لم يسمع من النبى ﷺ إلا القليل، والذى سبق سرد كلامهم فى مقولة الحافظ فلله دره، والحمد لله، ولا أدعى فيه الكمال ، وليس لى فيه سوى الجمع ، والحصر، فالله أسأل أن ينفع به ، كاتبه ، وقارئه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

أحوج المحوجين إلى رب العالمين

العبد الفقير الذليل

د/ محمود عدوى أحمد

غفر الله له و لوالديه ولذريته

وجعل منقلبهم الفردوس الأعلى

إنه على كل شئ قدير آمين

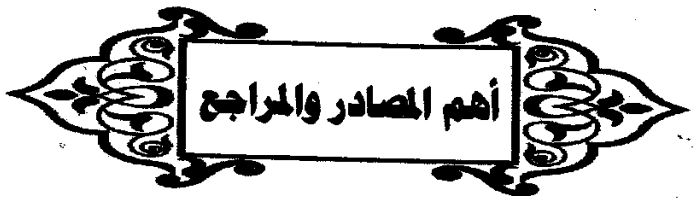

١- " القرآن العظيم " جلَّ و تعالى مُنَزَّلُهُ .

٢- " الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان " للأمير علاء الدين ابن بلبان الفارسى ت ٧٣٩ هـ ط / مؤسسة الرسالة .

٣- " اختصار علوم الحديث لابن كثير " ط / مع " الباعث الحثيث " لأحمد شاكر ، بدار التراث .

٤- " الأدب المفرد " ط / مكتبة الآداب .

٥- " الاستيعاب فى أسماء الأصحاب " لابن عبد البر طبعه بحاشية " الإصابة " .

٦- " أسماء الصحابة الذين رووا الحديث عن رسول الله ﷺ و ما لكل واحد منهم من الحديث"

٧- " الإصابة فى تمييز الصحابة " للحافظ ابن حجر ط / دار العلوم الحديثة ، أولى سنة ١٣٢٨ هـ .

٨- " بذل المجهود شرح سنن أبى داود " لخليل أحمد السهارنفورى ، ط دار الريان للتراث القاهرة .

٩- " تدريب الراوى " للسيوطى . بنشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، بتحقيق الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله

١٠- " تقريب التهذيب " لابن حجر . ط / دار الفكر

١١- " التقريب و التيسير فى سنن الهادى البشير " طبع مع شرحه " تدريب الراوى " للسيوطى.

١٢- " التقييد و الإيضاح لما أطلق و أغلق من علوم ابن الصلاح " للعراقى .

١٣- " تفسير ابن جرير المسمى : " جامع البيان عن تأويل آى القرآن " المتوفى سنة ٣١٠هـ ، ط/ دار الفكر تحقيق صدقى جميل العطار

١٤- " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير ط / عيسى البابى الحلبى.

١٥- " تهذيب التهذيب " للحافظ ابن حجر ط / الهند ، و أخرى ط / دار الكتب الفكر ، بتحقيق صدقى جميل العطار .

١٦- " جامع التحصيل فى أحكام المراسيل " للحافظ العلائى ط / عالم الكتب . تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى .

١٧- " الجامع لأخلاق الراوى و آداب السامع " ط / مكتبة المعارف بالرياض ، سنة ١٤٠٣ هـ ، بتحقيق د محمود الطحان .

١٨- " الجوهر النقى فى الرد على البيهقى " ، لمؤلفه الحنفى علاء الدين ابن التركمانى . ط بالهند على حاشية السنن الكبرى للبيهقى .

١٩- " حاشية السندى على سنن النسائي " للإمام أبىالحسن نور الدين محمد بن عبدالهادى السندى ت ١١٣٨ هـ

٢٠- " دلائل النبوة للإمام " البيهقى - رحمه الله - أحمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، ط / دار الكتب العلمية بيروت .

٢١- " الرحلة فى طلب الحديث للخطيب " ط / دار الكتب العلمية بيروت

٢٢- " الرسالة " للإمام محمد بن إدريس الشافعى - رحمه الله - ص ٧٨، ط / مصطفى البابى الحلبى ، بتحقيق أحمد شاكر .

٢٣- " الروض البسام بترتيب و تخريج فوائد تمام " ط / البشائر الاسلامية بيروت لبنان ، تصنيف أبى سليمان جاسم بن سليمان الفهيد الدوسرى .

٢٤- " سنن ابن ماجه " ط / عيسى البابي الحلبي و شركاه .

٢٥- " سنن أبى داود " ط / مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر

٢٦- " سنن الترمذى " ط / مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر .

٢٧- " سنن النسائي الصغرى " المسى : " المجتبى" ط / دار الكتب العلمية بيروت .

٢٨- " السنن الكبرى " للبيهقى ط دار المعرفة بيروت .

٢٩- " السيرة لابن إسحاق " ط / دار التراث العربى بمصر .

٣٠- " شرح صحيح مسلم " للنووى .

٣١- " شرح مشكل الآثار " للطحاوى ط / مؤسسة الرسالة .

٣٢- " الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ للقاضى عياض " .

٣٣- " صحيح البخارى بفتح البارى " ط / الريان .

٣٤- " صحيح مسلم ط / دار إحياء الكتب العربية .

٣٥- " عون المعبود شرح سنن أبى داود " لأبى عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف ابن أمير بن على بن حيدر الصديقى العظيم أبادى ت ١٣١٠ هـ ط دار الفكر بيروت .

٣٦- " غاية المقصود فى حل سنن أبى داود " شرح أبى محمد شمس الحق .

٣٧- " غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة " للإمام الحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحيى ابن علي بن عبد الله القرشي المصري العطار المالكي المتوفى سنة ٦٦٢ هـ . ط / و نشر للمرة الأولى بالمدينة المنورة ، بمكتبة العلوم و الحكم سنة ١٤١٧ هـ بتحقيق محمد خرشافى .

٣٨- " فتح المغيث " شرح ألفية الحديث للعراقى .

٣٩- " الكفاية فى علوم الرواية " ط / دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٤٠- " مختصر سنن أبى داود " للحافظ المنذرى ، ط / دار المعرفة .

٤١- " المستدرك للحاكم " ط / دار الكتاب العربي بيروت .

٤٢- " مسند الشاميين للطبرانى " ط / مؤسسة الرسالة تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى .

٤٣- " المسند لأحمد " ط / الميمنية ، و ط دار الحديث ، بتصحيح المحقق الشيخ أحمد محمد شاكر لبعضها .

٤٤- " معرفة السنن و الآثار " و قد طبع الكتاب بدار الكتب العلمية بتحقيق قلعجى .

٤٥- " معرفة علوم الحديث " للحاكم . ط جمعية دائرة المعارف العثمانية بالهند . نشر مكتبة المتنبى بالقاهرة .

٤٦- " مقدمة ابن الصلاح " ط / المطبعة المصرية و مكتبتها .

٤٧- " مناقب الشافعي " للبيهقي .

٤٨- " المنتقى لابن الجارود " ط / دار القلم بيروت .

٤٩- " النكت على مقدمة ابن الصلاح " للإمام الحافظ بدر الدين بن أبي عبد الله محمد بن جمل الدين عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ط / أولى بالرياض ، نشر أضواء السلف ، بتحقيق زين الدين بن محمد بلا فريج . سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	٧٥
صور حفظ الله للسنة	٨١
سبب التصنيف	٨٥
أهمية البحث	٨٦
منهج وخطة البحث	٨٩
الباب الأول : ترجمة الصحابى الجليل ابن عباس	٩٢
الباب الثانى التعريف بالمرسل إجمالا	١٠١
الفصل الأول : المرسل عند علماء الاصطلاح	١٠٣
حكم المرسل بصفة عامة	١٢١
بيان حكم المرسل عند العلماء كما وضحه الزركشى منكتا على ابن الصلاح	١٢٣
الفصل الثانى تعريف مرسل الصحابى و حكمه	١٢٩
القول الأول : لا يقبل مرسل الصحابى مطلقا	١٣٠
القول الثانى : يقبل مرسل الصحابى مطلقا	١٣١
مراتب المرسل	١٣٣
الفصل الثالث : رواية الصحابة عن التابعين مرفوعة	١٣٨
الحقيقة العلمية التى تمخض عنها البحث فى هذا الفصل	١٤٧

الفصل الرابع : الأحاديث التى رواها ابن عباس ـــــــ ١٤٩
المبحث الأول : ما صرح ابن عباس فيه بالسماع ـــــــ ١٥٠
المبحث الثانى : ما له حكم التصريح بالسماع ـــــــ ١٧٢
أولا : ما يتعلق بالطهارة ـــــــ ١٧٢
ثانيا : ما يتعلق بالصلاة ـــــــ ١٧٤
ثالثا : ما يتعلق بالحج ـــــــ ١٨٥
رابعا من صفات النبى ﷺ ـــــــ ١٨٧
خامسا : ما كان خاصا بابن عباس ـــــــ ١٩٢
سادسا : أحاديث متفرقة ـــــــ ١٩٧
الخاتمة ـــــــ ٢٠٠
فهرس أهم المصادر و المراجع ـــــــ ٢٠١
فهرس الموضوعات ـــــــ ٢٠٥